

(١) - ٧٠ - باب فرض صدقة الفطر .

ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضِمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» .

[الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]

قوله: (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملي، واقتصر الباقون على «باب» وما بعده، ولأبي نعيم «كتاب» بدل باب، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. والأول أظهر. ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي «زكاة الفطر من رمضان».

قوله: (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين. وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة. وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن علي وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا إن وجوبها نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله «فرض» في الحديث بمعنى قدر، قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى. ويؤيده تسميتها زكاة، وقوله في الحديث «على كل حر وعبد» والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره، ولدخولها في عموم قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ فبين ﷺ تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر، وقال الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات، قيل وفيه نظر لأن في الآية ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد، ويجب أن يخرج بدليل عموم «هن خمس لا يبديل القول لدي» .

قوله: (حدثنا محمد بن جهضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر، وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن القرع.

قوله: (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع «من رمضان» واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلاً للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر، والأول قول الثوري وأحمد وإسحق والشافعي في الجديد وإحدى الروايتين عن مالك، والثاني قول أبي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك، ويقويه قوله في حديث الباب «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» قال المازري: قيل إن الخلاف ينسب على أن قوله «الفطر من رمضان» الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر. وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر، وسيأتي شيء من ذلك في «باب الصدقة قبل العيد».

قوله: (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) انتصب «صاعاً» على التمييز أو أنه مفعول ثان، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد<sup>(١)</sup> عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة: نوع من الشعير، وأما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم، وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث أبي سعيد.

قوله: (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال: يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه مسلم، وفي رواية له: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق» وقد تقدم من عند البخاري قريباً بغير الاستثناء، ومقتضاه أنها على السيد، وهل تجب عليه ابتداءً أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد؟ وجهان للشافعية، وإلى الثاني نحا البخاري كما سيأتي في الترجمة التي تلي هذه.

قوله: (والذكر والأثني) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها

(١) كان في نسخة «ص»: داود، والمثبت من نسخة «ق».

تلزمه، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلًا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه «ممن تمنون» وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع أيضاً. وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضاً.

**قوله:** (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً «صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث» أخرجه أبو داود. وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال: وكان أحمد يستجبه ولا يوجبها، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفاً، واستدل بقوله في حديث ابن عباس «طهرة للصائم» على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صعير عند الدارقطني، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصاباً، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته. وقال ابن بزيزة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية.

**قوله:** (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكاً تفرد بها، وسيأتي بسط ذلك في الأبواب الذي بعده.

**قوله:** (وأمر بها إلخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك، وحمله ابن حزم على التحريم، وسيأتي البحث في ذلك بعد أبواب.

## ٧١- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

**قوله:** (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطف الصغير عليه فإنها تجب عليه وإن كان الذي يخرجها غيره.

قوله: (من المسلمين) قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها، وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع، وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة، وقال أبو عوانة في صحيحه: لم يقل فيه «من المسلمين» غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضاً، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع: رواه عبدالله العمري عن نافع فقال «على كل مسلم» ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيدالله بن عمر عن نافع فقال فيه: «من المسلمين»، والمشهور عن عبيدالله ليس فيه «من المسلمين» انتهى. وقد أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة، وأخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله العمري؛ وقال الترمذي في «الجامع» بعد رواية مالك: رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين، وقال في «العلل» التي في آخر الجامع: روى أيوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى. وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى، ولكن لا يدري من عنى بذلك. وقال النووي في شرح مسلم: رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى. وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلی بن إسماعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي لیلی عند الدارقطني أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي لیلی وعبيدالله بن عمر كلاهما عن نافع، وهذه الطريق ترد على أبي داود في إشارته إلى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيدالله بن عمر، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي لیلی على لفظ عبيدالله، وقد اختلف فيه على أيوب أيضاً كما اختلف على عبيدالله بن عمر: فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه «من المسلمين» قال ابن عبد البر: وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين انتهى. وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب عن أيوب وقال فيه أيضاً: «من المسلمين». وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه تبعاً لمغلطاي أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة، وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة. وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيدالله في زيادتها، وليس في الباقيين مثل يونس، لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال. واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه، وهل يخرجها عن غيره كمستولده المسلمة مثلاً؟ نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد. وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر؟ قال الجمهور:

لا، خلافاً لعطاء والنخعي والثوري والحنفية وإسحق، واستدلوا بعموم قوله: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر» وقد تقدم. وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله: «في عبده» مخصوص بقوله: «من المسلمين» وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم، وظاهر الحديث يأباه لأن فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ «على كل نفس من المسلمين حر أو عبد» الحديث وقال القرطبي: ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع. ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه «عن كل صغير وكبير» لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيدته والمرأة وزوجها. وقال الطيبي: قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت؟ فيعلم من نصوص أخرى<sup>(١)</sup> انتهى. ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحق «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» قال: وابن عمر راوي الحديث، وقد كان يخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بمراد الحديث. وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافاً للزهري وربيعه والليث في قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة، وسنذكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر أبواب صدقة الفطر إن شاء الله تعالى.

## ٧٢- باب صاع<sup>(٢)</sup> من شعير

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَأَنَّ نَطْعِمَ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ».

[الحديث ١٥٠٥- أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

قوله: (باب صدقة الفطر صاع من شعير) أورد فيه حديث أبي سعيد مختصراً من رواية سفيان وهو الثوري، وسيأتي بعد بايين من وجه آخر عنه تاماً، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاماً وقوله فيه: «كنا نطعم الصدقة» اللام للعهد عن صدقة الفطر.

(١) في نسخة «ق»: أخر.

(٢) في نسخة «ق»: باب صدقة الفطر صاع.

٧٣- باب صدقة الفطر صاعاً<sup>(١)</sup> من طعام

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ».

قوله: (باب صدقة الفطر صاع من طعام) في رواية غير أبي ذر «صاعاً» بالنصب، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر، وأما النصب فبتقدير فعل الإخراج، أي باب إخراج صدقة الفطر صاعاً من طعام، أو على أنه خبر كان الذي حذف، أو ذكر على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث.

قوله: (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه، وسيأتي البحث فيه بعد باب.

## ٧٤- باب صدقة الفطر صاعاً من تمر

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفَطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ».

قوله: (باب صدقة الفطر صاعاً من تمر) كذا وقع عند أبي ذر بالنصب كرواية الجماعة.

قوله: (حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالعنعنة، وسماع الليث من نافع صحيح، ولكن أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه «من المسلمين» كما تقدم، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق أبي الوليد عن الليث عن نافع في أول هذا الحديث «أن ابن عمر كان يقول: لا تجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه، إن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر» الحديث.

قوله: (أمر) استدل به على الوجوب. وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج.

قوله: (قال عبد الله فجعل الناس عدله) بكسر المهملة أي نظيره، وقد تقدم القول على هذه المادة في «باب الصدقة من كسب طيب».

(١) في نسخة «ق»: صاع.

(٢) في نسخة «ق»: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

**قوله:** (مدين من حنطة) أي نصف صاع، وأشار ابن عمر بقوله «الناس» إلى معاوية ومن تبعه، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه «صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر، قال ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع برصاع من شعير» وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان، وهو المعتمد وهو موافق لقول أبي سعيد الآتي بعده وهو أصرح منه، أما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه «فلما كان عمر كثرت الحنطة، فجعل عمر نصف صاع<sup>(١)</sup> حنطة مكان صاع من تلك الأشياء» فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه. وقال ابن عبد البر: قول ابن عيينة عندي أولى. وزعم الطحاوي أن الذي عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار بن نمير أن عمر قال له «إني أحلف لا أعطي قوماً ثم يبدو لي فأفعل، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» ومن طريق أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان فقال «أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة» وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده.

### ٧٥- باب صاعٍ من زبيبٍ

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ<sup>(٢)</sup> الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدّاً مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ».

**قوله:** (باب صاع من زبيب) أي إجزائه، وكان البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد، وكأنه لا يراه مجزئاً في حال وجدان غيره كقول أحمد، وحملوا الحديث على أن من كان يخرج منه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره، وظاهر الحديث يخالفه، وعند الشافعية فيه خلاف، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف، وتعبه النووي في «شرح المذهب» وقال: قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع.

**قوله:** (حدثنا سفيان) هو الثوري.

**قوله:** (عن أبي سعيد) تقدم في رواية مالك بلفظ «أنه سمع أبا سعيد».

**قوله:** (كنا نعطيها) أي زكاة الفطر.

(١) في نسخة «ق»: صاع من بر.

(٢) في نسخة «ق»: يزيد بن أبي الحكم العدني قال.

**قوله:** (في زمان النبي ﷺ) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه ﷺ ففيه إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفرقتها.

**قوله:** (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر) هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطف عليها بحرف «أو» الفاصلة، وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة «الطعام» تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه، لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب انتهى. وقد رد ذلك ابن المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> أن قوله في حديث أبي سعيد «صاعاً من طعام» حجة لمن قال صاعاً من حنطة<sup>(٢)</sup>، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه «كنا نخرج صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه: «ولا يخرج غيره» قال وفي قوله: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟ انتهى كلامه. وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال: «لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح، فقال: لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها» قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم، وقوله: «فقال رجل إلخ» دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً لما كان الرجل يقول له: أو مدين من قمح، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحق هذه وقال: إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان «نصف صاع من بر» وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه «أو صاعاً<sup>(٣)</sup> من دقيق» وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود: وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة. وأخرج ابن خزيمة أيضاً من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: «لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة» ولمسلم من وجه آخر عن

(١) في نسخة «ق»: ظن أصحابنا.

(٢) في نسخة «ق»: طعام حنطة.

(٣) في نسخة «ق»: صاع.



عياض عن أبي سعيد «كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير» وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة. وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم. وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد «صاعاً من تمر، صاعاً من سلت أو ذرة» وقال الكرماني: يحتمل أن يكون قوله: «صاعاً من شعير إلخ» بعد قوله «صاعاً من طعام» من باب عطف الخاص على العام، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف، وليس الأمر هنا كذلك. وقال ابن المنذر أيضاً: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك<sup>(١)</sup> الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي. وكان الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد بإخراج هذا المقدار من أي جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها. هذه حجة الشافعي ومن تبعه، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم<sup>(٢)</sup> على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضب، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصع من حنطة، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في «كتاب صدقة الفطر» أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف صاع من بر. قال: فلما جاء علي ورأى رخص أسعارهم قال: اجعلوها صاعاً من كل، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبو سعيد إلى الكيل كما سيأتي. ومن عجيب تأويله قوله: إن أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة، وإن الخبر الذي جاء فيه أنه كان يخرج صاعاً أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعاً، وأن قوله في حديث ابن عمر «فجعل الناس عدله مدين من حنطة» أن المراد بالناس الصحابة، فيكون إجماعاً. وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود «فأخذ الناس بذلك» وأما قول الطحاوي: إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعاً فلا يخفى تكلفه. والله أعلم.

قوله: (فلما جاء معاوية) زاد مسلم في روايته «فلم نزل نخرجه»<sup>(٣)</sup> حتى قدم معاوية حاجباً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر» وزاد ابن خزيمة «وهو يومئذ خليفة».

(١) في نسخة «ق»: في ذلك.

(٢) في نسخة «ق»: لا يلزم.

(٣) في نسخة «ق»: يزل يخرج.

قوله: (وجاءت السمراء) أي القمح الشامي.

قوله: (يعدل مدين) في رواية مسلم «أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر» وزاد «قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت» وله من طريق ابن عجلان عن عياض «فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ» ولأبي داود من هذا الوجه «لا أخرج أبداً إلا صاعاً» وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم «فقال له رجل مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها» وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها. ولابن خزيمة «وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين» وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما، قال النووي: تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ. وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود. لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار.

#### ٧٦- باب الصدقة قبل العيد

١٥٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا (١) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ (٢) عَنْ زَيْدٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَتَبْنَا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيْبُ وَالْأَقْطُ وَالتَّمْرُ».

قوله: (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر. وقال ابن عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإن الله يقول: «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» [الأعلى: ١٤، ١٥]. ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (٤) «أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «نزلت في زكاة الفطر» ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر، وقد تقدم مطولاً في الباب الأول. وحديث أبي سعيد وقد تقدمت الإشارة إليه

(١) في نسختي «ص، ق»: حدثني.

(٢) زاد في نسخة «ص»: حفص بن ميسرة.

(٣) في نسخة «ص»: النبي.

(٤) هذا الحديث ضعيف الإسناد، لأن كثيراً ضعيف جداً عند أهل الحديث.

في الباب الذي قبله. وقوله في الإسناد «حدَّثنا أبو عمر» هو حفص بن ميسرة، وزيد هو ابن أسلم. ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله: «يوم الفطر» أي أوله، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد. وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال: أغنوهم عن الطلب» أخرجه سعيد بن منصور، ولكن أبو معشر ضعيف. ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم، وسيأتي بقية حكم هذه المسألة في الباب الذي يليه.

## ٧٧- باب صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك

وقال الزهريُّ في المملوكينَ للتجارة: يُزَكَّى في التجارة، ويُزَكَّى في الفطرِ

١٥١١- حدَّثنا أبو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفَطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعُوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِي. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ<sup>(٢)</sup> يَقْبَلُونَهَا. وَكَانُوا يَعْطُونَ قَبْلَ الْفَطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل: هذه الترجمة تكرر لما تقدم من قوله «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين» وأجاب ابن رشيد باحتمالين: أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله «والمملوك» لمفهوم قوله «من المسلمين» أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس، وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم. وقال الزين بن المنير: غرضه من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولهذا قيدها بقوله «من المسلمين»، وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها.

قوله: (وقال الزهري إلخ) وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم أقف على إسناده، وذكر بعضه أبو عبيد في «كتاب الأموال» قال «حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر» وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور، وقال النخعي والثوري والحنفية: لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لأن عليه فيهم الزكاة، ولا تجب في مال واحد زكاتان.

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

(٢) في نسخة «ق»: للذين.

(٣) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله: بني يعني كانوا بني نافع قال كانوا يعطون للجمع لا للفقراء.

قوله: (فكان ابن عمر يعطي التمر) في رواية مالك في الموطأ عن نافع «كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً» ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب «كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً».

قوله: (فأعوز) بالمهملة والزاي أي احتاج، يقال أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه. وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال «قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبر أفضل من التمر، أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي» ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم.

قوله: (حتى إن كان يعطي عن بني) زاد في نسخة الصغاني «قال أبو عبد الله: يعني بني نافع» قال الكرمانى: روي بفتح إن وكسرهما، وشرط المفتوحة قد وشرط المكسورة اللام فيما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية وكان زائدة. وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة، وجه الدلالة منه أن ابن عمر راوي الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا إشكال، وإن كان رزقهم بعد أن أعتق ففعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع، أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه. وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع «أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير، وعن رقيق امرأته، وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه» وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحق قال «حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبيدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق» وهذا يقوي بحث ابن رشيد المتقدم، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعاً.

قوله: (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها) أي الذي ينصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطلال. وقال ابن التيمي: معناه من قال أنا فقير. والأول أظهر. ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث «قال أبو عبد الله هو المصنف: كانوا يعطون للجمع لا للفقراء». وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب «قلت متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل. قلت متى يقعد العامل؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين». ولمالك في «الموطأ» عن نافع «أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه - يعني تعجيلها قبل يوم الفطر - انتهى. ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان» الحديث. وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها. وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين.

## ٧٨- باب صدقة الفطر على الصغير والكبير (١)

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) قَالَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفَطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ».

قوله: (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه، وقد تقدم الكلام عليه.

«خاتمة»: اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثاً، والبقية متابعة ومعلقة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء، والخالص اثنان وسبعون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً وهي حديث أبي ذر مع عثمان ومعاوية، وحديث ابن عمر في ذم الذي يكتنز، وحديث أبي هريرة «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال»، وحديث عدي بن حاتم «جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة»، وحديث عائشة «أبنا أسرع لحوقاً بك»، وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد، وحديث أبي بكر الصديق في إثارة بماله، وحديث أبي هريرة «خير الصدقة عن ظهر غنى»، وحديث أنس عن أبي بكر في الزكاة، وحديث ابن عمر «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»، وحديث أبي سعيد في قصة زينب امرأة ابن مسعود، وحديث أبي لاس في ركوب إبل الصدقة، وحديث الزبير «لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب»، وحديث سهل بن سعد «أحد جبل يحبنا ونحبه»، وحديث ابن عمر «فيما سقت السماء العشر»، وحديث الفضل بن عباس في الصلاة في الكعبة، وحديث أبي هريرة في قصة الرجل من بني إسرائيل. وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً منها أثر عمر في قوله لحكيم بن حزام لما أبي أن يأخذ حقه من الفيء. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.



(١) زاد في نسخة «ص»: «قال أبو عمرو ورأى عمرو علي وابن عمر وجابر وعائشة وطاوس وعطاء وابن سيرين أن يزكى مال اليتيم. وقال الزهري: يزكى مال المجنون».

(٢) في نسخة «ق»: «عنهما».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٥- كتاب الحج (١)

١- باب وجوب الحج وفضله . وقول الله (٢) : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧]

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجَهَ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ».

[الحديث ١٥١٣- أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

قوله: (باب وجوب الحج وفضله، وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾) كذا لأبي ذر، وسقط لغيره البسملة وباب، ول بعضهم قوله وقول الله، وفي رواية الأصيلي «كتاب المناسك». وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة. ورتبه على مقاصد متناسبة: فبدأ بما يتعلق بالمواقيت، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج، ثم بأحكام العمرة، ثم بمحرمات الإحرام، ثم بفضل المدينة. ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن. وأصل الحج في اللغة القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم. وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة. وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وعن غيره عكسه. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة. وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر.

(١) في نسخة «ص»: المناسك.

(٢) في نسخة «ق»: الله تعالى.

واختلف هل هو على الفور أو التراخي؟ وهو مشهور. وفي وقت ابتداء فرضه فقيل: قبل الهجرة وهو شاذ، وقيل بعدها. ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ «وأقيموا» أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة. وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية، وسيأتي في باب مفرد. ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية، وشاهد الترجمة منه خفي، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث إن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستناب غيره ولا يعذر بترك ذلك، وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام. والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن، لأنها لو اختصت للزم المعضوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه، قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعالى.

- تقسيم: الناس قسمان، من يجب عليه الحج ومن لا يجب، الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع. ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأتي به أو لا، الثاني العبد وغير المكلف. والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه أو لا، الثاني غير المميز. ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا، الثاني الكافر. فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام.

## ٢- باب قول الله تعالى

﴿يَأْتُواكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧] فجاءاً: الطُّرُق الواسعة.

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهْلُ حَتَّى <sup>(٢)</sup> تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً».

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ

(١) زاد في نسختي (ص، ق): بن عمر.

(٢) في نسخة (ق): حين.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أنَّ إهلالَ رسولِ الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته». رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهم.

**قوله:** (باب قول الله تعالى ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق﴾) [الحج ٢٧] قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطاً للوجوب، وقال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية انتهى وفيه نظر، وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال: قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾ فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر. وروى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس «ما فاتني شيء أشد عليّ أن لا أكون حججت ماشياً لأن الله يقول ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾ فبدأ بالرجال قبل الركبان.

**قوله:** (فجاجاً الطرق الواسعة) قال يحيى الفراء في «المعاني» في سورة نوح: قوله فجاجاً واحدها فج وهي الطرق الواسعة. واعترضه الإسماعيلي فقال: يقال الفج الطريق بين الجبلين، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجاً، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة، وجزم أبو عبيد ثم الأزهري بأن الفج الطريق الواسع، وقد نقل صاحب «المحكم» أن الفج الطريق الواسع في جبل أو في قبل جبل، وهو أوسع من الشعب، وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿فجاجاً﴾ [الأنبياء: ٣١] يقول طرقاً مختلفة. ومن طريق شعبة عن قتادة قال: طرقاً وأعلاماً. وقال أبو عبيدة في «المجاز» فج عميق أي بعيد القعر، وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة القعر أي بعيدة القعر، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته، وحديث جابر نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقدمه في الذكر على الراكب فيبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية. وقال غيره: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر. وقال الإسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به، ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشي.

**قوله:** (رواه أنس وابن عباس) أي إهلاله بعد ما استوت به راحلته، وسيأتي حديث أنس موصولاً في «باب من بات بذئ الحليفة حتى أصبح» وحديث ابن عباس قبله في «باب ما يلبس المحرم من الثياب» في أثناء حديث. قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهاال ولما فيه من المنفعة، وقال إسحق بن راهويه: المشى أفضل لما فيه من التعب. ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فالله أعلم.

- تنبيه: أحمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية أبي ذر



ووافقه أبو علي الشبوي وأهمله الباقون، وإبراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملاً للأكثر وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير.

### ٣- باب الحجّ على الرّحل

١٥١٦- وقال أبانٌ حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ».

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

١٥١٧- حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ «حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلِ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ».

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيْمُنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ «عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ اعْتَمِرْ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. فَأَحْبَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَعْتَمَرْتُ».

قوله: (باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه.

قوله: (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. وهذه الطريق وصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به، وسمعهنا بعلو في «فوائد أبي العباس بن نجيح» ولم يخرج البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد المعلق والغرض منه قوله فيه «وحملها على قتب» وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في آخر الباب موصولاً بلفظ «فأحبها» أي أردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب، فقوله في رواية أبان «على قتب» أي حملها على مؤخر قتب، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب فإن القصة واحدة. وسيأتي بسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في أبواب العمرة.

(١) في نسخة «ص»: قال.

(٢) زاد في نسخة «ق»: هو المقدمي.

(٣) كس في نسخة «ق»: بن علي.

**قوله:** (وقال عمر شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب «إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين» ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا، وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال، وسيأتي في ثاني أحاديث الباب الذي بعده ما يؤيده.

**قوله:** (حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي) كذا وقع في رواية أبي ذر، ولغيره «وقال محمد بن أبي بكر» وقد وصله الإسماعيلي قال «حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر به». وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء تأنيث عزز وهو المنع ومنه قوله تعالى ﴿ويعزروه﴾ [الفتح: ٩]، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون. وقد أنكره علي بن المديني لما سئل عنه فقال: ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله أعلم.

**قوله:** (وكانت زاملته) أي الراحلة التي ركبها، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل، والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة. وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال «كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان» وقوله فيه «ولم يكن شحيحاً» إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً لا عن قلة وبخل. وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله «على رحل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم - ثم قال: اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة».

**قوله:** (حدثنا عمرو) هو ابن علي الفلاس. وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخاري، وروى عنه هنا بواسطة، ونابل والد أيمن بنون وموحدة.

**قوله:** (فأحقبها على ناقه) في رواية الكشميهني ناقته، وسيأتي الكلام عليه.

#### ٤- باب فضل الحج المبرور

١٥١٩- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

١٥٢٠- حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة «عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى

الجهاد أفضل العمل<sup>(١)</sup>، أفلا نُجاهد؟ قال، لا، ولكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرورٌ.

[الحديث رقم ١٥٢٠ - أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦]

١٥٢١- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَمَسُقْ رَجْعَ كِيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [الحديث رقم ١٥٢١- طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠]

**قوله:** (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه: المبرور المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل والله أعلم. وقد تقدم في ذلك أقوال آخر مع مباحث الحديث الأول في «باب من قال إن الإيمان هو العمل» من كتاب الإيمان، منها أنه يظهر بآخره فإن رجع خيراً مما كان عرف أنه مبرور. ولأحمد والحاكم من حديث جابر «قالوا يا رسول الله ما بر الحج؟ قال: إطعام الطعام وإفشاء السلام» وفي إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره. الحديث الثاني:

**قوله:** (حدثنا عبدالرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحسانية والشين المعجمة بصري وليس أخاً لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي.

**قوله:** (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أي نعتقد ونعلم، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة. وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ «فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد».

**قوله:** (لكن أفضل الجهاد) اختلف في ضبط «لكن» فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، قال القاسبي: وهو الذي تميل إليه نفسي. وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس، وسيأتي بقية الكلام في أواخر كتاب الحج في «باب حج النساء» إن شاء الله تعالى. والمحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد. الحديث الثالث:

**قوله:** (سمعت أبا حازم) هو سلمان، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة، وسيار أبو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد التحسانية.

**قوله:** (من حج لله) في رواية منصور عن أبي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد «من حج هذا

(١) في نسخة «ق»: أفضل العمل قال لكن أفضل الجهاد. ليس فيها: أفلا نجاهد.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

البيت» ولمسلم من طريق جرير<sup>(١)</sup> عن منصور «من أتى هذا البيت» وهو يشمل الحج والعمرة. وقد أخرج الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ «من حج أو اعتمر» لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف.

قوله: (فلم يرفث) الرفث الجماع، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء. وقال عياض: هذا من قول الله تعالى ﴿فلا رث ولا فسوق﴾ [البقرة: ١٩٧] والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى. والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام «إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث».

- فائدة: فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله أعلم.

قوله: (ولم يفسق) أي لم يأت بسيئة ولا معصية، وأغرب ابن الأعرابي فقال: إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في أشعارهم وإنما هو إسلامي، وتعقب بأنه كثر استعماله في القرآن وحكايته عن قبل الإسلام. وقال غيره: أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقاً.

قوله: (رجع كيوم ولدته أمه) أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري، قال الطيبي: الفاء في قوله: «فلم يرفث» معطوف على الشرط، وجوابه رجع أي صار، والجار والمجرور خبر له، ويجوز أن يكون حالاً أي صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه اهـ. وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة «رجع كهيئته يوم ولدته أمه». وذكر لنا بعض الناس أن الطيبي أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدل كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر، ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضاً فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضاً.

### ٥- باب فرضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ «حَدَّثَنِي<sup>(٢)</sup> زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ - وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ - فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ

(١) كان في نسخة «ص»: جريج، والمثبت من نسخة «ق»، وهو الصواب إن شاء الله انظر «صحيح مسلم» الحديث (١٣٥٠) و«شرح النووي» ١١٩/٩.

(٢) في نسخة «ق»: أخبرني.

يجوزُ أن أعتَمِرَ؟ قال: فرضَها رسولُ اللَّهِ ﷺ لأهلِ نجدٍ قرناً، ولأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ».

قوله: (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد، ومعنى «فرض» قدر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل حيث قال «ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة» وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز، وفيه نظر فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر، ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني، وذهب طائفة كالحنفية وبعده الشافعية إلى ترجيح التقدم، وقال مالك يكره، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة «الحج أشهر معلومات» [البقرة: ١٩٧] في قوله «وكره عثمان أن يحرم من خراسان».

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون، وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وفي الرواة زيد بن جيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئاً.

قوله: (وله فسطاط وسرادق) الفسطاط معروف وهي الخيمة، وأصله عمود الخباء الذي يقوم عليه، وقيل لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن، وهو أيضاً مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها، وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق ومنه «أحاط بهم سرادقها» [الكهف: ٢٩].

قوله: (فسألته) فيه التثنية لأنه قال أولاً إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضي أن يقول فسأله، لكن وقع عند الإسماعيلي «قال فدخلت عليه فسألته».

قوله: (فرضها) أي قدرها وعينها، ويحتمل أن يكون المراد أوجبها وبه يتم مراد المصنف، ويؤيده قرينة قول السائل «من أين يجوز لي» وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب.

## ٦- باب قول الله تعالى ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِّمَنْ لَّنَا نَقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣- حدثنا يحيى بن بشرٍ حدثنا شَبَابَةُ عن وَرْقَاءَ عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهلُ اليمنِ يَحُجُّونَ ولا يَتَزَوَّدُونَ، ويقولون: نحنُ المتوكِّلون، فإذا قَدِموا مكةَ<sup>(١)</sup> سألوا الناسَ. فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ لِّمَنْ لَّنَا نَقْوَى﴾ رواه ابنُ عُيَيْنَةَ عن عمرو عن عكرمةَ مرسلًا.

(١) في نسخة «ق»: قدموا المدينة.

**قوله:** (باب قول الله تعالى: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان «لما نزلت قام رجل فقال: يا رسول الله ما نجد زاداً، فقال: تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى» أخرجه ابن أبي حاتم.

**قوله:** (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي، ولم يخرج للجريري الذي أخرج له مسلم وهو من طبقتة، وجعلهما ابن طاهر وأبو علي الجياني رجلاً واحداً والصواب التفرقة.

**قوله:** (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس «يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا».

**قوله:** (فإذا قدموا المدينة) في رواية الكشميهني «مكة» وهو أصوب، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة.

**قوله:** (رواه ابن عيينة عن عمرو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسلاً) يعني لم يذكر فيه ابن عباس، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلاً، قال ابن أبي حاتم: وهو أصح من رواية ورقاء. قلت: وقد اختلف فيه علي بن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولاً بذكر ابن عباس فيه، لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيداً حدثهم به في كتاب المناسك موصولاً، قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى. والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس، لكن لم ينفرد شبابة بوصله، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولاً، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق، قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً فإن قوله ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾ أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك، قال: وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب، كما قال عليه السلام «اعقلها وتوكل».

## ٧- باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ<sup>(١)</sup> الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ<sup>(٢)</sup> وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ

(١) في نسخة «ق»: قال وقت رسول الله ﷺ لأهل.

(٢) في نسخة «ق»: هن لهم.

ممن أراد الحجَّ والعُمرة، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[الحديث ١٥٢٤ - أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥]

قوله: (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال، وأظله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً، قال ابن الجوزي: وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف، وقال أبو البقاء العكبري: هو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج، وأشار المصنف بالترجمة إلى حديث ابن عمر فإنه سيأتي بلفظ «مهل»، وأما حديث الباب فذكره بلفظ «وقت» أي حدد، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً، قال ابن الأثير: التوقيت والتأقوت أن يجعل للشيء وقت يختص وهو بيان مقدار المدة يقال: وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقبل للموضع ميقات. وقال ابن دقيق العيد: قيل إن التوقيت في اللغة التحديد والتعيين، فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقوله هنا «وقت» يحتمل أن يريد به التحديد أي حد هذه المواضع للإحرام، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر. وقال عياض: وقت أي حدد، وقد يكون بمعنى أوجب. ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٥٣] انتهى. ويؤيده الرواية الماضية بلفظ «فرض».

قوله: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة) أي مدينته عليه الصلاة والسلام.

قوله<sup>(١)</sup>: (ذا الحليفة) بالمهمله والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشر مراحل. وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ. وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر علي.

قوله: (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهمله، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وفي قول النووي في «شرح المهدب» ثلاث مراحل نظر، وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها، قال ابن الكلبي: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عبيل - بفتح المهمله وكسر الموحدة وهم إخوة عاد - حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة. ووقع في حديث عائشة عند النسائي «ولأهل الشام ومصر الجحفة» والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابع بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتي في فضائل المدينة.

(١) ليس في نسخة «ق»: قوله.

**قوله:** (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق. والمنازل بلفظ جمع المنزل، والمركب الإضافي هو اسم المكان، ويقال له قرن أيضاً بلا إضافة، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون، وضبطه صاحب «الصحاح» بفتح الراء وغلطوه، وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك، لكن حكى عياض تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان. وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان: أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول. وفي «أخبار مكة» للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي ﷺ الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال «فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب» الحديث ذكره ابن إسحق في السيرة النبوية، ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي «ولأهل نجد قرن، ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل». ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا «ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن» وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء، وهو المعتمد فإن لأهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين: أحدهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق، والأخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركون فيه إلا من أتى عليه من غيرهم.

**قوله:** (ولأهل اليمن بيلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً ويقال لها ألملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها، وحكى ابن السيد فيه يرمم براءين بدل اللامين.

- **تنبيه:** أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين.

**قوله:** (هن لهم) أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة. ووقع في رواية أخرى كما يأتي في «باب دخول مكة بغير إحرام» بلفظ «هن لهن» أي المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلها على حذف المضاف والأول هو الأصل، ووقع في «باب مهل أهل اليمن» بلفظ «هن لأهلها» كما شرحت. وقوله هن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة، وقوله: «ولمن أتى عليهن» أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل



المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أضر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية، قال ابن دقيق العيد: قوله: «ولأهل الشام الجحفة» يشمل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر، وقوله: «ولن أتى عليهن من غير أهلهن» يشمل الشامي إذا مر بذى الحليفة وغيره، فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصاً. ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله: «هن لهن» مفسر لقوله مثلاً وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم، ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم، ويترجح بهذا قول الجمهور ويتنفي التعارض.

**قوله:** (ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام، وسيأتي في ترجمة مفردة.

**قوله:** (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة.

**قوله:** (فمن حيث أنشأ) أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي إلى جهة مكة كما تقدم، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله: «فمن حيث أنشأ».

**قوله:** (حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر.

**قوله:** (من مكة) أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالأفاقي الذي بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج، واختلف في أفضل الأماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة. وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة. قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فتعين حمله على القارن، واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة، وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، ووجهه أن العمرة إنما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف، وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافداً عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضاً. واختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم، فقال الجمهور: يآثم ويلزمه دم، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا، وأما الإثم فترك

الواجب. وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ «فرضها» وسيأتي بلفظ «يهل» وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده، وتأکید الأمر للوجوب، وسبق في العلم بلفظ «من أين تأمرنا أن نهل» ولمسلم من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة». وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب، ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم، وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود مليئاً، ومالك بشرط أن لا يبعد، وأحمد لا يسقط بشيء.

- تنبيهه: الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز.

## ٨- باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا<sup>(١)</sup> قبل ذي الحليفة

١٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ «وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

قوله: (باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة) قد تقدمت الإشارة إلى هذا في «باب فرض المواقيت» واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك، وأيضاً فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجراً، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله.

قوله: (قال عبد الله) هو ابن عمر.

قوله: (وبلغني إلخ) سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ «زعموا أن النبي ﷺ قال ولم أسمعه» وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ «لم أفقه هذه من النبي ﷺ» وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله، ومن حديث جابر عند مسلم، ومن حديث عائشة عند النسائي، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي.

## ٩- باب مهل أهل الشام

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> قَالَ «وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ

في نسخة «ق»: ولا يهلون.

ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجْدِ قَرْنِ المَنَازِلِ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلْمَلُمُ، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ (١) حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا».

قوله: (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب، وحماد المذكور في الإسناد هو ابن زيد.

### ١٠- باب مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ» (٢).

١٥٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ (٣) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبِغَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ» قَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ -: وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ».

قوله: (باب مهل أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين إلى الزهري، فعلي شيخه في الإسناد الأول هو ابن المدني، وأحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية أبي زر، وقد تقدم الكلام عليه قريباً.

### ١١- باب مُهَلُّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ

١٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ، لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مَمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا».

قوله: (باب مهل من كان دون المواقيت) أي دونها إلى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر، وحماد هو ابن زيد، وعمرو هو ابن دينار.

(١) كرر في نسخة «ق»: «وكذلك» مرتين.

(٢) زاد في نسختي «ص»، «ق»: ح. وزاد في نسخة «ص»: ح. قال.

(٣) ليس في نسخة «ق»: قال.

## ١٢- باب مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَفَتَّ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ»<sup>(١)</sup> مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

قوله: (باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه.

- تكميل: حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال: عام حج انتهى. وقد سبق حديث ابن عمر في العلم بلفظ «أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟».

## ١٣- باب ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ».

قوله: (باب ذات عرق لأهل العراق) هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف، سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

قوله: (لما فتح هذان المصران) كذا للأكثر بضم «فتح» على البناء لما لم يسم فاعله، وفي رواية الكشميهني «لما فتح هذين المصرين» بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله، وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في «المستخرج» وبه جزم عياض، وأما ابن مالك فقال: تنازع «فتح» و «أتوا» وهو على إعمال الثاني وإسناد الأول إلى ضمير عمر، ووقع عند الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيدالله مختصراً، وزاد في الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق، والمصران تشية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين.

(١) في نسخة «ق»: غيرهن.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

قوله: (وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء أي ميل، والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ﴿ومنها جائر﴾.

قوله: (فانظروا حذوها) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً، وظهره أن عمر حدّ لهم ذات عرق باجتهاد منه، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق» وروى أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه «قال ابن عمر فأثر الناس ذات عرق على قرن» وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت «قال فقال له قائل: فأين العراق؟ فقال ابن عمر: لم يكن يومئذ عراق» وسيأتي في الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «لم يكن عراق يومئذ» ووقع في «غرائب مالك» للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً» قال عبد الرزاق قال لي بعضهم إن مالكا محاه من كتابه. قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق. قلت: والإسناد إليه ثقات أثبات، وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جداً، وحديث الباب يرده. وروى الشافعي من طريق طاوس قال: «لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق» وقال في «الأم»: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حدّ ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس. وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند» والنووي في «شرح مسلم» وكذا وقع في «المدونة» لمالك، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «شرح المهذب» أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق ابن جريج «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهمل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ» فذكره، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ «فقال سمعت أحسبه يريد النبي ﷺ» وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه. ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً انتهى. لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا. وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر: هي غفلة، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى. وبهذا أجاب الماوردي وآخرون، لكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ «أن رجلاً قال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟» فأجابته. وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها

ناس مسلمون بخلاف المشرق والله أعلم. وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف. ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد، وإنما قالوا يستحب احتياطاً، وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري، قال ابن المنذر: وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوفة، وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة، وذات عرق بعدها، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه، لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع.

واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة، ولا شك أنها محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وإن كانت إحداها أقرب إلى مكة من الأخرى، وقرن شرقية والجحفة غربية فهي مقابلها وإن كانت إحداها كذلك، وذات عرق تحاذي قرناً، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت، فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتاً هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها؟ ثم حكى فيه خلافاً، والفرص أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها، وقد نقل النووي في «شرح المذهب» أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتباراً بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق، وتعقب بأن عمر إنما حدها لأنها تحاذي قرناً، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لأن المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها فيقدر لليمين الأقرب وللشمال الأبعد والله أعلم. ثم إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين، فأما من له ميقات معين كالمصري مثلاً يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتي الجحفة والله أعلم.

- تنبيهه: العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتي بيانه.

## ١٤- باب (١)

١٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ».

قوله: (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التي قبله، ومناسبتها لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحين «نزول البطحاء والصلاة بذى الحليفة» وحكى القطب أنه في بعض النسخ قال: وسقط في نسخة سماعنا لفظ «باب» وفي شرح ابن بطال «الصلاة بذى الحليفة».

قوله: (أناخ) بالنون والخاء المعجمة أي أبرك بعيره، والمراد أنه نزل بها. والبطحاء قد بين أنها التي بذى الحليفة. وقوله «فصلى بها» يحتمل أن يكون للإحرام ويحتمل أن يكون للفريضة، وسيأتي من حديث أنس «أنه ﷺ صلى العصر بذى الحليفة ركعتين» ثم إن هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف، ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ «وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادي وبات حتى أصبح» ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً والله أعلم.

## ١٥- باب خُروجِ النبي ﷺ على طريقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي (٢) فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبَحَ».

قوله: (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) قال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذى الحليفة فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة وبالمهملتين وهو مكان معروف أيضاً، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب، وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان في ذلك. قال ابن بطال: كان ﷺ يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى، وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطاً، وقد قال بعضهم: إن نزوله هناك لم يكن قصداً وإنما كان اتفاقاً حكاه إسماعيل القاضي في

(١) زاد في نسخة «ص»: الصلاة بذى الحليفة.

(٢) في نسخة «ق»: صلى.

أحكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه، والصحيح أنه كان قصداً لثلاثين ليلة، ويدل عليه قوله: «وبات حتى يصبح» ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سيأتي في الباب الذي بعده، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من حديث الباب في أواخر أبواب المساجد، وسياقه هناك أبسط من هذا.

### ١٦- باب قول النبي ﷺ «العقيقُ وادٍ مباركٌ»

١٥٣٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيسِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ<sup>(٢)</sup> ﷺ بُوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

[الحديث ١٥٣٤- طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُئِيَ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ فِي مَعْرَسِ بَنِي الْخَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مَبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ<sup>(٤)</sup> وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ».

قوله: (باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر في ذلك، وليس هو من قول النبي ﷺ وإنما حكاه عن الآتي الذي أتاه. لكن روى أبو أحمد بن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «تخيموا بالعقيق فإنه مبارك» فكانه أشار إلى هذا. وقوله: «تخيموا» بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك. وذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» عن حمزة الأصبهاني أنه ذكر في «كتاب التصحيف» أن الرواية بالتحتانية تصحيف وأن الصواب بالمشناة الفوقانية، ولما قاله اتجاه لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه، ووقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة.

قوله: (آت من ربي) هو جبريل.

- (١) في نسخة «ق»: حدثني.
- (٢) في نسخة «ق»: رسول الله.
- (٣) في نسخة «ق»: أري وهو معرس.
- (٤) في نسخة «ق»: بينه.



قوله: (فقال صل في هذا الوادي المبارك) يعني وادي العقيق، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال. روى الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» أن تبعاً لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال: هذا عقيق الأرض، فسمي العقيق.

قوله: (وقل عمرة في حجة) برفع عمرة للأكثر وينصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة، وهذا دال على أنه ﷺ كان قارناً، وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب. وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة أي أن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد، وقال: من معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه. وهذا أبعد من الذي قبله، لأنه ﷺ لم يفعل ذلك. نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن، وهو كقوله «دخلت العمرة في الحج» قال الطبري. واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال: ليس نظيره، لأن قوله «دخلت إلخ» تأسيس قاعدة، وقوله «عمرة في حجة» بالتنكير يستدعي الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القرآن إذ ذاك. قلت: ويؤيده ما يأتي في كتاب الاعتصام بلفظ «عمرة وحجة» بواو العطف وسيأتي بيان ذلك بعد أبواب. وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه، وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدرك حاجته من نسيها مثلاً فيرجع إليها من قريب.

قوله في حديث ابن عمر: (أنه أرى) بضم الهمزة أي في المنام، وفي رواية كريمة «رئي» بتقديم الراء أي رآه غيره.

قوله: (وهو معرس) في رواية الكشميهني «في معرس» بالتنوين، وقوله «بطن الوادي» تبين من حديث ابن عمر الذي قبله أنه وادي العقيق.

قوله: (وقد أناخ بنا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه، وقوله «يتوخى» بالخاء المعجمة أي يقصد، و«المناخ» بضم الميم المبارك.

قوله: (وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع، والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان. وقوله «بينه» أي بين المعرس، وفي رواية الحموي «بينهم» أي بين النازلين وبين الطريق، وقوله «وسط من ذلك» بفتح المهملة أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق، وعند أبي ذر «وسطاً من ذلك» بالنصب.

## ١٧- باب غَسَلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الشَّيْبِ

١٥٣٦- قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره

«أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ

بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل

أحرم بعمرته وهو مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلى، فَجَاءَ يَعْلى - وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُوبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ - فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَحْمَرٌ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَاتَى بِرَجُلٍ فَقَالَ: اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بَكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا <sup>(١)</sup> تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ نَعَمْ». [الحديث ١٥٣٦ - أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

قوله: (باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب) الخلق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران.

قوله: (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخاري ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق، وبذلك جزم الإسماعيلي فقال: ذكره عن أبي عاصم بلا خبر، وأبو نعيم فقال: ذكره بلا رواية، وحكى الكرمانى أنه وقع في بعض النسخ «حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم» ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخاري، ولم يقع في المتن ذكر الخلق وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وهو في أبواب العمرة بلفظ «وعليه أثر الخلق».

قوله: (أن يعلى) هو ابن أمية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهي أمه وقيل جدته، وهو والد صفوان الذي روى عنه، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها «إن يعلى قال لعمر» ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع، لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر «عن صفوان بن يعلى عن أبيه» فذكر الحديث.

قوله: (جاءه رجل) سيأتي بعد أبواب بلفظ «جاء أعرابي» ولم أفق على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في «الذيل» عن «تفسير الطرطوشي» أن اسمه عطاء بن منية، قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوي فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه: هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب «الشفاء» للقاضي عياض عنه قال «أتيت النبي ﷺ وأنا متخلق فقال: ورس ورس حظ حظ، وغشيني بقضيب بيده في بطني فأوجعني» الحديث، فقال شيخنا: لكن عمرو هذا لا يدرك إذا فإنه صاحب ابن وهب انتهى كلامه. وهو معترض من وجهين: أما أولاً فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها، وأما ثانياً ففي الاستدراك غفلة عظيمة لأن من يقول «أتيت النبي ﷺ» لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب مالك، بل إن ثبت فهو آخر وافق اسمه واسم أبيه اسم أبيه، والفرض أنه لم يثبت لأنه انقلب على شيخنا

وإنما الذي في «الشفاء» سواد بن عمرو وقيل سودة بن عمرو، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في «معجم الصحابة»، وروى الطحاوي من طريق أبي حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبي ﷺ وهو متخلق فقال: ألك امرأة؟ قال: لا، قال: اذهب فاغسله. فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة، وليس كذلك فإن راوي هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفي، وهي قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام. نعم روى الطحاوي في موضع آخر أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال «حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحي حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي ﷺ أن ينزعها» قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها، فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

قوله: (قد أظلم به) بضم أوله وكسر الطاء المعجمة أي جعل عليه كالظلمة. ووقع عند الطبراني في الأوسط وابن أبي حاتم أن الآية نزلت على النبي ﷺ حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويستفاد منه أن الأمور به وهو الإتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة.

قوله: (يفظ) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي ينفخ، والغطيظ صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي، وكأن سبب إدخال يعلى رأسه عليه في تلك الحال أنه كان يحب لو رآه في حالة نزول الوحي كما سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عنه، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ: تعال فانظر، وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبي ﷺ.

قوله: (سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه شيئاً بعد شيء.

قوله: (اغسل الطيب الذي بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه، وسيأتي البحث فيه.

قوله: (واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك) في رواية الكشميهني «كما تصنع» وسيأتي في أبواب العمرة بلفظ «كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي» ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء «وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك، قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد. وقال ابن المنير في الحاشية قوله «واصنع» معناه أترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل. قال: وأما قول ابن بطال أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده. وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج. وقال الباجي: الأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق، لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية. كذا قال ولا وجه لهذا الحصر، بل الذي تبين

من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع، وذلك أن عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال «ما كنت صانعاً في حجك؟ قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلق». فقال: ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك».

قوله: (فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريح، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله «ثلاث مرات» من لفظ النبي ﷺ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه ﷺ أعاد لفظه «اغسله» مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم عنه نية عليه عياض، قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب كما في الترجمة، وإنما فيه أن الرجل كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعه كفاية من جهة الإحرام اهـ. والجواب أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، وسيأتي في محرمات الإحرام من وجه آخر بلفظ «عليه قميص فيه أثر صفرة» والخلق في العادة إنما يكون في الثوب. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ «رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلق» ولمسلم من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء مثله، وقال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية، أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحرمت وعليّ جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلق» الحديث وفيه «فقال: اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران» واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف. وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران.

وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرماً، وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً «ولا يلبس - أي المحرم - من الثياب شيئاً مسه زعفران» وفي حديث ابن عباس الآتي أيضاً «ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة» وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية «يجب مطلقاً» وعلى أن المحرم إذا صار عليه المخيط<sup>(١)</sup> نزع ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافاً للحنفي والشعبي حيث قالوا: لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه أخرجه ابن أبي شيبه عنهما، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن وأبي قلابة، وقد وقع عند أبي داود بلفظ «اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه» وعلى أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له، وعلى أن بعض

(١) في نسخة «ق»: مخيط.

الأحكام ثبت بالوحي وإن لم يكن مما يتلى، لكن وقع عند الطبراني في «الأوسط» أن الذي نزل على النبي ﷺ قوله تعالى ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وعلى أن النبي ﷺ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي.

١٨- باب الطَّيِّبِ عِنْدِ الْإِحْرَامِ، وما يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ  
وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: يَشْمُ المَحْرَمُ الرِّيحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي المَرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ.

وقال عطاءٌ: يَتَخَشَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمِيَانَ. وطافَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما وهو محرمٌ وقد حَزَمَ على بطنه بثوبٍ ولم تَرِ عَائِشَةُ<sup>(١)</sup> بالثُّبَانِ بِأَسْأَلِ اللَّذِينَ يَرِحَلُونَ هَوْدَجَهَا.  
١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:  
كَانَ ابْنُ عَمْرٍَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ<sup>(٢)</sup>: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟  
١٥٣٨- حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَأَنِّي أَنْظَرْتُ إِلَى وَيِصِصِ  
الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ «كَنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ  
يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».  
[الحديث ١٥٣٩- أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠].

قوله: (باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب، لأن المحرم لا يلبس شيئاً مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن، وأضاف إلى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم، كذا قال ابن المنير، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما سيأتي بعد أربعة أبواب من طريق كريب عن ابن عباس قال «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن» الحديث، وقوله «ترجل» أي سرح شعره، وكأنه يؤخذ من قوله في حديث عائشة «طيبته في مفرقه» لأن فيه نوع ترجيل، وسيأتي من وجه آخر بزيادة «وفي أصول شعره».

قوله: (وقال ابن عباس إلخ) أما شم الريحان فقال سعيد بن منصور «حدثنا ابن عيينة عن

(١) في نسخة «ق»: عائشة رضي الله عنها.

(٢) في نسخة «ق»: فقال.

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان» وروينا في «المعجم الأوسط» مثله عن عثمان، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلافة، واختلف في الريحان فقال إسحق: يباح، وتوقف أحمد. وقال الشافعي: يحرم، وكره مالك والحنفية. ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف، وأما غيره فلا. وأما النظر في المرأة فقال الثوري في جامعه رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه «عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم» وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به، ونقل كراهته عن القاسم بن محمد. وأما التداوي فقال أبو بكر بن أبي شيبة «حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل» وقال أيضاً «حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا شقت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن» ووقع في الأصل «يتداوى بما يأكل الزيت والسمن» وهما بالجر في روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفاً على ما الموصولة فإنها مجرورة بالباء ووقع في غيرها بالنصب، وليس المعنى عليه لأن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول، لكن يجوز على الاتساع. وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم أخرجه ابن أبي شيبة.

- تنبيه: قوله: «يشم» بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكي ضمها.

قوله: (وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان) هو بكسر الهاء معرب، يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط. وقد روى الدارقطني من طريق الثوري عن ابن إسحق عن عطاء قال: لا بأس بالخاتم للمحرم. وأخرج أيضاً من طريق شريك عن أبي إسحق عن عطاء - وربما ذكره عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والأول أصح. وأخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده ضعيف. قال ابن عبد البر: أجاز ذلك فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر، وعنه جوازه. ومنع إسحق عقده وقيل إنه تفرد بذلك، وليس كذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفاً. وقال ابن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت على سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم وعلى عطاء.

قوله: (وظاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب) وصله الشافعي من طريق طاوس قال: رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب. وروي من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره. وروى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم. قال ابن التين: هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المثزر وإلا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية.

قوله: (ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها) وقع في نسخة الصغاني بعد قوله بأساً: قال أبو عبد الله يعني الذين إلخ. التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير أكمام، والهودج بفتح الهاء وبالجميم معروف، ويرحلون بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهرى: رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلاً إذا شددت على ظهره الرحل، قال الأعشى: «رحلت أميمة غدوة أجمالها»، وسيأتي في التفسير استشهد البخاري بقول الشاعر: «إذا ما قمت أرحلها بليل»، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرهما. وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فأمرتهم أن يتخذوا التبايين فيلبسونها وهم محرمون. وأخرجه من وجه آخر مختصراً بلفظ «يشدون هودجها» وفي هذا رد على ابن التين في قوله: أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال، وكان هذا رأي رآته عائشة وإلا فالأكثر على أنه لافرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم.

قوله: (سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر، والإسناد إلى ابن عمر كوفيون وكذا إلى عائشة.

قوله: (يدهن بالزيت) أي عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً، كما أخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعاً، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصح، ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر أن ابن عمر قال: «لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن أتطيب ثم أصبح محرماً» وفيه إنكار عائشة عليه، وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كما سيأتي، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك. وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول «لابأس بأن يمس الطيب عند الإحرام» قال فدعوت رجلاً وأنا جالس بجانب ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي، فجاءني رسولي فقال: إن عائشة تقول لابأس بالطيب عند الإحرام فأصعب ما بدا لك. قال فسكت ابن عمر. وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة، قال ابن عيينة «أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال: قالت عائشة» فذكر الحديث قال سالم: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

قوله: (فذكرته لإبراهيم) هو مقول منصور، وإبراهيم هو النخعي.

قوله: (فقال ما تصنع بقوله) يشير إلى ما بينته وإن كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل، ويؤخذ منه أن المفزع في النوازل إلى السنن وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع.

قوله: (كأنني أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه.

قوله: (ويص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق، وقد تقدم في الغسل

قول الإسماعيلي: إن الوبيص زيادة على البريق، وإن المراد به التلألؤ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط.

قوله: (في مفارق) جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس، قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر.

قوله: (لإحرامه) أي لأجل إحرامه، وللنسائي «حين أراد أن يحرم» ولمسلم نحوه كما سيأتي قريباً.

قوله: (ولحله) أي بعد أن يرمي ويحلق. واستدل بقولها «كنت أطيب» على أن كان لا تقتضي التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع كما سيأتي في كتاب اللباس، كذا استدل به النووي في «شرح مسلم» وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه. وقال النووي في موضع آخر: المختار أنها لا تقتضي تكراراً ولا استمراراً، وكذا قال الفخر في «المحصول» وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال: ولهذا استفدنا من قولهم «كان حاتم يقري الضيف» أن ذلك كان يتكرر منه، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضي التكرار ظهوراً، وقد تقع قرينة تدل على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها، فسيأتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ «طيبت رسول الله ﷺ» وسائر الطرق ليس فيها صيغة «كان» والله أعلم. واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام وهو قول الجمهور، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية، وفي رواية عنه تجب، وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده.

واحتج المالكية بأمر: منها أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المنشر المتقدمة في الغسل «ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرماً» فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر، ويرده قوله في الرواية الماضية أيضاً «ثم أصبح محرماً ينضح طيباً» فهو ظاهر في أن نضح الطيب - وهو ظهور رائحته - كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم أن فيه تقدماً وتأخيراً والتقدير طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً خلاف الظاهر، ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم «كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك» وللنسائي وابن حبان «رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرّم» وقال بعضهم: إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي أثره من غير رائحة، ويرده قول



عائشة ينضح طيباً. وقال بعضهم: بقي أثره لا عينه، قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت انتهى. وقد روى أبو داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت «كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا». فهذا صريح في بقاء عين الطيب، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين. وقال بعضهم: كان ذلك طيباً لا رائحة له تمسكاً برواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة «بطيب لا يشبه طيبكم» قال بعض رواه: يعني لا بقاء له أخرجه النسائي. ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله. ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم «بطيب فيه مسك» وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم «كأنني أنظر إلى ويص المسك» وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه «بأطيب ما أجد» وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة «بالغالية الجيدة» وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أي أطيب منه، لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء. وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية، قال بعضهم لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لإربه ففعله، ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح، وقد ثبت عنه أنه قال «حب إلي النساء والطيب» أخرجه النسائي من حديث أنس، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس. وقال المهلب إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قال «طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم» وبقولها «طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين» أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها، وسيأتي من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «وأشارت بيديها» واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه، وتعقب بما رواه النسائي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناساً من أهل العلم - منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبدالعزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة، فكلهم أمر<sup>(١)</sup> به. فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك، فكيف يدعي مع ذلك العمل على خلافه.

قوله: (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة، وسيأتي في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «قبل أن يفيض» وللنسائي من هذا الوجه «وحين يريد أن يزور البيت» ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة، وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة «ولحله بعد ما يرمي

(١) في نسخة «ق»: أمره.

جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت» واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو ذال على أن للحج تحللين فمن قال إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه ﷺ في حجته رمى ثم حلق ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصر على الطواف في قولها «قبل أن يطوف بالبيت» قال النووي في «شرح المهذب»: ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعي، وهو في رواية عن أحمد، وحكي عن أبي يوسف، واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياساً على اللبس، وتعقب بأن استدامة اللبس ليس واستدامة الطيب ليس بطيب، ويظهر ذلك بما لو حلف. وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذي لا رائحة له بما فيه كفاية.

### ١٩- باب مَنْ أَهْلًا مُلْبَدًّا

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلْبَدًّا».

[الحديث ١٥٤٠- أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥].

قوله: (باب من أهل ملبدًا) أي أحرم وقد لبد شعر رأسه، أي جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجمع شعره لثلاث يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل. ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في ذلك وهو مطابق للترجمة، وقوله «سمعت يهل ملبدًا» أي سمعته يهل في حال كونه ملبدًا، ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل، قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملتين، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره. قلت: ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين.

### ٢٠- باب الإهلالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَحَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ «مَا أَهْلًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

قوله: (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) أي لمن حج من المدينة. وأورد فيه حديث

سالم أيضاً عن أبيه في ذلك من وجهين، وساقه بلفظ مالك. وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدي في مسنده بلفظ «هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة» وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ «كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال: البيداء التي تكذبون فيها إلخ، إلا أنه قال: من عند الشجرة حين قام به بعيره» وسيأتي للمصنف بعد أبواب ترجمة «من أهل حين استوت به راحلته» وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة» وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ «ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل» وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير «قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله - فذكر الحديث وفيه - فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها<sup>(١)</sup> فسمع منه قوم فحفظوه، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه وإيم الله، ثم أهل ثانياً وثالثاً» وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل.

ـ هائدة: البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره.

## ٢١- باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِيفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحرم بالحج أو عمرة أو قرن، وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول إنه النية، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه،

(١) في نسخة «ق»: منها.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله يغسل المحرم رأسه ولا يترجل ولا يحك جسده ويلقي القمل من رأسه وجسده في الأرض.

وشرط الشيء غيره، ويعترض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركناً وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى. والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك، وسيأتي في آخر «باب التلبية» ما يتعلق بشيء من هذا الغرض.

**قوله:** (أن رجلاً قال يا رسول الله) لم أقف على اسمه في شيء من الطرق، وسيأتي في «باب ما ينهى من الطيب للمحرم» ومن طريق الليث عن نافع بلفظ «ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام» وعند النسائي من طريق عمر بن نافع عن أبيه «ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا» وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام. وقد حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أن في رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان في المسجد، ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما. نعم أخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون، كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال «نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان» وأشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث، وظهر أن ذلك كان بالمدينة، ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج أنه ﷺ خطب بذلك<sup>(١)</sup> في عرفات فيحمل على التعدد، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل. وحديث ابن عباس ابتداء به في الخطبة.

**قوله:** (ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القمص إلخ) قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه انتهى. وقال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيان، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم، ويقرب منه قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين﴾ الآية [البقرة: ٢١٥] فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم. وقال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة انتهى. وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ «ما يترك المحرم» وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ «أن رجلاً قال: ما يجتنب المحرم من الثياب» أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه، وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة «ما يترك» ومرة «ما يلبس»، وأخرجه المصنف في أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع، فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم

الاختلاف فيها، واتجه البحث المتقدم. وطعن بعضهم في قول من قال من الشراح إن هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلاً ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران، ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية.

**قوله:** (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس، ويؤيده قوله في آخر حديث الليث الآتي في آخر الحج «لا تنتقب المرأة» كما سيأتي البحث فيه، وقوله: «لا تلبس» بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي، وروي بالجزم على أنه نهى، قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى. وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثاني بأهل القياس وهو واضح، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا بأس. وقال الخطابي: ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر، قال: ومن النادر المكتل يحمله على رأسه. قلت: إن أراد أنه يجعله على رأسه كلبس القبع صح ما قال، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه. ومما لا يضر أيضاً الانغماس في الماء فإنه لا يسمى لابساً، وكذا ستر الرأس باليد.

**قوله:** (إلا أحد) قال ابن المنير في الحاشية: يستفاد منه جواز استعمال أحد في الإثبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر، قال: والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفي.

**قوله:** (لا يجد نعلين) زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» واستدل بقوله: «فإن لم يجد» على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية. وقال ابن العربي: إن صاروا كالنعلين جاز وإلا متى سترنا من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز إلا للفاقد، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له.

**قوله:** (فليلبس) ظاهر الأمر للوجوب، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيب وإنما هو للرخصة.

قوله: (وليقطعهما أسفل من الكعبين) في رواية ابن أبي ذئب الماضية في آخر كتاب العلم «حتى يكونا تحت الكعبين» والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه. وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وإن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة، وبهذا يتعقب على من نقل عن أبي حنيفة كابن بطال أنه قال: إن الكعب هو الشاخص في ظهر القدم، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن - على تقدير صحته عنه - أن يكون قول أبي حنيفة. ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم، وجمهور أهل اللغة على أن في كل قدم كعبين، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تجب، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة. واستدل به على اشتراط القطع، خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج بلفظ «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا، وأجاب الحنابلة بأشياء: منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال: انظروا أي الحديثين قبل، ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: حديث ابن عمر قبل لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات. وأجاب الشافعي عن هذا في «الأم» فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواه انتهى. وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزي: حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفع، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى. وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي: إنه شيخ بصري لا يعرف كذا قال، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة. واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتي البحث فيه في حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار. واحتج بعضهم بقول عطاء: إن القطع فساد والله لا يحب الفساد،

وأجيب بأن الفساد<sup>(١)</sup> إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه. وقال ابن الجوزي: يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحدِيثين، ولا يخفى تكلفه. قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه، والاتصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات.

**قوله:** (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه. والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به، قال ابن العربي: ليس الورس بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب. واستدل بقوله: «مسه» على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته. قال مالك في الموطأ: إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض. وقال الشافعية: إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفتح له رائحة لم يمنع. والحجة فيه حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي تقدم بلفظ «ولم ينه عن شيء من الثياب إلا المزعفرة التي تردع الجلد» وأما المغسول فقال الجمهور: إذا ذهبت الرائحة جاز خلافاً لمالك، واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث «إلا أن يكون غسبياً» أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه، وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحماني، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي: قد كتبت عن أبي معاوية. وقام في الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى. وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجيء بهذه الزيادة غيره. قلت: والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية، وعن المالكية خلاف، وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والآكل لا يعد متطيباً.

• **تنبيه:** زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث «ولا القباء» أخرجه عبد الرزاق عنه، ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضاً. والقباء بالقاف والموحدة معروف، ويطلق على كل ثوب مفرج، ومنع لبسه على المحرم متفق عليه، إلا أن أبا حنيفة قال: يشترط أن يدخل يديه في كميته لا إذا ألقاه على كتفيه، ووافقه أبو ثور والخرقي من الحنابلة. وحكى الماوردي نظيره إن كان كميته ضيقاً، فإن كان واسعاً فلا.

## ٢٢- باب الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣ ، ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يونس الأيليِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ <sup>(١)</sup> ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.» [الحديث ١٥٤٣- طرفه في: ١٦٨٦]. [الحديث ١٥٤٤- أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

قوله: (باب الركوب والارتداف في الحج) أورد فيه حديث ابن عباس في إردافه ﷺ أسامة ثم الفضل، وسيأتي الكلام عليه في «باب التلبية والتكبير غداة النحر» والقصة وإن كانت وردت في حالة الدفع من عرفات إلى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج، قال ابن المنير: والظاهر أنه ﷺ قصد بإردافه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع.

## ٢٣- باب ما يلبسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ

وَلَيْسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٢)</sup> الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ - وهي مُحْرِمَةٌ - وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمُّ وَلَا تَتَّبَرِّقَ وَلَا تَلْبَسَنَّ ثَوْبًا بَوْرَسَ وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصِفَةَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بِأَسَا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْحُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بِأَسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ ثَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَزْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بذي الْحَلِيفَةِ، رَكِبَ راحلته حتى استوى على البيداء أهلًا هو وأصحابه، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لخمسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فطافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدَنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا. ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْضُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لَمَنْ لَمْ

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) في نسخة «ق»: ولبست عائشة الثياب.



يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب».

[الحديث ١٥٤٥ - طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

**قوله:** (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث أن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب، وهذه لما يلبس من أنواعها. والأزر بضم الهمزة والزاي جمع إزار.

**قوله:** (ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة» إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي مليكة «أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة» وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم. وعن أبي حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لثلاثي يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك.

**قوله:** (وقالت) أي عائشة (لا تلثم) بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف إحدى التائين، وفي رواية أبي ذر تلثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها أي لا تغطي شفتها بثوب، وقد وصله البيهقي، وسقط من رواية الحموي من الأصل، وقال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها» وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالوا: «لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوباً ينفض عليها ورساً أو زعفراناً» وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة.

**قوله:** (وقال جابر) أي ابن عبد الله الصحابي.

**قوله** (١) (لا أرى المعصفر طيباً) أي تطيباً. وصله الشافعي ومسدد بلفظ «لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيباً» وقد تقدم الخلاف (٢) في ذلك.

**قوله:** (ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة) وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي «أن امرأة سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قالت عائشة: تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها» وأما المورد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتي موصولاً في «باب طواف النساء» في آخر حديث عطاء عن عائشة، وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال، ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر

(١) ليس في نسخة «ق»: قوله.

(٢) في نسخة «ق»: نقل الخلاف.

قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر» تعني جدتها قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سداً كما جاء عن عائشة قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه» انتهى. وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف.

قوله: (وقال إبراهيم) أي النخعي.

قوله<sup>(١)</sup>: (لا بأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس، أما مغيرة فعن إبراهيم، وأما عبد الملك فعن عطاء، وأما يونس فعن الحسن قالوا: «يغير المحرم ثيابه ما شاء» لفظ سعيد، وفي رواية ابن أبي شيبة «أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه» قال سعيد: «وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة».

قوله: (حدثنا فضيل) هو بالتصغير.

قوله: (ترجل) أي سرح شعره.

قوله: (واذهن) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا، فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه، وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك قبل أبواب.

قوله: (التي تردع) بالمهملة أي تلتخ إذا التطح، والتردع أثر الطيب، وردع به الطيب إذا لزق بجلد، قال ابن بطال: وقد روي بالمعجمة من قولهم أردغت الأرض إذا كثرت منافع المياه فيها، والتردغ بالغين المعجمة الطين انتهى. ولم أر في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول والله أعلم ووقع في الأصل تردع على الجلد قال ابن الجوزي: الصواب حذف «على» كذا قال، وإثباتها موجه أيضاً كما تقدم.

قوله: (فأصبح بذى الحليفة) أي وصل إليها نهاراً ثم بات بها كما سيأتي صريحاً في الباب الذي بعده من حديث أنس.

قوله: (حتى استوى على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه.

قوله: (وذلك لخمس بقين من ذي القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة، احتج به ابن حزم في كتاب «حجة الوداع» له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف، وظاهر

(١) ليس في نسخة «ق»: قوله.

قول ابن عباس «لخمس» يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج، وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً كما سيأتي قريباً من حديث أنس، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة فتعين أنه يوم الخميس. وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً انتهى. ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في «الإكليل» أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت، لخمس بقين من ذي القعدة، وفيه رد على من منع إطلاق القول في التاريخ لثلاث يكون الشهر ناقصاً فلا يصح الكلام فيقول مثلاً لخمس إن بقين بزيادة أداة الشرط، وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله إنه دخل مكة لأربع خلون من ذي الحجة أن يكون دخلها صباح يوم الأحد وبه صرح الواقدي.

قوله: (والطيب والثياب) أي كذلك، وقوله: «الحجون» بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة. وسيأتي بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرداً في الأبواب.

## ٢٤- باب مَنْ باتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ،

قاله ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٥٤٦- حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ باتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ راحلَتَهُ واستَوَتْ بِهِ أَهْلًا».

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قال: وأَحْسِبُهُ باتَ بِها حَتَّى أَصْبَحَ».

قوله: (باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح) يعني إذا كان حجه من المدينة، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينسأها مثلاً، قال ابن بطال: ليس ذلك من سنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه، قال ابن المنير: لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعدها بغير إحرام فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه.

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: حدثني ابن المنكدر.

قوله: (قاله ابن عمر) يشير إلى حديثه المتقدم في «باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة».

قوله: (حدثني ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، وخالفهم عيسى بن يونس فقال «عن ابن جريج عن الزهري عن أنس» وهي رواية شاذة.

قوله: (وبذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره، واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير، ولا حجة فيه لأنه كابتداء سفر لا المنتهى، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة، وتقدم الخلاف في ابتداء إهلاله ﷺ قريباً.

قوله في الرواية الثانية: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي.

قوله: (وأحسبه) الشك فيه من أبي قلابه، وقد تقدم في طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك، وسيأتي بعد بابين من طريق أخرى عن أيوب بآتم من هذا السياق.

## ٢٥- باب رفع الصوت بالإهلال

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا».

قوله: (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبري: الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به، وأما أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته انتهى. وسيأتي اختيار البخاري خلاف ذلك بعد أبواب.

قوله: (وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً) أي بالحج والعمرة، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القرآن، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع، أي بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرمانى. ويشكل عليه قوله في الطريق الأخرى «يقول لبيك بحجة وعمرة معاً» وسيأتي إنكار ابن عمر على أنس ذلك، وسيأتي ما فيه في «باب التمتع والقران» وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية، وقد روى مالك في «الموطأ» وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً «جاءني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال» ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف على التابعي في صحابه. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال «كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين» وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم» واختلف<sup>(١)</sup> الرواة

(١) في نسخة «ق»: واختلفت.

عن مالك فقال ابن القاسم عنه: لا يرفع صوته بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، وقال في الموطأ: لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات، ولم يستثن شيئاً. ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبى إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية، وكذلك مسجد منى.

## ٢٦- باب التلبية

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِذْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ حَيْثِمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (باب التلبية) هي مصدر لبي أي قال: لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمرأ.

قوله: (لبيك) هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه. وقال يونس: هو اسم مفرد وألفه إن انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلديّ وعليّ. ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر. وعن الفراء: ه منصوب على المصدر، وأصله لباً لك فثني على التأكيد أي إلباباً بعد إلباب، وهذه التثنية ليسه حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة أو لازمة. قال ابن الأنباري ومثله حنانيك أي تحنناً بعد تحنن. وقيل: معنى لبيك اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهاها. وقيل معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة وقيل إخلاصي لك من قولهم حب لباب أي خالص. وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم ل الرجل بالمكان إذا أقام. وقيل قريباً منك من الإلباب وهو القرب. وقيل خاضعاً لك. والأو أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته، ولهذا من دعي فقال لبيك فذا استجاب. وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم ح: أذن في الناس بالحج انتهى. وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيده في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قويا وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طرف قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال: «لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أ: في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال أذن وعليّ البلاغ. قال فنأدى إبراهيم

يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبنون»، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه «فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء. وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ» قال ابن المنير في الحاشية: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.

**قوله:** (إن الحمد) روي بكسر الهمزة على الاستئناف ويفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور، وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال معناه ليك لهذا السبب. وقال الخطابي: لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي، قال ابن عبد البر: المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد ليك لأن الحمد لك على كل حال، وتعب بأن التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية. قال ابن دقيق العيد: الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول: أجبك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة. ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر، وهذا خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر.

**قوله:** (والنعمة لك) المشهور فيه النصب، قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك، قاله ابن الأنباري. وقال ابن المنير في الحاشية: قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق بالنعمة، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال: لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك.

**قوله:** (والمملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع، وتقديره والمملك كذلك. ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: ليبيك» الحديث. وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول: ليبيك اللهم ليبيك» الحديث. وقال في آخره «لا يزيد على هذه الكلمات» زاد مسلم من هذا الوجه «قال ابن عمر: كان عمر يهل بهذا يزيد ليبيك اللهم ليبيك وسعديك والخير في يديك والرغبات إليك والعمل» وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال «كانت تلبية عمر» فذكر مثل المرفوع وزاد «ليبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن» واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله

ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال «كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق لبيك» وبزيادة ابن عمر المذكورة، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه. ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج؟ فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله ﷺ. قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى. ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال «كان من تلبية النبي ﷺ» فذكره ففيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك، وما تقدم عن عمر وابن عمر، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول «لبيك غفار الذنوب» وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج «حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك إلخ» قال «وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم شيئاً منه، ولزم تليته» وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال «والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً» وفي رواية البيهقي «ذا المعارج وذا الفواضل» وهذا يدل على أن الاختصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال: وهو أحد قولي الشافعي، وقال الشيخ أبو حامد: حكى أهل العراق عن الشافعي يعني في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب.

وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحب إليّ أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة. ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال: الاختصار على المرفوع أحب، ولا ضيق أن يزيد عليها. قال وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن. وحكى في «المعرفة» عن الشافعي قال: ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ في ذلك انتهى. وهذا أعدل الوجوه، فيفرد ما جاء مرفوعاً، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع. وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنه قال فيه «ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء» أي بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه.

- تكميل: لم يتعرض المصنف لحكم التلبية، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة: الأول أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد. ثانيها واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال إنه وجد للشافعي نصاً يدل عليه، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة، وأغرب

النوي فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال: التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة، وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب، وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب. ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في «الجواهر» له، وحكى صاحب «الهداية» من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم. رابعها أنها ركن في الإحرام لا يعتقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزييري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة، وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً.

**قوله:** (عن أبي عطية) هو مالك بن عامر وسيأتي الخلاف في اسمه في تفسير سورة البقرة، ورجال هذا الإسناد إلى عائشة كوفيون إلا شيخ البخاري، وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك، وقد تقدم أن في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداماة.

**قوله:** (تابعه أبو معاوية) يعني تابع سفيان وهو الثوري عن الأعمش وروايته وصلها مسدد في مسنده عنه وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هشام عنه.

**قوله:** (وقال شعبة إلخ) وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه «ثم سمعتها تليي وليس فيه قوله لا شريك لك» وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعاً محفوظان، وهو محمول على أن للأعمش فيه شيخين، ورجح أبو حاتم في «العلل» رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم، وخيشمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية له من عائشة. والله أعلم.

## ٢٧- باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

١٥٥١- **حدَّثنا** موسى بن إسماعيل **حدَّثنا** وهيب **حدَّثنا** أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ - ونحنُ معه بالمدينة - الظُّهْرَ أربعاً والعصرَ بذِي الحليفةِ رَكَعتينِ، ثُمَّ باتَ بها حتى أصبحَ، ثُمَّ ركبَ حتى استوتَ به على البِداءِ حَمَدَ اللَّهِ وسَبَّحَ وكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بحجٍّ وعُمرةٍ وأهَلَ الناسُ بهما، فلما قَدِمْنَا أمرَ الناسَ فحلُّوا، حتى كان يومُ الثَّرويةِ أَهَلُّوا بالحجِّ. قال ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بيدهِ قياماً، ودَبَّحَ



رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين» قال أبو عبد الله: قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس.

قوله: (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) سقط من رواية المستملي لفظ التحميد، والمراد بالإهلال هنا التلبية، وقوله «عند الركوب» أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب، وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبي. ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام، فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالإحرام وسيأتي ما يتعلق بالقران قريباً.

قوله: (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذئ الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» وللنسائي من طريق الحسن عن أنس «أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب» ويجمع بينهما بأنه صلاها آخر ذي الحليفة وأول البيداء والله أعلم.

قوله: (ثم أهل بحج وعمرة) يأتي الكلام عليه في «باب التمتع والقران» قريباً إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة.

قوله: (ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً، وذبح بالمدينة كبشين أملحين. قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال بعضهم: هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميهني والبعض المبهم هنا ليس هو إسماعيل بن عليه كما زعم بعضهم فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه في «باب نحر البدن قائمة» بدون هذه الزيادة، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبي قلابة، وهيب أيضاً ثقة حجة فقد جعله من رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي إن شاء الله تعالى.

٢٨- باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة

١٥٥٢- حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة».

قوله: (باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصراً وقد

تقدم الكلام عليه قريباً، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الأقران، وقد سمع ابن جريج من نافع كثيراً وروى هذا عنه بواسطة، وهو دال على قلة تدليسه والله أعلم.

## ٢٩- باب الإهلالِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣- قال أبو معمرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ «كَانَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بَدَى الْحُلَيْفَةَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِماً ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> فَعَلَ ذَلِكَ». تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسْلِ. [الحديث ١٥٥٣- أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ «كَانَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بَدْهَنٍ لَيْسَ لَهُ<sup>(٣)</sup> رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ<sup>(٤)</sup> فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ. وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِماً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ<sup>(٥)</sup> ﷺ يَفْعَلُ».

قوله: (باب الإهلال مستقبل القبلة) زاد المستملي «الغداة بذي الحليفة» وسأيتي شرحه.

قوله: (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو لا إسماعيل القطيعي. وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال: ذكره البخاري بلا رواية.

قوله: (إذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة، وللكشميهني «إذا صلى الغداة» أي الصبح.

قوله: (فرحلت) بتخفيف الحاء.

قوله: (استقبل القبلة قائماً) أي مستوياً على ناقته، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته، وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ «فإذا استوت به راحلته قائمة» وفهم الداودي من قوله «استقبل القبلة قائماً» أي في الصلاة فقال: في السياق تقديم وتأخير، فكأنه قال: أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائماً، أي فضلى صلاة الإحرام ثم ركب حكاه ابن التين قال: وإن كان ما في الأصل محفوظاً فلعله لقرب إهلاله من الصلاة انتهى. ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والاستقبال إنما وقع بعد الركوب، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في

(١) في نسخة «ق»: الحرم.

(٢) زاد في نسخة «ق»: ﷺ.

(٣) زاد في نسخة «ص»: فيه.

(٤) في نسخة «ق»: ذي الحليفة.

(٥) في نسخة «ق»: رسول الله.

صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقتة قائماً أهل» .

قوله: (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمسك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبى في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال «كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة»، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر، قال الكرمانى: ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، لكن يشكل عليه قوله في رواية إسماعيل بن عليه «إذا دخل أدنى الحرم» والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك «حتى إذا جاء ذا طوى» فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طوى، والظاهر أيضاً أن المراد بالإمسك ترك تكرار التلبية وموازبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً والله أعلم.

قوله: (ذا طوى) بضم الطاء وبفتحها وقيداً الأصيلي بكسرهما: واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببئر الزاهر، وهو مقصور منون وقد لا ينون، ونقل الكرمانى أن في بعض الروايات «حتى إذا حاذى طوى» بحاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال: والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط.

قوله: (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح، وسيأتي من رواية ابن عليه عن أيوب بلفظ «ويحدث» .

قوله: (تابعه إسماعيل) هو ابن عليه.

قوله<sup>(١)</sup>: (عن أيوب في الغسل) أي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد أبواب «عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليه به» ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الأولى وأوله «كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية» والباقي مثله، ولهذه النكتة أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة، ولم يقع في رواية فليح التصريح باستقبال القبلة لكنه من لازم الموجه إلى مكة في ذلك الموضع أن يستقبل القبلة، وقد صرح بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد، وإنما احتاج إلى رواية فليح للنكتة التي بيئتها والله أعلم. وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي عليه في إيراده حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر، قال المهلب: استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم، ولأن المجيب لا يصلح له أن يولي المنجاب ظهره بل يستقبله، قال: وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره، ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام.

(١) ليس في نسخة «ق»: قوله.

## ٣٠- باب التلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥- حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن أبي عدي عن ابن عوف عن مجاهد قال «كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما، فذكروا الدجال أنه قال: مكتوب بين عينيه: كافر. فقال ابن عباس: لم أسمع، ولكنه قال: أما موسى كآني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يُلبي». [الحديث ١٥٥٥ - طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣]

قوله: (باب التلبية إذا انحدر في الوادي) أورد فيه حديث ابن عباس «أما موسى كآني أنظر إليه إذا انحدر إلى الوادي يُلبي» وفيه قصة وسيأتي بهذا الإسناد بآتم من هذا السياق في كتاب اللباس. وقوله «أما موسى كآني أنظر إليه» قال المهلب: هذا وهم من بعض رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيحج، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر «ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء» انتهى، وهو تغليب للثقات بمجرد التوهم، فسيأتي في اللباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أيقال إن الراوي غلط فزاده؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ «كآني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية واضعاً إصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي وله جوار إلى الله بالتلبية، قاله لما مر بوادي الأزرق» واستفيد منه تسمية الوادي، وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد، وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجميم قرية ذات مزارع هناك، وفي هذا الحديث أيضاً ذكر يونس، أيقال إن الراوي الآخر غلط فزاد يونس؟ وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله «كآني أنظر» على أوجه: الأول هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي، قال القرطبي: حبيت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر. ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى: «دعواهم فيها سبحانك اللهم» الآية [يونس: ١٠]، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور، قال ابن المنير وغيره: يجعل الله لروحه مثلاً فيرى في اليقظة كما يرى في النوم. ثانيها كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا، ولهذا قال: «كآني». ثالثها كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلدشة قطعه به قال: «كآني أنظر إليه». رابعها كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي، وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث آخر، وكون ذلك كان في المنام والذي قبله أيضاً ليس ببعيد والله أعلم. قال ابن المنير في الحاشية: توهم المهلب للراوي وهم منه، وإلا فأى فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما ثبت أنه سينزل. قلت: أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان

كالمحقق فقال: «كأني أنظر إليه» ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه «ليهلن ابن مريم بالحج» والله أعلم.

**قوله:** (إذا انحدر) كذا في الأصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكروا إثبات الألف وغلط روايته قال: وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى. وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود.

- تنبيهه: لم يصرح أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي ﷺ قاله الإسماعيلي، ولا شك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي ﷺ، والله أعلم.

### ٣١- باب كيف تهل الحائض والنفساء؟

أهل: تكلم به. واستهللنا وأهللنا الهلال: كلُّه من الظهور. واستهل المطر: خرج من السحاب

﴿وَمَا أَهْلَ لَيْعَيْرَ اللَّهِ بِهِ﴾ وهو من استهلل الصبي

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيِهْلَلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمَرَتِكَ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup> بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

**قوله:** (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أي كيف تحرم.

**قوله:** (أهل تكلم به إلخ) هكذا في رواية المستملي والكشميهني. وليس هذا مخالفاً لما قدمناه من أن أصل الإهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره.

**قوله:** (وما أهل لغير الله به وهو من استهلل الصبي) أي أنه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي أي رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه، وأهل به لغير الله أي رفع الصوت

به عند الذبح للأصنام، ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالأرض ومن لازم ذلك الظهور غالباً.

قوله: (فأهللنا بعمرة) قال عياض: اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً. قلت: وسيأتي بسط القول فيه بعد باين في «باب التمتع والقران».

قوله: (فقال انقضي رأسك) هو بالقاف وبالمعجمة.

قوله<sup>(١)</sup>: (وامتشطى وأهلي بالحج) وهو شاهد الترجمة، وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ «وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» وسيأتي بقية الكلام عليه بعد هذا.

قوله: (ثم طافوا طوافاً آخر) كذا للكشميني والجرجاني، ولغيرهما «طوافاً واحداً» والأول هو الصواب قاله عياض، قال الخطابي: استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة، قال: وهذا لا يشاكل القصة. وقيل إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة، قال: وهذا لا يعلم وجهه. وقيل كانت مضطرة إلى ذلك. قال: ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لاسيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضره كما كان.

### ٣٢- باب مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالَ النَّبِيِّ ﷺ

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَّاقَةَ». [الحديث ١٥٥٧- أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧]

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرَّوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: بِمَا أَهَلَّلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّلْتُ» وَزَادَ<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ «قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَا أَهَلَّلْتَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ. قَالَ: فَأَهْدِ وَأَمُكِّثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ».

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ

(١) ليس في نسخة «ق»: قوله.

(٢) في نسخة «ص»: هذه الجملة ملحقه مع رقم الحديث ١٥٥٧ وهو الصواب.

شهابٍ عن أبي موسى رضي الله عنه قال «بعثني النبي ﷺ إلى قوم<sup>(١)</sup> باليمن . فجنثت وهو بالبطحاء فقال : بما أهلتك؟ قلتُ : أهلتك كإهلال النبي ﷺ . قال : هل معك من هدي؟ قلتُ : لا . فأمرني<sup>(٢)</sup> فطفتُ بالبيتِ وبالصفا والمروة . ثم أمرني فأحللتُ ، فأتيْتُ امرأةً من قومي فمَسَطْتَنِي أو غَسَلْتُ رَأْسِي . فقدمَ عمرُ رضي الله عنه فقال : إن نأخذُ بكتابِ الله فإنه يأمرنا بالتمام ، قال الله<sup>(٣)</sup> ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ١٩٦] . وإن نأخذُ بسنةِ النبي ﷺ فإنه لم يحلَّ حتى نحَرَ الهدي» .

[الحديث ١٥٥٩ - أطرافه في : ١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧] .

قوله: (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ) أي فأقره النبي ﷺ على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه ﷺ لم يته عن ذلك وهذا قول الجمهور، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين، قال ابن المنير: وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحلاه على النبي ﷺ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك والله أعلم . وكأنه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي ﷺ .

قوله: (قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في «باب بعث علي إلى اليمن» من كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر فيه حديثاً «فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجاً فقال له النبي ﷺ بما أهلتك فإن معنا أهلك، قال أهلتك بما أهل به النبي ﷺ» الحديث، وإنما قال له «فإن معنا أهلك» لأن فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأحلت كما بينه مسلم من حديث جابر .

قوله: (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد، ومروان الأصغر يقال اسم أبيه خاقان وهو أبو خلف البصري، وروى أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة، وليس له في البخاري عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذي حسن غريب، وقال الدارقطني في «الأفراد» لا أعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث .

قوله: (قدم علي من اليمن) سيأتي في المغازي ذكر سبب بعث علي إلى اليمن وأن ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة .

(١) في نسخة «ق»: قومي .

(٢) زاد في نسخة «ص»: بالبيت أن أطوف .

(٣) في نسخة «ق»: قال تعالى .

(٤) في نسخة «ق»: «والعمرة لله» .

قوله: (وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعني عن عطاء عن جابر، ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به، وسيأتي معلقاً أيضاً في المغازي من هذا الوجه مقروناً بطريق مكّي بن إبراهيم أيضاً هناك أتم، والمذكور في كل من الموضوعين قطعة من لحدِيث، وأورد بقيته بهذين السنين معلقاً وموصولاً في كتاب الاعتصام، والمراد بقوله في طريق مكّي «وذكر قول سراقه» أي سؤاله «أعمرتنا لعامنا هذا أو للأبد قال بل للأبد» وسيأتي موصولاً في أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر.

قوله: (وامكث حراماً كما أنت) في حديث ابن عمر المشار إليه قال «فأمسك فإن معنا مدياً».

قوله: (عن طارق بن شهاب) في رواية أيوب بن عائذ الآتية في المغازي عن قيس بن سلم «سمعت طارق بن شهاب».

قوله: (عن أبي موسى) هو الأشعري، وفي رواية أيوب المذكورة «حدثني أبو موسى».

قوله: (بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن) سيأتي تحرير وقت ذلك وسببه في كتاب المغازي.

قوله: (وهو بالبطحاء) زاد في رواية شعبة عن قيس الآتية في «باب متى يحل المعتمر» نبيخ أي نازل بها وذلك في ابتداء قدمه.

قوله: (بما أهلت) في رواية شعبة «فقال: أحججت؟ قلت: نعم قال: بما أهلت».

قوله: (قلت أهلت) في رواية شعبة «قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ»، قال حسنت».

قوله: (فأمرني فظفت) في رواية شعبة «طف بالبيت وبالصفا والمروة».

قوله: (فأتيت امرأة من قومي) في رواية شعبة «امرأة من قيس» والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة لكن في رواية أيوب بن عائذ رآه من نساء بني قيس وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى لأشعري وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل محمد.

قوله: (أو غسلت رأسي) كذا فيه بالشك، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن هدي عن سفيان بلفظ «وغسلت رأسي» بواو العطف.

قوله: (فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل بخاري اختصره، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي أيضاً بعد قوله «وغسلت رأسي»: فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقايتهم بالموسم إذ جاءني



رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك؟» فذكر القصة وفيه «فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدث في شأن النسك؟» فذكر جوابه. وقد اختصره المصنف أيضاً من طريق شعبة لكنه أبين من هذا ولفظه «فكنت أفتي به حتى كانت خلافة عمر فقال: إن أخذنا» الحديث، ولمسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل رويدك ببعض فتياك الحديث. وفي هذه الرواية تبين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله: «قد علمت أن النبي ﷺ فعله ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن - أي بالنساء - ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم» انتهى، وكان من رأي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به، ومن يفظم يفظم. وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال: «افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم»، وفي رواية «إن الله يحل لرسوله ما شاء، فأتوا الحج والعمرة كما أمركم الله».

قوله: (إن نأخذ بكتاب الله إلخ) محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ أيضاً دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال «ولولا أن معي الهدي لأحللت» فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة، وقال المازري: قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها. وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة، قال النووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتماد في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد كما يظهر من كلامه، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة وتبني الاختلاف في الأفضل كما سيأتي في الباب الذي بعده، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريباً من مسلم «إن الله يحل لرسوله ما شاء» والله أعلم. وفي قصة أبي موسى وعليّ دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي وقد قال «لولا الهدي لأحللت» أي وفسخت الحج إلى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتي، وأما عليّ فكان معه هدي فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارناً. قال النووي: هذا هو الصواب، وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين انتهى. فأما تأويل الخطابي فإنه قال: فعل أبي موسى يخالف فعل عليّ، وكأنه أراد بقوله أهللت كإهلال النبي ﷺ أي كما يبينه لي ويعينه لي من أنواع ما يحرم به فأمره أن يحل بعمل عمرة لأنه لم يكن معه هدي، وأما تأويل عياض فقال: المراد بقوله «فكنت أفتي

الناس بالمتعّة» أي بفسخ الحج إلى العمرة، والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه ﷺ كان مفرداً مع قوله «لولا أن معي الهدى لأحللت» أي فسخت الحج وجعلته عمرة فهذا أمر أبا موسى بالتحلل لأنه لم يكن معه هدي، بخلاف علي. قال عياض: وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بالصحابة انتهى. وقال ابن المنير في الحاشية: ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة، وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان إلى معنى واحد، ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام وأن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج انتهى. وأما إذا قلنا كان قارناً على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكر النووي والله أعلم. وسيأتي بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع في «باب التمتع والقران» إن شاء الله تعالى. واستدل به على جواز الإحرام المبهم وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً ببناء على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره كما سيأتي في الباب الذي يليه.

٣٣- باب قول الله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ <sup>(١)</sup> فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ <sup>(٢)</sup> ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ﴿ <sup>(٢)</sup> ﴾ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ <sup>(٣)</sup> ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما «من الشئ أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

وكره عثمان رضي الله عنه أن يُحرم من خراسان أو كرمان.

١٥٦٠- حدثنا محمد بن بشر قال حدثني أبو بكر الحنفي حدثنا أفلح بن حميد سمعت <sup>(٣)</sup> القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج، فنزلنا بسرف. قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم معه هدي فاحب أن يجعلها عمرةً فليعمل، ومن كان معه الهدى فلا. قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه. قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدرُوا على العمرة. قالت: فدخل علي

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله ﴿في الحج﴾.

(٢) زاد في نسخة «ق»: وقوله.

(٣) في نسخة «ق»: قال سمعت.

رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يُبكيك يا هنتاء؟ قلت: سمعتُ قولك لأصحابك فمُنعتُ العُمرة. قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي. قال: فلا يَضِيرُكَ<sup>(١)</sup>، إنما أنت امرأة من بناتِ آدَمَ كتبَ اللهُ عليكِ ما كتبَ عليهنَّ، فكوني في حَجَّتِكِ فعمسى اللهُ أن يرزُقكِها. قالت: فخرجنا في حَجَّتِهِ حتى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ ثم خَرَجْتُ من مِنِّي فَأَفْضْتُ بالبيتِ. قالت: ثم خَرَجْتُ معه في النَّقْرِ الآخِرِ حتى نَزَلَ المَحْضَبَ ونَزَلْنَا معه، فدعا عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرٍ فقال: اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلتُهَلَّ بِعُمرةٍ ثم افرْغَا ثم اثْبِيا هاهنا فَإِنِّي أَنْظِرُكُمَا حتى تَأْتِيَانِي. قالت<sup>(٢)</sup>: فخرَجْنَا حتى إِذَا فرَغْتُ وَفرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثم جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فقال: هل فرغتم؟ فقلتُ نعم، فأَذَنَ بالرَّحِيلِ في أَصْحَابِهِ، فارتحلَ النَّاسُ، فمرَّ متوجَّهاً إلى المدينة. ضير<sup>(٣)</sup> من ضارَّ يَضِيرُ ضيراً. ويقال ضارَّ يَضُورُ ضوراً، وضَرَّ يَضُرُّ ضراً.

قوله: (باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات إلى قوله في الحج، وقوله يسألونك عن الأهلة قل هي موافق للناس والحج) قال العلماء: تقدير قوله «الحج أشهر معلومات» أي الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقال الواحدي: يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعاً لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم. وقال الشيخ أبو إسحق في «المهذب»: المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكاملها وهو قول مالك ونقل عن «الإملاء» للشافعي، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقرين، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليالٍ من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ. واختلف العلماء أيضاً في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي، وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلاً بشرط أن يكون ظاناً دخول الوقت لا عالماً فاختلفا من وجهين.

قوله: (وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج إلخ) وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال «الحج أشهر معلومات، شوال وذو القعدة وعشر من

(١) في نسخة «ق»: يضر.

(٢) في نسخة «ق»: قلت.

(٣) كذا في الأصل وفي نسخة «ص»: قال أبو عبد الله يضير.

ذي الحجة» وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والإسنادان صحيحان، وأما ما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «من اعتمر في أشهر الحج - شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة - قبل الحج فقد استمتع» فلعله تجوز في إطلاق ذي الحجة جمعاً بين الرويتين والله أعلم.

**قوله:** (وقال ابن عباس إلخ) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم من مقسم عنه قال «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج» ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج».

**قوله:** (وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه». وقال عبد الرزاق «أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلامه وقال: غزوت وهان عليك نسكك» وروى أحمد بن سيار في «تاريخ مرو» من طريق داود بن أبي هند قال «لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع». وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً. وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن إسحق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان، ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان، وإلا فظاهره يتعلق بكرهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني. ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب الذي بعده، وشاهد الترجمة منه قولها «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج» فإن هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهوراً عندهم معلوماً، وقوله فيه «وحرم الحج» بضم الحاء المهملة والراء أي أزمته وأمكته وحالاته، وروي بفتح الراء وهو جمع حرمة أي ممنوعات الحج، وقوله «يا هنتاه» بفتح الهاء والنون - وقد تسكن النون - بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكره باسمه تقول في النداء للمذكر يا هن وقد تزداد الهاء في آخره للسكت فتقول يا هنه، وأن تشيع الحركة في النون فتقول يا هناه وتزداد في جميع ذلك للمؤنث مثناة، وقال بعضهم الألف والهاء في آخره كهما في الندبة، وقوله «قلت لا أصلي» كناية عن أنها حاضت، قال ابن المنير: كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدباً منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك. وقوله «فلا يضرك» في رواية الكشميهني «فلا يضريك» بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير، وقوله «النفر الثاني» هو رابع أيام منى، وقوله «فإني أنظركما» في رواية الكشميهني «أنتظركما» بزيادة مثناة، وقوله «حتى إذا فرغت» أي من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به.

## ٣٤- باب التمتع والقران والإفراد بالحجّ وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هديّ

١٥٦١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «خَرَجْنَا<sup>(١)</sup> مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنَ فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحَضْتُ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ. قَالَ: وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوَعِدُكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسْتَهُمْ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: عَقَرَى حَلْقِي<sup>(٣)</sup>، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ بَلَى. قَالَ: لَا بَأْسَ، انْفِرِي. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا».

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمَنَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ، وَمَنَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمَنَا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ».

١٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ «شَهِدْتُ عَثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ، أَهْلًا بِهِمَا: لَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ». [الحديث ١٥٦٣- طرفه في: ١٥٦٩].

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمَحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: حِلُّ كُلِّهِ».

(١) في نسخة «ق»: قالت خرجنا.

(٢) في نسخة «ص»: حابستكم.

(٣) في نسخة «ق»: عقرأ حلقاً.

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ<sup>(١)</sup> بِالْحِجْلِ».

١٥٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup> أَنَّهَا قَالَتْ «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بَعْمُرَةَ وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

[الحديث ١٥٦٦- أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

١٥٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الصُّبَعِيُّ قَالَ «تَمَتَّعْتُ، فَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي، فَأَرَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجِّ مَبْرُورٍ وَعُمَرَةَ مُتَقَبِّلَةً، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>. فَقَالَ<sup>(٦)</sup> لِي: أَوْمِ عِنْدِي فَأَجْعَلَ<sup>(٧)</sup> لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟<sup>(٨)</sup> فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ». [الحديث ١٥٦٧- طرفه في: ١٦٨٨].

١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ بَعْمُرَةَ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِيَّةً<sup>(٩)</sup>، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١٠)</sup> أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١١)</sup> يَوْمَ سَاقِ الْبُدْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ: أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَقَصَّروا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟

- (١) في نسخة «ق»: فأمرني.
- (٢) زاد في نسختي «ص»، «ق»: ح.
- (٣) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.
- (٤) في نسخة «ق»: حفصة زوج النبي.
- (٥) في نسخة «ق»: سنة أبي القاسم ﷺ.
- (٦) في نسخة «ق»: ثم قال.
- (٧) في نسخة «ق»: وأجعل.
- (٨) في نسخة «ق»: ولم.
- (٩) في نسخة «ق»: يصير الآن حجك مكياً.
- (١٠) في نسخة «ق»: عنه.
- (١١) في نسخة «ق»: رسول الله.

فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتَكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. فَفَعَلُوا»<sup>(١)</sup>.

١٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ قَالَ «اِخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بَعْضَانِ فِي الْمَتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرِيدُ إِلَّا<sup>(٢)</sup> أَنْ تَنْهَى عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ»<sup>(٣)</sup>. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلَ بَيْتِهِ جَمِيعاً.

قوله: (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة انتهى. وأما القران فوقع في رواية أبي ذر «الإقران» بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره، وصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه. أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه. وأما الأفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء. وأما فسخ الحج للإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً وفي جوازه اختلاف آخر، وظاهر تصرف المصنف إجازته، فإن تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع إلخ، ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع إلخ فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه. ثم أورد المصنف في الباب سبعة أحاديث الأول حديث عائشة من وجهين:

قوله: (خرجنا مع النبي ﷺ) تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه.

قوله: (ولا ترى إلا أنه الحج)، ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي «مهلين بالحج» ولمسلم من طريق القاسم عنها «لا نذكر إلا الحج» وله من هذا الوجه «لبينا بالحج» وظهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها هنا «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج» فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم

(١) زاد في نسختي «ص»، ق: قال أبو عبد الله أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا. وفي نسخة «ق»: حديث مسند إلا هذا.

(٢) في نسخة «ق»: إلى أن.

(٣) زاد في نسخة «ص»: قال عثمان دعني عنك قال.

النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج وسيأتي في «باب الاعتمار بعد الحج» من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها «فقال: من أحب أن يهمل بعمره فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل» ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة «فقال: من شاء فليهل بعمره، ومن شاء فليهل بحج» ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور» فأشار إلى الجمع بين ما اختلفت عن عائشة في ذلك، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت «وكنت ممن أهل بعمره» وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري «ولم أسق هدياً» فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفرداً وتعقب بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمره صريح، وأما قول الأسود وغيره عنها «لا نرى إلا الحج» فليس صريحاً في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب عروة وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما أخرجه مسلم عنه، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال: أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه «ثم أمر النبي ﷺ أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة» وعلى هذا ينزل حديث عروة «ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج» على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك والله أعلم.

قوله: (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أي غيرها لقولها بعده «فلم أطف» فإنه تبين به أن قولها «تطوفنا» من العام الذي أريد به الخاص.

قوله: (فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل) أي من الحج بعمل العمرة، وهذا هو فسح الحج المترجم به.

قوله: (ونسأوه لم يسقن) أي الهدى.

قوله (١)؟ (فأحللن) أي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة، وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبي ﷺ قال لها «كوني في حجك» فظاها أنه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجاً ولهذا قالت «يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج» فأعمرها لأجل ذلك من التنعيم، وقال مالك: ليس العمل على حديث عروة قديماً ولا حديثاً، قال ابن عبد البر: يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجاً بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة. واختلف في جوازه من بعدهم لكن أجاز جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله «ارفضي عمرتك» أي اتركي التحلل منها وأدخلي عليها



الحج فتصير قارئة، ويؤيده قوله في رواية لمسلم «وأمسكي عن العمرة» أي عن أعمالها، وإنما قالت عائشة «وأرجع بحج» لاعتقادها أن أفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين، واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها «وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة» أخرجه أحمد، وهذا يقوي قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة، وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة «دعي عمرتك» في رواية «ارفضي عمرتك» ونحو ذلك. واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما فعلت عائشة، لكن في رواية عطاء عنها ضعف، والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر «أن عائشة أهلت بعمرة، حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ: أهلي بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال: قد حللت من حجك وعمرتك، قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال فأعمرها من التنعيم» ولمسلم من طريق طاوس عنها «فقال لها النبي ﷺ: طوافك يسعك لحجك وعمرتك» فهذا صريح في أنها كانت قارئة لقوله «قد حللت من حجك وعمرتك» وإنما أعمرها من التنعيم تطيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة. وقد وقع في رواية لمسلم «وكان النبي ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه» وسيأتي الكلام على قصة صفة في أواخر الحج وعلى ما في قصة اعمار عائشة من الفوائد في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (وأرجع أنا بحجة) في رواية الكشميهني «وأرجع لي بحجة».

**قوله في الطريق الثانية:** (فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) كذا فيه هنا، وسيأتي في حجة الوداع بلفظ «فلم يحلوا» بزيادة فاء وهو الوجه.

**الحديث الثاني قوله:** (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالمشناة والموحدة مصغراً الفقيه الكوفي، وعلي بن الحسين هو زين العابدين.

**قوله:** (شهدت عثمان وعلياً) سيأتي في آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان.

**قوله:** (وعثمان ينهى عن المتمتعة وأن يجمع بينهما) أي بين الحج والعمرة (فلما رأى علي) في رواية سعيد بن المسيب «فقال علي: ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ» وفي رواية الكشميهني «إلا أن تنهى» بحرف الاستثناء، زاد مسلم من هذا الوجه «فقال عثمان: دعنا عنك. قال: إني لا أستطيع أن أدعك» وقوله «وأن يجمع بينهما» يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معاً، ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيرياً وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعاً، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً أو إيقاعاً لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ «نهى عثمان عن التمتع» وزاد فيه «فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان، فقال له علي: ألم تسمع

رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى» وله من وجه آخر «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً» زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال «أجل، ولكننا كنا خائفين» قال النووي: لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها. قلت: هي رواية شاذة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقلوا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين «كنا آمن ما يكون الناس» وقال القرطبي: قوله «خائفين» أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع، كذا قال؛ وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده. ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره ﷺ فسخ<sup>(١)</sup> إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج، وكان ابتداء ذلك بالحديبية لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من أشهر الحج، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين، أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين، وكان المشركون صدوهم عن الوصول إلى البيت فتحللوها من عمرتهم، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج، ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة أيضاً، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

قوله: (ما كنت لأدع إلخ) زاد النسائي والإسماعيلي «فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت أدع». وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين، والبيان بالفعل مع القول، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشى علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور.

- تنبيه: ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلاً لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال: وفي الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة، قال البغوي: ثم صار إجماعاً. وتعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه، ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به، ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في «شرح السنة»: هذا خلاف علي وأكثر الصحابة على الجواز، واتفقت عليه الأئمة بعد فحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الأفراد أفضل منه، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف في أي الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم. وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك والله أعلم.

(١) في طبعة بولاق: هكذا في النسخ التي بأيدينا، ولعله سقط منه لفظه «حججه».

الحديث الثالث: عن ابن عباس قال (كانوا يرون أن العمرة) بفتح أوله أي يعتقدون، والمراد أهل الجاهلية. ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال «والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون» فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين.

قوله: (من أفجر الفجور) هذا من تحكمتهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل.

قوله: (ويجعلون المحرم صفر) كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين، قال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف، يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنسوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف. وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه لكن في «المحكم» كان أبو عبيدة لا يصرفه فقليل له: إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما؟ قال: المعرفة والساعة. وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات والساعة مؤنثة انتهى. وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبي عبيدة، ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم «صفرًا» بالألف. وأما جعلهم ذلك فقال النووي: قال العلماء المراد الإخبار عن النسب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لثلاثا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذلك فقال ﴿إنما النسب زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا﴾ الآية [التوبة: ٣٧].

قوله: (ويقولون إذا برأ الدبر) بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، وقوله (وعفا الأثر) أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور. وفي سنن أبي داود و«عفا الوبر» أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الرء لإرادة السجع، ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر - مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم - أنهم لما جعلوا المحرم صفرًا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر، العمرة عندهم في غير أشهر الحج، وأما تسمية الشهر صفرًا فقال رؤبة أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفرًا أي خالية من المتاع، وقيل لإصفار أماكنهم من أهلها.

قوله: (قدم النبي ﷺ) كذا في الأصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب، وقد أخرجه المصنف في «أيام الجاهلية» عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ «فقدم» بزيادة فاء وهو الوجه، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب.

قوله: (صبيحة رابعة) أي يوم الأحد.

قوله: (مهلين بالحج) في رواية إبراهيم بن الحجاج «وهم يلبون بالحج» وهي مفسرة لقوله مهلين، واحتج به من قال كان حج النبي ﷺ مفرداً، وأجاب من قال كان قارناً بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة

قوله: (أن يجعلوها عمرة فتعظم ذلك عندهم) أي لما كانوا يعتقدونه أولاً، وفي رواية إبراهيم بن الحجاج «فكبر ذلك عندهم».

قوله: (أيُّ الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد، ووقع في رواية الطحاوي «أي الحل نحل؟ قال: الحل كله».

الحديث الرابع: حديث أبي موسى «قدمت على النبي ﷺ فأمرني بالحل» هكذا أورده مختصراً، وقد تقدم تماماً مشروحاً قبل باب. ووقع للكشميهني «فأمره بالحل» على الالتفات.

الحديث الخامس: حديث حفصة «أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة» الحديث، لم يقع في رواية مسلم قوله «بعمرة» وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم، واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك، والجواب أن المراد بقولها بعمرة أي إن إحرامهم بعمرة كان سبباً لسرعة حلهم، واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه، لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدي، وكذا وقع في حديث جابر سابع أحاديث الباب، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما، ويؤيده قوله في حديث عائشة أول حديث الباب «فأمر من لم يكن ساق الهدى أن يحل» والأحاديث بذلك متضاربة، وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج، وهو مشكل عليه لأنه يقول إنَّ حجه كان مفرداً. وقال بعض العلماء: ليس لمن قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لأن عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارناً عنده، وجنح الأصيلي وغيره إلى توهيم مالك في قوله «ولم تحل أنت من عمرتك» وأنه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره، وتعقبه ابن عبد البر - على تقدير تسليم انفراده - بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها، على أنه لم ينفرد، فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع انتهى. ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين «فلا أحل حتى أحل من الحج» ولا تنافي هذه رواية مالك لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر، فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتعاً كما سيأتي، لأن قول حفصة «ولم تحل من عمرتك» وقوله هو «حتى أحل من الحج»

ظاهر في أنه كان قارناً. وأجاب من قال كان مفرداً عن قوله «ولم تحل من عمرتك» بأجوبة: أحدها قاله الشافعي معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة، بدليل قوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك، قالوا وقد تأتي «من» بمعنى الباء كقوله عز وجل ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] أي بأمر الله، والتقدير ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك، وقيل ظنت أنه فسخ حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره فقالت لم لم تحل أنت أيضاً من عمرتك؟ ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسف.

والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهلّ به مفرداً، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً. وقد تقدم حديث عمر مرفوعاً «وقل عمرة في حجة» وحديث أنس «ثم أهل بحج وعمرة» ولمسلم من حديث عمران بن حصين «جمع بين حج وعمرة» ولأبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعاً «إني سقت الهدي وقرنت» وللنسائي من حديث علي مثله، ولأحمد من حديث سراقه «أن النبي ﷺ قرن في حجة الوداع» وله من حديث أبي طلحة «جمع بين الحج والعمرة» وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة والبخاري من حديث ابن أبي أوفى ثلاثتهم مرفوعاً مثله، وأجاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال إنه ﷺ كان مفرداً فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبي قلابة عن أنس «أنه سمعهم يصرخون بهما جميعاً» أثبت من رواية من روى عنه أنه ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ثم تعقبه بأن قتادة وغيره من الحفاظ روه عن أنس كذلك، فالاختلاف فيه على أنس نفسه، قال فلعله سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه أهل عن نفسه، وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي أن معنى قولها «ولم تحل أنت من عمرتك» أي من إحرامك كما تقدم، وعن حديث عمر بأن جماعة روه بلفظ «صلى في هذا الوادي وقال عمرة في حجة» قال: وهؤلاء أكثر عدداً ممن رواه «وقل عمرة في حجة» فيكون إنداً في القران لا أمراً للنبي ﷺ في حال نفسه، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه في القران بدليل روايته الأخرى «أنه ﷺ أعمار بعض أهله في العشر» وروايته الأخرى «أنه ﷺ تمتع» فإن مراده بكل ذلك إذنه في ذلك، وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس يعني كما تقدم في هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ «وقرنت» وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت «لقد علم ابن عمر أن النبي ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها في حجته» أخرجه أبو داود، وقال البيهقي تفرد أبو إسحق عن مجاهد بهذا، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ «فقالت ما اعتمر في رجب قط» وقال هذا هو المحفوظ يعني كما سيأتي في أبواب العمرة، ثم أشار إلى أنه اختلف فيه على أبي إسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبي إسحق عن البراء، ثم روى حديث جابر «أن النبي ﷺ حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة» يعني بعد ما هاجر، وحكي عن البخاري أنه أعله لأنه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن أبيه عنه، وزيد ربما يهيم في الشيء، والمحفوظ عن الثوري مرسل،

والمعروف عن جابر أن النبي ﷺ أهل بالحج خالصاً، ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بدواود العطار وقال إنه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس، ثم روى حديث الصبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة معاً فأنكر عليه، فقال له عمر «هديت لسنة نبيك» الحديث وهو في السنن وفيه قصة، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القرآن لأن النبي ﷺ كان قارناً، ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف.

وقال النووي: الصواب الذي نعتقه أن النبي ﷺ كان قارناً، ويؤيده أنه ﷺ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القرآن أفضل من الأفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القرآن، كذا قال والخلاف ثابت قديماً وحديثاً: أما قديماً فالثابت عن عمر أنه قال «إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشثوا لكل منهما سفراً» وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وأما حديثاً فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الأفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة، وقال صاحب الهداية من الحنفية: الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعيماً واحداً فهذا<sup>(١)</sup> قال إن الأفراد أفضل، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملاً. وقال الخطابي: اختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ به محرماً، والجواب عن ذلك بأن كل راوٍ أضاف إليه ما أمر به اتساعاً، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية، وقد بسط الشافعي القول فيه في «اختلاف الحديث» وغيره ورجح أنه ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا، ورجحوا الأفراد أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الأفراد، وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي لبيان الجواز، وبأن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران انتهى. وهذا يبنى على أن دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء قاله الطحاوي. وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد: وأما إحرامه هو فقد تضافت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى متمتعاً فمعناه أمر به لأنه صرح بقوله «ولولا أن معي الهدي لأحللت» فصح أنه لم يتحلل. وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له «قل عمرة في حجة» انتهى. وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم في «حجة الوداع» بياناً شافياً ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره، ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره، ويترجح رواية من روى القران بأمور: منها أن معه زيادة علم

(١) في نسخة «ق»: فلهذا.

على من روى الإفراء وغيره، وبأن من روى الإفراء والتمتع اختلف عليه في ذلك: فأشهر من روى عنه الإفراء عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدي، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك وسيأتي أيضاً، وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضاً. وروى القرآن عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت، بل صح عنه أنه قال «قرنت» وصح عنه أنه قال «لولا أن معي الهدي لأحلت» وأيضاً فإن من روى عنه القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الإفراء فإنه محمول على أول الحال ويتنفي التعارض، ويؤيده أن من جاء عنه الإفراء جاء عنه صورة القرآن كما تقدم، ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القرآن لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه إحدى صور القرآن، وأيضاً فإن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياذ بخلاف روايتي الإفراء والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً، ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الإفراء ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره أنه ﷺ كان قارناً وأن الإفراء مع ذلك أفضل مستنداً إلى أنه ﷺ اختار الإفراء أولاً ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما في ثالث أحاديث الباب، وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه ﷺ في عمره الثلاث فإنه أحرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صد عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة.

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال «لولا أنني سقت الهدي لأحلت» ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأجيب بأنه إنما تمناه تطيباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه. وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجرائها عن حجة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الإفراء وبليه القرآن، وقال من رجح القرآن: هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث<sup>(١)</sup> في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه، وعن أبي يوسف القرآن والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الإفراء، وعن أحمد: من ساق الهدي فالقرآن

أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفراً فالأفراد أفضل له قال: وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة، فمن قال الأفراد أفضل فعلى هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجراً ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف. ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارناً كالتحاوي وابن حبان وغيرهما فقليل أهل أولاً بعمره ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية، ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتي في أبواب الهدى بلفظ «فبدأ رسول الله ﷺ بالعمره ثم أهل بالحج» وهذا لا ينافي إنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه ﷺ أهل بالحج والعمره كما سيأتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه نقل أنه أهل بهما معاً وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه ﷺ بدأ بالعمره مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح، وقيل أهل أولاً بالحج مفرداً ثم استمر على ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمره وفسخ معهم، ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدى فاستمر معتمراً إلى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعاً، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولاً وآخراً، وهو محتمل لكن الجمع الأول أولى. وقيل إنه ﷺ أهل بالحج مفرداً واستمر عليه إلى أن تحلل منه بمنى ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى من رجح أنه كان مفرداً. والذي يظهر لي أن من أنكر القرآن من الصحابة نفى أن يكون أهل بهما جميعاً في أول الحال، ولا ينفي أن يكون أهل بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمره فيجتمع القولان كما تقدم والله أعلم.

**قوله:** (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى أي لم تحل، وإظهار التضعيف لغة معروفة.

**قوله:** (لبدت) بتشديد الموحدة أي شعر رأسي، وقد تقدم بيان التليد، وهو أن يجعل فيه شيء ليلتصق به، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم.

**قوله:** (فلا أحل حتى أنحر) يأتي الكلام عليه في الحديث السابع.

الحديث السادس **قوله:** (أبو جمره) بالجيم والراء.

**قوله:** (تمتعت فنهاني ناس) لم أقف على أسمائهم، وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه وعن جابر، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر، ووافقه علقمة وإبراهيم، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر.

**قوله:** (فأمرني) أي أن أستم على عمري، ولأحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة «فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها، ثم انطلقت إلى البيت فتمت فأتاني آت في منامي».

**قوله:** (وعمره متقبلة) في رواية النضر عن شعبة كما سيأتي في أبواب الهدى «متعبة متقبلة» وهو خبر مبتدأ محذوف أي هذه عمره متقبلة، وقد تقدم تفسير المبرور في أوائل الحج.



**قوله:** (فقال سنة أبي القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف أي هذه سنة، ويجوز فيه النصب أي وافقت سنة أبي القاسم أو على الاختصاص، وفي رواية النضر «فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم» وزاد فيه زيادة يأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (ثم قال لي) أي ابن عباس (أقم عندي وأجعل لك سهماً من مالي) أي نصيباً. (قال) شعبة (فقلت) يعني لأبي جمرة (ولم؟) أي استفهمه عن سبب ذلك (فقال للرؤيا) أي لأجل الرؤيا المذكورة. ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقته الحق، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل.

الحديث السابع **قوله:** (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر واسمه موسى بن نافع.

**قوله:** (حجك مكياً) في رواية الكشميهني «حجك مكة» يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها، وقال ابن بطال: معناه أنك تشيء حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات.

**قوله:** (فدخلت على عطاء) أي ابن أبي رباح.

**قوله:** (يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وإسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع، وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «عام ساق الهدى».

**قوله:** (فقال لهم أحلوا من إحرامكم إلخ) أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي.

**قوله:** (وقصروا) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لأن بين دخولهم وبين التروية أربعة أيام فقط.

**قوله:** (واجعلوا التي قدمتم بها متعة) أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهلتكم بها عمرة وتحللوا منها فتصيروا متمتعين، فأطلق على العمرة متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة. ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم «فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة» ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم.

**قوله:** (فقال افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدى إلخ) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطيب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم.

**قوله:** (لا يحل مني حرام) بكسر حاء يحل أي شيء حرام، والمعنى لا يحل مني ما حرم علي، ووقع في رواية مسلم «لا يحل مني حراماً» بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدى محله، أي إذا نحر يوم منى. واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقد تقدم حديث حفصة نحوه، ويأتي حديث عائشة من

طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ «من أحرم بعمره فأهدى فلا يحل حتى ينحر» وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمره وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، ولا يخفى ما فيه. قلت: فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وبالله التوفيق.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا) أي لم يرو حديثاً مرفوعاً إلا هذا الحديث، قال مغلطي: كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم. قلت: إذا كان موصوفاً بصفة من يصحح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه. ثم كلام مغلطي محمول على ظاهر الإطلاق، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فإن حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر، وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً إلى يوم التروية وأهلوا بالحج» ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلى النبي ﷺ تشتمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير، وينبغي أن يكون محل ذلك لاثقاً بحال السائل. ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثاني أحاديث هذا الباب، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به، فحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد، وحديث علي من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ، وكذا حديث أبي موسى وجابر، وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدى، وكذا حديث جابر، وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضاً. والله أعلم.

### ٣٥- باب من لبى بالحجّ وسمّاه

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ<sup>(١)</sup> لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَا هُمْرَةً».

قوله: (باب من لبى بالحج وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصراً من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له، ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة. وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة.

### ٣٦- باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ (١)

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ  
عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) قَالَ «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ (٣) الْقُرْآنُ، قَالَ  
رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ». [الحديث ١٥٧١ - طرفه في: ٤٥١٨].

قوله: (باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية أبي ذر، وسقط لغيره «على  
عهد إلخ» ول بعضهم «باب» بغير ترجمة، وكذا ذكره الإسماعيلي، والأول أولى. وفي الترجمة  
إشارة إلى الخلاف في ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز.

قوله: (حدثني مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير، ورجال الإسناد كلهم بصريون.

قوله: (عن عمران) هو ابن حصين الخزاعي، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن  
مطرف «بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني كنت محدثك بأحاديث  
لعل الله أن ينفحك» فذكر الحديث.

قوله: (ونزل القرآن) أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾  
[البقرة: ١٩٦] الآية. ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ «ولم  
ينزل فيه القرآن» أي بمنعه، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة  
كلاهما عن قتادة بلفظ «ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله» وزاد من طريق شعبة عن  
حميد بن هلال عن مطرف «ولم ينزل فيه القرآن بحرمة» وله من طريق أبي العلاء عن مطرف  
«فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه» وللإسماعيلي من طريق عفان عن  
همام «تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء» وقد  
أخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران، لفظ «أنزلت آية  
التمتع في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بحرمة فلم ينه عنها - حتى مات،  
قال رجل برأيه ما شاء».

قوله: (قال رجل برأيه ما شاء) وفي رواية أبي العلاء «ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن  
يرتئي» قائل ذلك هو عمران بن حصين، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك في  
رواية أبي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل، وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي  
رجاء عن عمران قال البخاري يقال إنه عمر، أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، ولم أر  
هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك  
فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما، وكأن البخاري أشار

(١) في نسخة «ص»: النبي.

(٢) في نسخة «ق»: عمران قال.

(٣) في نسخة «ق»: ونزل.

بذلك إلى رواية الجريري عن مطرف فقال في آخره «ارتأى رجل برأيه ما شاء» يعني عمر، كما في الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه، وقال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان، وأغرب الكرمانى فقال: ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك، والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكان من بعده كان تابعاً له في ذلك، ففي مسلم أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر، ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها، فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج، وفي رواية له أيضاً «أن رسول الله ﷺ أَعمر بعض أهله في العشر» وفي رواية له «جمع بين حج وعمرة» ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد كما سيأتي صريحاً في الباب بعده في حديث ابن عباس، وقد تقدم البحث فيه في حديث أبي موسى. وفيه من الفوائد أيضاً جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة منه قوله «ولم ينه عنها رسول الله ﷺ» فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهى من النبي ﷺ. وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص.

### ٣٧- باب قول الله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ﴾

الْحُرَامِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾

١٥٧٢- وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر<sup>(١)</sup> حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى، فطفنا<sup>(٢)</sup> بالبيت وبالصفا والمروة وآتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: مَنْ قلّد الهدى فإنه لا يحلّ له حتى يبلغ الهدى محلّه. ثم امرنا عشية التروية أن نُهلّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد<sup>(٣)</sup> تمّ حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى<sup>(٤)</sup>: ﴿فَمَا

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: الراء.

(٢) في نسخة «ق»: طفنا.

(٣) في نسخة «ق»: فقد.

(٤) في نسخة «ق»: قال تعالى.

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿١﴾ إِلَى أَصْصَارِكُمْ [البقرة: ١٩٦]، الشَّاءُ تَجْزِي. فَجَمَعُوا نُسْكَينَ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ اللَّهُ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(١)</sup>: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَمَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

**قوله:** (باب قول الله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أي تفسير قوله، وذلك في الآية إشارة إلى التمتع لأنه سبق فيها ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ إلى أن قال ﴿ذلك﴾. واختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال نافع والأعرج: هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه، وقال طاوس وطائفة: هم أهل الحرم وهو الظاهر. وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: من كان من مكة على دون مسافة القصر، ووافقه أحمد، وقال مالك: أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة.

**قوله:** (وقال أبو كامل) وصله الإسماعيلي قال «حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل» فذكره بطوله لكنه قال «عثمان بن سعد» بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري وله رواية عن عكرمة، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في «الأطراف» أنه وجد من رواية مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري قال: فأظن البخاري أخذه عن مسلم لأنني لم أجده إلا من رواية مسلم، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخاري أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه، ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبي كامل نفسه فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكراً في كتابه غير هذا الموضع. وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له إلى بري السهام.

**قوله:** (فلما قدمنا مكة) أي قربها لأن ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة.

**قوله:** (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهلاً بالحج مفرداً كما تقدم واضحاً عن عائشة أنهم كانوا ثلاث فرق.

**قوله:** (ظفنا) في رواية الأصيلي «ظفنا» بزيادة فاء وهو الوجه، ووجه الأول بالحمل على الاستئناف أو هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها.

**قوله:** (ونسكننا المناسك) أي من الوقوف والمبيت وغير ذلك.

**قوله:** (وأتينا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً.

**قوله:** (عشية التروية) أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة، وفيه حجة على من استحَب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية، وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدى.

**قوله:** (فقد تم حجنا) للكشميهني «وقد» بالواو. ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن هنا إلى أوله مرفوع.

**قوله:** (فصيام ثلاثة أيام في الحج) سيأتي عن ابن عمر وعائشة موقوفاً أن آخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق.

**قوله:** (وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ويوافقه حديث ابن عمر الآتي في «باب من ساق البدن معه» من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً «قال للناس من كان منكم أهدي فإنه لا يحل» إلى أن قال «فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وهذا قول الجمهور، وعن الشافعي معناه الرجوع إلى مكة، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج، ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق إن شاء وبه قال إسحق بن راهويه.

**قوله:** (الشاة تجزي) أي عن الهدى، وهي جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتي في أبواب الهدى بيان ذلك.

**قوله:** (بين الحج والعمرة) بيان للمراد بقوله «فجمعوا النسكين» وهو بإسكان السين قال الجوهري النسك بالإسكان العبادة وبالضم الذبيحة.

**قوله:** (فإن الله أنزله) أي الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾.

**قوله:** (وسنه نبيه) أي شرعه حيث أمر أصحابه به.

**قوله:** (غير أهل مكة) بنصب غير ويجوز كسره، وذلك إشارة إلى التمتع، وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لا تمتع لهم وهو قول الحنفية، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة، وأجاب الكرمانى بجواب ليس طائلاً.

**قوله:** (التي ذكر الله) أي بعد آية التمتع حيث قال ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله أو بعضه.

**قوله:** (فمن تمتع في هذه الأشهر) ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور، وخالفه فيه أبو حنيفة كما

تقدم والله أعلم. ويدخل في عموم قوله «فمن تمتع» من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري، وهو مبني على أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً.

**قوله:** (والجدال المراء) روى ابن أبي نسيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال «ولا جدال في الحج: تماري صاحبك حتى تغضبه» وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله، ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس، وأخرج من طريق عبد العزيز بن ربيع عن مجاهد قال: قوله: «ولا جدال في الحج» قال: قد استقام أمر الحج. وم طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: قد صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينسأ ولا شك في الحج، لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة.

### ٣٨- باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣- **حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع قال** «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية. ثم بييت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي<sup>(١)</sup> ﷺ كان يفعل ذلك».

**قوله:** (باب الاغتسال عند دخول مكة) قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزىء منه الوضوء. وفي «الموطأ» أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه. وقال الشافعية إن عجز عن الغسل تيمم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكره للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف.

**قوله:** (ثم بييت بذي طوى) بضم الطاء وافتحها.

**قوله:** (ويغتسل) أي به.

**قوله:** (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر، فسيأتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعاً من رواية أخرى عن ابن عمر، وتقدم الحديث بآتم من هذا في «باب الإهلال مستقبل القبلة».

(١) في نسخة «ق»: نبي الله.

## ٣٩- باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً

بات<sup>(١)</sup> النبي ﷺ بزدي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة. وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يفعلهُ

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِزْدِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ».

قوله: (باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً) أورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بزدي طوى حتى يصبح، وهو ظاهر في الدخول نهاراً، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ «كان لا يقدم مكة إلا بات بزدي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً» وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً ففضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبأت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي «دخول مكة ليلاً» وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً. وأخرج عن عطاء: إن شتتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهى. وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحباب له أن يدخلها نهاراً.

## ٤٠- باب من أين يدخل مكة

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى». [الحديث ١٥٧٥ - طرفه في: ١٥٧٦].

قوله: (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه، وليس هو في «الموطأ» ولا رأيت في «غرائب مالك للدارقطني» ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى، وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي، وقد عز على الإسماعيلي استخراجَه فأخرجه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في آخره «يعني ثنيتي مكة» وهذه الزيادة قد أخرجها أيضاً أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله، وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه أبين من سياق مالك.

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: يدخل مكة.



## ٤١- باب من أين يخرج من مكة

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كِدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ <sup>(٢)</sup> مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى».

قال أبو عبد الله: كان يُقال: هو مُسَدَّدُ كَاسِمِهِ. قال أبو عبد الله: سمعتُ يحيى بنَ مَعِينٍ يقول سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقول: لو أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحِقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُتَيْبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا».

[الحدِيث ١٥٧٧- أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

١٥٧٨- حَدَّثَنَا <sup>(٣)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيُّ <sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كِدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدَا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ».

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كِدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ». قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى <sup>(٥)</sup> كِلْتَيْهِمَا - مِنْ كِدَاءٍ وَكُدَا - وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كِدَاءٍ <sup>(٦)</sup>، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كِدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كِدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ».

(١) في نسخة «ق»: مسدد قال حدثنا.

(٢) في نسختي «ص»، «ق»: خرج.

(٣) في نسخة «ق»: حدثني.

(٤) في نسختي «ص»، «ق»: محمود حدثنا.

(٥) في نسخة «ق»: من.

(٦) في نسخة «ق»: كدا.

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةٌ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ<sup>(١)</sup> مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ».

قال أبو عبد الله: كداءٌ وكُدَاءٌ مَوْضِعَانِ.

قوله: (باب من أين يخرج من مكة).

قوله: (من كداء) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد: لا يصرف. وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة، وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية.

قوله: (الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب «وخرج من كدا» وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

قوله: (من أعلى مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلبه، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام: «دخل من كداء من أعلى مكة» ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب.

قوله: (قال هشام) هو ابن عروة بالإسناد المذكور.

قوله: (وكان عروة يدخل من كليهما) في رواية الكشميهني «على» بدل من.

قوله: (وأكثر ما يدخل من كدا) بالضم والقصر للجمع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة الرابعة لحديث عائشة.

قوله: (وكانت أقربهما إلى منزله) فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير، قال عياض والقرطبي وغيرهما: اختلف في ضبط كداء وكدا فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس. قال النووي: وهو غلط. قالوا: واختلف في المعنى الذي لأجله خالف ﷺ بين طريقه فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه، فذكر شيئاً مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم. وقيل: الحكمة في ذلك لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها، وقيل: لأنه ﷺ خرج منها مخفياً في الهجرة فأراد أن

(١) في نسخة «ق»: وكان أكثر.

يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل: لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت، ويحتمل إن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت ما هذا؟ قال شيء طلع بقلبي وأن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً، قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل. ولليهقي من حديث ابن عمر قال «قال النبي ﷺ لأبي بكر: كيف قال حسان؟ فأنشده:

عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال: ادخلوها من حيث قال حسان».

- تنبيه: حكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعاً ثالثاً يقال له كدي وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن، قال المحب الطبري: حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة. قال: وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن.

- تنبيهات: أولها محمود في الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان، وعمرو في الطريق الثالثة هو ابن الحارث، وأحمد في أول الإسناد لم أره منسوباً في شيء من الروايات، وقد تقدم في أوائل الحج أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا، وحاتم في الطريق الثالثة هو ابن إسماعيل.

- التنبيه الثاني: اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله، وأورد البخاري الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدر في رواية الوصل لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان، ولعله إنما أورد الطريقتين المرسلتين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي أشرت إليه أولاً.

- الثالث: وقع في رواية المستملي وحده في آخر الباب «قال أبو عبد الله: كداء وكدا موضعان» والمراد بأبي عبد الله المصنف، وهذا تفسير غير مفيد فمعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق، وقد يسر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما.

#### ٤٢- باب فضل مكة وبُنيانها، وقوله تعالى

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٧﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَّكَ وَارِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ [البقرة: ١٢٥-١٢٨]

١٥٨٢- حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ<sup>(٢)</sup>: «لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ<sup>(٣)</sup> عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَرْنِي إِزَارِي، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ».

١٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٤)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا<sup>(٥)</sup> بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَيَّ<sup>(٦)</sup> قَوَاعِدَ إِبْرَاهِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَشَنَّ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

١٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ<sup>(٨)</sup> عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ<sup>(٩)</sup> أَمِنَ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ<sup>(١٠)</sup> قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفْقَةُ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ<sup>(١١)</sup> فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ الصِّقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

- (١) في نسخة «ق»: حدثني.
- (٢) في نسخة «ق»: يقول.
- (٣) في نسخة «ق»: فطمعت.
- (٤) في نسخة «ق»: عنها.
- (٥) في نسخة «ق»: حين.
- (٦) في نسخة «ق»: عن.
- (٧) في نسخة «ق»: النبي.
- (٨) في نسخة «ق»: الأشعث.
- (٩) في نسخة «ص»: الجدار.
- (١٠) في نسخة «ق»: ألم تري قومك.
- (١١) في نسخة «ق»: بجاهلية.

١٥٨٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا حَدَائِهُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبْنَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو معاويةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا يَعْنِي بَابًا.

١٥٨٦- حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رومانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لِأَمْرَتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَلَبَغْتُ بِهِ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup> عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرَيْكُهُ الْآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

قوله: (باب فضل مكة وبنائها وقوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] فساق الآيات إلى قوله: التواب الرحيم) كذا في رواية كريمة، وساق الباقون بعض الآية الأولى، ولأبي ذر كلها ثم قال: إلى قوله: التواب الرحيم. ثم ساق المصنف في الباب حديث جابر في بناء الكعبة، وحديث عائشة في ذلك من أربعة طرق، وليس في الآيات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها فاكتمى به. واختلف في أول من بنى الكعبة كما سيأتي في أحاديث الأنبياء في الكلام على حديث أبي ذر أي مسجد وضع في الأرض أول، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لها يأتي في أحاديث الأنبياء، ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثي الباب. والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا، وقوله تعالى ﴿مَثَابَةً﴾ أي مرجعاً للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون إليه، روى عبد بن حميد بإسناد جيد عن مجاهد قال «يحبون ثم يعودون» وهو مصدر وصف به الموضع، وقوله ﴿وَأَمْنًا﴾ أي موضع أمن وهو كقوله ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] والمراد ترك القتال فيه كما سيأتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده. وقوله ﴿وَإِتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] أي وقفنا واتخذوا منه موضع صلاة، ويجوز أن يكون معطوفاً على اذكروا نعمتي أو على معنى ماثبة أي ثوبوا إليه واتخذوا، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق. وقرأ نافع وابن عامر ﴿وَإِتَّخَذُوا﴾ بلفظ الماضي عطفاً على ﴿جَعَلْنَا﴾ أو على تقدير إذ أي إذ جعلنا

(١) في نسخة «ق»: الصلاة والسلام.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

وإذ اتخذوا، ومقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه على الأصح، وسيأتي شرحه في قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء، وعن عطاء مقام إبراهيم عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا. وعن النخعي الحرم كله. وكذا رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في أوائل كتاب الصلاة. وقوله ﴿والركع السجود﴾ [الحج: ٢٦] استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت، وخالف مالك في الفرض.

قوله: (اجعل هذا بلداً آمناً) يأتي الكلام عليه في حديث «إن إبراهيم حرم مكة» وأنه لا يعارض حديث «إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والأرض» لأن معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك، والثاني ما سبق من تقدير الله. وقوله ﴿من آمن﴾ بدل من أهله أي وارزق المؤمنين من أهله خاصة ﴿ومن كفر﴾ عطف على من آمن قيل قاس إبراهيم الرزق على الإمامة فعرف الفرق بينهما وإن الرزق قد يكون استدراجاً وإلزاماً للحجة، وسيأتي الكلام على القواعد في تفسير البقرة وأنها الأساس، وظاهره أنه كان مؤسساً قبل إبراهيم، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان البيت كما سيأتي عند نقل الاختلاف في ذلك إن شاء الله تعالى. وقوله ﴿ربنا تقبل منا﴾ أي يقولان ربنا تقبل منا، وقد أظهره ابن مسعود في قراءته.

قوله: (وأرنا مناسكنا) قال عبد بن حميد: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعاً قال وأحسبه وبين الصفا والمروة، ثم أتى به عرفة فقال: أعرفت؟ قال نعم، قال: فمن ثم سميت عرفات. ثم أتى به جمعاً فقال: هاهنا يجمع الناس الصلاة. ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة.

قوله: (وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الإيمان لأنهما معصومان، وقيل أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة، وقيل المعنى وتب على من اتبعنا.

قوله: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وهذا أحد الأحاديث التي أخرجها البخاري عن شيخه أبي عاصم النبيل بواسطة.

قوله: (لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابي لأن جابراً لم يدرك هذه القصة، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة، وقد روى الطبراني وأبو نعيم في «الدلائل» من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال «سألت جابراً هل يقوم الرجل عرياناً؟ فقال: أخبرني النبي ﷺ أنه لما تهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبي ﷺ نقل مع العباس، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها - أي على حمل الحجارة - فقال النبي ﷺ: فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت للعباس: هلم ثوبي، فلست أتعري بعدها إلا إلى الغسل» لكن ابن لهيعة ضعيف، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير

ذكره أبو نعيم فإن كان محفوظاً وإلا فقد حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب، فلعل جابراً حمله عنه.

وروى الطبراني أيضاً، والبيهقي في «الدلائل» من طريق عمرو بن أبي قيس، والطبري في التهذيب من طريق هارون بن المغيرة، وأبو نعيم في «المعرفة» من طريق قيس بن الربيع، وفي «الدلائل» من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبي العباس بن عبد المطلب قال «لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة، فكنت أنا وابن أخي، فجعلنا نأخذ أزرننا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرننا، فبينما هو أمامي إذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء قال فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: نهيت أن أمشي عريانا. قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته» تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضاً، وروى ذلك أيضاً من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في آخره «فكان أول شيء رأى من النبوة» والنضر ضعيف، وقد خطب في إسناده وفي متنه، فإنه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب وهو غلام، وكذا روى ابن إسحق في «السيرة» عن أبيه عن حدثه عن النبي ﷺ قال «إني لمع غلمان هم أسناني قد جعلنا أزرننا على أعناقنا لحجارة نقلها إذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال: اشد عليك إزارك» فكان هذه قصة أخرى، واغتر بذلك الأزرقى فحكى قولاً «إن النبي ﷺ لما بنت الكعبة كان غلاماً» ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي عن معمر عن الزهري، ولحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال «كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر، وكانت قدر ما يقتحمها العناق، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سداً، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة:  ، فأقبلت سفينة من الروم، حتى إذا كانوا قريباً من جدة انكسرت، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجاراً فقدموا به وبالخشب لينوا به البيت، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاهها، فبعث الله طيراً أعظم من النسر فغرز مخالفه فيها فألقاها نحو أجياد، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً. فبينما النبي ﷺ يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها، فنودي: يا محمد خمر عورتك، فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين» قال معمر: وأما الزهري فقال «لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت، فتشاورت قريش في هدمها وهابوه، فقال الوليد: إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح، فارتقى على ظاهر<sup>(١)</sup> البيت ومعه العباس فقال اللهم لا نريد إلا الإصلاح، ثم هدم. فلما رأوه سالماً تابعوه» قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن جريج قال: قال مجاهد «كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة» وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناد له، وبه جزم

(١) في نسخة «ق»: ظهر.

موسى بن عقبة في مغازيه والأول أشهر، وبه جزم ابن إسحق. ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء، وذكر ابن إسحق «أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها، وكان رضماً فوق القامة، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها، وذلك أن نفرأ سرقوا كنز الكعبة» فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل، فدخل النبي ﷺ فحكموه في ذلك فوضعه بيده. قال «وكانت الكعبة على عهد النبي ﷺ ثمانية عشر ذراعاً» ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم، وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله، قال «وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن، فانكسرت سفينته بالشعبية، فقال لقريش: إن أجرتم عيري مع غيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب، ففعلوا» وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول «اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان رومياً» وقال الأزرقى «كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر، ونقصوا من عرضها أذرعاً أدخلوها في الحجر».

قوله: (فخر إلى الأرض) في رواية زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار الماضية في «باب كراهية التعري» من أوائل الصلاة «فجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه».

قوله: (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أي ارتفعتا، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق. وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية «ثم أفاق فقال».

قوله: (أرني إزارى) أي أعطني، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرىء بهما، وفي رواية عبد الرزاق الآتية «إزارى إزارى» بالتكرير.

قوله: (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحق «فما رأي بعد ذلك عرياناً» وقد تقدم شاهدها من حديث أبي الطفيل.

الحديث الثاني ساقه من أربعة طرق: قوله في الطريق الأولى: (عن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر.

قوله: (أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر) أي الصديق، ووقع في رواية مسلم «أبي بكر بن أبي قحافة» وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد.

قوله: (أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية، وظاهره أن سالمًا كان حاضراً لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم أخرجه أحمد، وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدراقطني في «غرائب مالك» والمحفوظ الأول. وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره، وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالمًا فيه وزاد في المتن «ولأنفقت كنز الكعبة» ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه، ومن طريق أخرى أخرجه أبو



عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتي البحث فيها في «باب كسوة الكعبة».

قوله: (قومك) أي قریش.

قوله: (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) سيأتي بيان ذلك في الطريق التي تلي هذه.

قوله: (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثثة بمعنى الحدث، أي قرب عهدهم.

قوله: (لفعت) أي لردتها على قواعد إبراهيم.

قوله: (فقال عبد الله) أي ابن عمر بالإسناد المذكور، وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة.

قوله: (لئن كانت) ليس هذا شكاً من ابن عمر في صدق عائشة، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين.

قوله: (ما أرى) بضم الهمزة أي أظن، وهي رواية معمر، وزاد في آخر الحديث «ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك» ونحوه في رواية أبي أويس المذكورة.

قوله: (استلام) افتعال من السلام، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد.

قوله: (يليان) أي يقربان من (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً، والقدر الذي أخرج من الكعبة سيأتي قريباً.

قوله في الطريق الثانية: (حدثنا الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك.

قوله: (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه، وفي رواية المستملي «الجدر» قال الخليل: الجدر لغة في الجدار انتهى. ووهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن أبي الأحوص شيخ مسدد فيه «الجدر أو الحجر» بالشك، ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث «الحجر» بغير شك.

قوله: (أمن البيت هو؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في الطريق الثانية (أن أدخل الجدر في البيت) وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال «سمعت ابن عباس يقول: لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت»؟ وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت «كنت أحب أن أصلي في البيت، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال: صلي فيه فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» ونحوه لأبي داود من طريق صفية بنت شيبة عن عائشة، ولأبي

عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة، ولأحمد من طريق سعيد بن جبير عن عائشة وفيه «أنها أرسلت إلى شبية الحجابي ليفتح لها البيت بالليل فقال: ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل» وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة، منها لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب «حتى أزيد فيه من الحجر»، وله من وجه آخر عن الحارث عنها «فإن بدا القومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع» وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث «وزدت فيها من الحجر ستة أذرع» وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة أنه أراه لجبرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها، ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد «أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر» وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير «ستة أذرع وشبر» وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عنه، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً «لكنك أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع» فهي شاذة، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ، ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء «أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع» فيحمل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك، وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر الكلام على هذا الحديث.

قوله: (ألم تري) أي ألم تعرفي.

قوله: (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرق وغيره، ويوضحه ما ذكر ابن إسحق في «السيرة» عن عبد الله بن أبي نجيع أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية «أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم - وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي - قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغني ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس» وروى سفيان بن عيينة في جامعه «عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة - أي بالنفقة الطيبة - فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر صدقت».

قوله: (ليدخلوا) في رواية المستملي «يدخلوا» بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة «فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط».

قوله: (حديث عهدهم) بتنوين حديث.

قوله: (بجاهلية) في رواية الكشميهني بالجاهلية، وقد تقدم في العلم من طريق الأسود «حديث عهد بكفر» ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة «حديث عهد بشرك».

قوله: (فأخاف أن تنكر قلوبهم) في رواية شيبان عن أشعث «تنفر» بالفاء بدل الكاف، ونقل ابن بطلال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشبها ﷺ أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم.

قوله: (أن أدخل الجدر) كذا وقع هنا، وهو مؤول بمعنى المصدر أي أخاف إنكار قلوبهم إدخال الحجر، وجواب لولا محذوف، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص بلفظ «فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل» فأثبت جواب لولا، وكذا أثبتة الإسماعيلي من طريق شيبان عن أشعث ولفظه «لنظرت فأدخلته».

قوله في الطريق الثالثة: (عن هشام) هو ابن عروة.

قوله: (عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر، وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام، وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة، ورواية الجماعة أرجح، فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه، فسيأتي في الطريق الرابعة من طريق يزيد بن رومان عنه وكذا لأبي عوانة من طريق قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً زائداً على روايته عنها كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم.

قوله: (وجعلت له خلفاً) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء، وقد فسره في الرواية المعلقة، وضبطه الحربي في «الغريب» بكسر الخاء المعجمة قال: والخالفة عمود في مؤخر البيت، والصواب الأول وبينه قوله في الرواية الرابعة «وجعلت لها بابين».

تفسيره قوله «وجعلت» بسكون اللام وضم التاء عطفاً على قوله «لبنيته» وضبطها القاسمي بفتح اللام وسكون المثناة عطفاً على استقصرت وهو وهم، فإن قريشاً لم تجعل له باباً من خلف، وإنما هم النبي ﷺ بجعله، فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون.

قوله: (قال أبو معاوية حدثنا هشام) يعني ابن عروة بسنده هذا (خلفاً يعني باباً)، والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال: الخلف الباب. وطريق أبي معاوية وصلها مسلم والنسائي، ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور. وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي أسامة وأدرج التفسير ولفظه «وجعلت لها خلفاً» يعني باباً آخر من خلف يقابل الباب المقدم.

قوله في الطريق الرابعة: (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم في

قوله: (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، والإسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون، وخالفهم الحارث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال «عن عبد الله بن الزبير» بدل عروة بن الزبير، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه، قال الإسماعيلي: إن كان أبو الأزهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين. قلت: قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير، ويزيد قد حملة عن الأخوين، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح.

قوله: (حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالإضافة، وقال المطرزي: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب «حديثو عهد» والله أعلم.

قوله: (فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير في روايته «وبناؤه».

قوله: (قال يزيد) هو ابن رومان بالإسناد المذكور.

قوله: (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه - إلى قوله - كأسنمة الإبل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصراً، وقد ذكره مسلم وغيره واضحاً فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال «لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان» وللفاكهي في «كتاب مكة» من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره «قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة» ولابن سعد في الطبقات من طريق أبي الحارث بن زمعة قال «ارتحل الحصين بن نمير يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية - لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال: فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت، فإذا الكعبة تنفض - أي تتحرك - متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق» وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج «بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بني جمح، وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان أنهم هالكون، وضعف بناء البيت حتى إن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارتها» ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال «كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: أشيروا علي في الكعبة» الحديث، ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال «لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين» وحكي عن الواقدي أنه رد ذلك وقال: الأثبت عندي أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً، وجزم الأزرقى بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين. قلت ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد أمده إلى الموسم ليراه

أهل الآفاق ليشنع بذلك على بني أمية. ويؤيده أن في تاريخ المسبّحي أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين، وزاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب والله أعلم.

وإن لم يكن هذا الجمع مقبولاً فالذي في الصحيح مقدم على غيره. وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجده، وأنه استخار الله ثلاثاً ثم عزم على أن ينقضها، قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، وجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال «خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم» وفي رواية أبي أويس المذكورة «ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئاً حتى شق على ابن الزبير، ثم أدركوها بعدما أمعنوا، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل، فأنفضوا له أي حركوا تلك القواعد بالعتل فنقضت قواعد البيت ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض، فحمد الله وكبره، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرفهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه<sup>(١)</sup> ورأوا بنياناً متصلاً فأشهدهم على ذلك» وفي رواية عطاء «وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعاً فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع» وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعاً، فلعل راويه جبر الكسر، وجزم الأزرقى بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضاً. وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد «أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض» وللفاكهي من وجه آخر عن عطاء قال: «كنت في الأماء الذين جمعوا على حفرة، فحفروا قامة ونصفاً، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق<sup>(٢)</sup> المروة، فضره فارتجت قواعد البيت فكبر الناس، فبني عليه» وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق «فكشف عن ريبض في الحجر أخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه، فرأيت ذلك الريبض مثل خلف الإبل: وجه حجر ووجه حجران، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتر الركن الآخر» قال مسلم في رواية عطاء «وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه» وفي رواية الأسود التي في العلم «فعله عبد الله بن الزبير» وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلي «فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض» ونحوه للترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحق، وللفاكهي من طريق أبي أويس عن موسى بن ميسرة «أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر».

(١) في نسخة «ق»: شاهده.

(٢) في نسخة «ق»: عروق.

**- فصل:** لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير، وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال «فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة إليه، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طول فآقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد باب الذي فتحه. فنقضه وأعادته إلى بنائه» وللفاكهي من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة «فبادر - يعني الحجاج - فهدمها وبني شقها الذي يلي الحجر، ورفع بابها، وسد الباب الغربي. قال أبو أويس: فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها، ولعن الحجاج» ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد «فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر، قال فقال عبد الملك: وددنا أنا تركنا أبا حبيب وما تولى من ذلك» وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر، فعنده من طريق الوليد بن عطاء أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال: ما أظن أبا حبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها، فقال الحارث: بلى أنا سمعته منها» زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه «وكان الحارث مصدقاً لا يكذب. فقال عبد الملك: أنت سمعتها تقول ذلك؟ قال: نعم، فنكت ساعة بعصاه وقال: وددت أني تركته وما تحمل» وأخرجها أيضاً من طريق أبي قزعة قال «بينما عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين - فذكر الحديث - فقال له الحارث: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا، فقال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير».

**- تنبيه:** جميع الروايات التي جمعتها هذه<sup>(١)</sup> القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته، وقد ذكر الأزرقى أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحته عتبة الباب الأصلي وهو أربعة أذرع وشبر، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض، فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضاً ثم بدا له فسد الباب المجدد لكن لم أر النقل بذلك صريحاً. وذكر الفاكهي في «أخبار مكة» أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فإذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء. فالله أعلم.

(١) في نسخة «ق»: في هذه.

قوله: (فحزرت) بتقديم الزاي على الراء أي قدرت.

قوله: (سته أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما تقدم في الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطنن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووي، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع، ولم يتعذر ذلك هنا، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشاً قصروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت، قال المحب الطبري في «شرح التنبيه» له: والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت، وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملاً مستمراً، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت، وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت، فقد نص الشافعي أيضاً كما ذكره البيهقي في «المعرفة» أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب، فلعل النبي ﷺ ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تسور الحجر لا سيما الرجال والنساء يطوفون جميعاً فلا يؤمن من المرأة التكشف، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة. وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنياً في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمر فبناءه ووسعه قطعاً للشك، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت، ففيه نظر. وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سيأتي في «باب بنيان الكعبة» في أوائل السيرة النبوية بلفظ «لم يكن حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً جدره قصيرة، فبناءه ابن الزبير» انتهى. وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر، فدخل الوهم على قائله من هنا. ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبي ﷺ كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلق بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحرمين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي، وذكر الأزرقى أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعاً وثلاث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلاث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله أعلم. وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتاً وإنما البيت البنيان لأن شخصاً لو حلف لا

يدخل بيتاً فانهدم ذلك البيت فلا يحنث بدخوله فليس بواضح، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق، فعلينا أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار، وأما اليمين فمتعلقة بالعرف، ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجارتها إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس، أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية. وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو «ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس» والمراد بالاختيار في عبارته المستحب. وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب. وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنها إذا تعارضا بدىء بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ.

- تكميل: حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير ملعباً للملوك، فتركه. قلت: وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له «لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت» أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه، وذكر الأزرقى أن سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك، ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها، وجدد فيها الرخام فذكر الأزرقى عن ابن جريج «أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك» ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة، ثم في سنة ثمانين وستمائة، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة، وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك، ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذي قيل عنه فلم أجده في تلك البشاعة، وقد رمم ما تشعث من الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند فجدد لها سقفاً ورخم السطح، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولاً، فأذاه رأيه الفاسد إلى نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها



الضوء إلى الكعبة، ولزم من ذلك امتهان الكعبة، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب، فغار بعض المجاورين فكتب إلى القاهرة يشكو ذلك. فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك، وجهاز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للأول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملاءمهم، وأن كل ما فعله مصلحة، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الأمر. وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وهو بالتحانية قبل الألف وبعدها معجمة عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة - يعني الكعبة - حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك<sup>(١)</sup> هلكوا» أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في «كتاب مكة» وسنده حسن، فسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه. ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وإما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب، وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه قال «جاورت بمكة فعاتبت - أي بالعين المهملة وبالباء الموحدة - أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلاً فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاؤوا من غد فأصابوها أقدم من قده» أي بكسر القاف وهو السهم، وهذا إسناد قوي رجاله ثقات، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين، وكان القصة كانت في أوائل دولة بني العباس، وكانت الأسطوانة من خشب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤٣- باب فضل الحرم، وقوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٩١].

وقوله جل ذكره: ﴿ أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمَاءَ آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الفصص: ٥٧].

١٥٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ، لَا يُعْضَدُ شُوكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقُطَّتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

قوله: (باب فضل الحرم) أي المكي الذي سيأتي ذكر حدوده في «باب لا يعضد شجر الحرم».

(١) في هامش طبعة بولاق: في نسخة «صنعوا ذلك».

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن جعفر.

قوله: (وقوله تعالى ﴿إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها﴾ الآية) وجه تعلقها بالترجمة من جهة إضافة الربوبية إلى البلدة فإنه على سبيل التشريف لها، وهي أصل الحرم.

قوله: (أولم نمكن لهم حرماً آمناً الآية) روى النسائي في التفسير «أن الحارث بن مرثد<sup>(١)</sup> بن نوفل قال للنبي ﷺ: إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا، فأنزل الله عز وجل رداً عليه ﴿أولم نمكن لهم حرماً آمناً﴾ الآية» أي إن الله جعلهم في بلد أمين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لا يكون آمناً لهم بعد أن أسلموا وتابعوا الحق. وأورد المصنف في الباب حديث ابن عباس «إن هذا البلد حرّمه الله» أخرجه مختصراً، وسيأتي بأتم من هذا السياق في «باب لا يحل القتال بمكة» ويأتي الكلام عليه مستوفى قريباً هناك إن شاء الله تعالى.

#### ٤٤ - باب

توريثِ دُورِ مكةَ وبيعِها وشِرائِها، وأنَّ الناسَ في المسجدِ الحرامِ سواءٌ خاصّةً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يَبْطُلِمِ نَدْقُهُ مِن عَذَابِ الْيَمْرِ﴾ [الحج: ٢٥]. البادي: الطاريء. معكوفاً: محبوساً.

١٥٨٨ - حدّثنا أصبغُ قال أخبرني ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن عليِّ بنِ حسينٍ<sup>(٣)</sup> عن عمرو بنِ عثمانَ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما<sup>(٤)</sup> أنه قال: «يا رسولَ اللهِ أين تنزلُ، في دارِكَ بمكة؟ فقال: وهل تركَ عقيلٌ من رِباعٍ أو دُورٍ؟ وكان عقيلٌ وريثُ أبا طالبٍ هو وطالبٌ، ولم يرئُهُ جعفرٌ ولا عليٌّ رضيَ اللهُ عنهما شيئاً، لأنهما كانا مسلمينِ وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرينِ، فكان عُمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه يقول: لا يرثِ المؤمنُ الكافرَ» قال ابنُ شهابٍ وكانوا يتأوّلونَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الآية [الأنفال: ٧٢]. [الحديث ١٥٨٨ - أظرفه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤].

قوله: (باب توريثِ دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى ﴿إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء﴾ الآية) أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تدعى ربيع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن» أخرجه ابن

(١) في نسختي «ص، ق»: عامر.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله.

(٣) في نسخة «ق»: الحسين.

(٤) في نسخة «ق»: عنه.

ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال، وقال بظاهرة ابن عمر ومجاهد وعطاء، قال عبد الرزاق عن ابن جريج: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوّب دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرصاتهما، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر. وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مباح، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها. وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها. وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختلف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي. ويجب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك. واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب، قال الشافعي: فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه ويقول ﷺ عام الفتح «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأضاف الدار إليه. واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ [الحشر: ٨] فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم، قال: ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولى بها إذ كانا مسلمين دونه. وسيأتي في البيوع أثر عمر أنه اشترى داراً للسنن بمكة. ولا يعارض ما جاء عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج أخرجه عبد بن حميد، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر، فيجمع بينهما بکراهة الكراء رفقاً بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء، وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون. واختلف عن مالك في ذلك، قال القاضي إسماعيل: ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة. وقال الأبهري: لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عنوة، واختلفوا هل منَّ بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين؟ ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراء، والراجح عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبي ﷺ منَّ بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره، وليس الاختلاف في ذلك ناشئاً عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا «المسجد الحرام» هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط، واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله «سواء» في الأمن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً، قال ابن خزيمة: لو كان المراد بقوله تعالى ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ [الحج: ٢٥] جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والتتن. قال: ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد والله أعلم. قلت: والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد، أخرجه ابن أبي

حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة، وسنذكر في «باب فتح مكة» من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحاً أو عنوة إن شاء الله تعالى.

قوله: (البادي الطاريء) هو تفسير منه بالمعنى، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره. وقال الإسماعيلي: البادي الذي يكون في البدو، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد، ومعنى الآية أن المقيم والطاريء سيان. وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة «سواء العاكف فيه والباد» قال: سواء فيه أهل مكة وغيرهم.

قوله: (معكوفاً محبوساً) كذا وقع هنا، وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وإنما هي في آية الفتح، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية «العاكف» والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة في الم-از، والمراد بالعاكف المقيم. وروى الطحاوي من طريق سفیان عن أبي حصين قال: أردت أن أعتكف وأنا بمكة، فسألت سعيد بن جبیر فقال: أنت عاكف، ثم قرأ هذه الآية.

قوله: (عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان) في رواية مسلم عن حرمة وغيره عن ابن وهب «أن علي بن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره».

قوله: (أين تنزل، في دارك) حذف أداة الاستفهام من قوله «في دارك» بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ «أتنزل في دارك» وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن أصبغ شيخ البخاري فيه، وللمصنف في المغازي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري «أين تنزل غداً» فكأنه استفهمه أولاً عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك، وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة، ويزيده وضوحاً رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ «لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل: أين تنزل أفي بيوتكم» الحديث، وروى علي بن المديني عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال «قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة: أين تنزل؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من ظل» قال علي بن المديني: ما أشك أن محمد بن علي بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه، لكن في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى، فيحمل على تعدد القصة.

قوله: (وهل ترك عقيل) في رواية مسلم وغيره «وها، ترك لنا».

قوله: (من رباع أو دور) الرباع جمع ربع بفتح راء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على أبيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله «أو دور» إما للتأكيد أو من شك الراوي. وفي رواية محمد بن أبي حفصة «من مرل» وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة وقال في آخره: ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر، ومن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي ﷺ.

قوله: (وكان عقيل إلخ) محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى على وطالب

على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة، وقد طالب بيدر فباع عقيل الدار كلها. وحكى الفاكهي أن الدار لم تزَلْ بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار<sup>(١)</sup> وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة «فكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك: تركنا نصيبنا من الشعب» أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب. وقال الداودي وغيره: كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره، وأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم، وسيأتي في الجهاد مزيد بسط في هذه المسألة إن شاء الله تعالى. وقال الخطابي: وعندي أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فإنما لم ينزلها رسول الله ﷺ لأنها دور هجروها في الله تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه. وتعقب بأن سياق الحديث يقتضي أن عقيلاً باعها، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها.

قوله: (فكان عمر) في رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الإسماعيلي «فمن أجل ذلك كان عمر يقول» وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعاً بهذا الإسناد وهو عند المصنف في المغازي من طريق محمد بن أبي حفصة ومعمر عن الزهري وأخرجه مفرداً في الفرائض من طريق ابن جريج عنه، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. ويختلج في خاطري أن القائل «وكان عمر إبخ» هو ابن شهاب فيكون منقطعاً عن عمر.

قوله: (قال ابن شهاب وكانوا يتأولون إبخ) أي كانوا يفسرون قوله تعالى ﴿بعضهم أولياء بعض﴾ بولاية الميراث أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره.

#### ٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة<sup>(٢)</sup>

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قال رسول الله ﷺ حين أراد قُدُومَ مكة: مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

[الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر - وهو بمنى - نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر، يعني بذلك المحصّب، وذلك أنّ قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني المطلب - أن لا يتناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلموا إليهم النبي ﷺ».

(١) بهامش طبعة بولاق: في نسخة «بثمانية آلاف دينار».

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله نسب الدور إلى عقيل وتورث الدور وتباع وتشتري.

وقال سلامة عن عَقِيل، ويحيى بنُ الضحاكِ عن الأوزاعيِّ: أخبرني ابنُ شهابٍ .  
وقالا بني هاشم وبني المطَّلَب . قال أبو عبدِ الله: بني المطَّلَب أشبَهه .

قوله: (باب نزول النبي ﷺ مكة) أي موضع نزوله، ووقع هنا في نسخة الصغاني «قال أبو عبد الله: نسبت الدور إلى عقيل وتورث الدور وتباع وتشتري». قلت: والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره والله أعلم .

قوله: (حين أراد قدوم مكة) بين في الرواية التي بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى .

قوله: (إن شاء الله تعالى) هو على سبيل التبرك والامثال للآية .

قوله في الطريق الثانية (عن أبي سلمة) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده «حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة» .

قوله: (يعني بذلك المحصب) في رواية المستملي «يعني ذلك» والأول أصح، ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله يعني المحصب إلى آخر الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر، فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتي في السيرة ويونس كما سيأتي في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله «على الكفر» ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئاً من ذلك .

قوله: (وذلك أن قريشاً وكنانة) فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قريشياً إذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة . نعم لم يعقب الضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد الضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير الضر فهذا وقعت المغايرة .

قوله: (تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب) كذا وقع عنده بالشك، ووقع عند البيهقي من طريق أخرى عن الوليد «وبني المطلب» بغير شك فكأن الوهم منه فسيأتي على الصواب ويأتي شرحه في أواخر الباب .

قوله: (أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) في رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحمد «أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم» وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الإسماعيلي «وأن لا يكون بينهم وبينهم شيء» وهي أعم، وهذا هو المراد بقوله في الحديث «على الكفر» .

قوله: (حتى يسلموا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام .

قوله: (وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه .

قوله: (ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي) وقع في رواية أبي ذر وكريمة «ويحيى عن الضحاك» وهو وهم، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتي بموحدتين وبعد

اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعي، ويقال إن الأوزاعي كان زوج أمه، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه والخطيب في «المدرج» وقد تابعه على الجزم بقوله «بني هاشم وبني المطلب» محمد بن مصعب عن الأوزاعي أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً، وسيأتي شرح هذه القصة في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

#### ٤٦- باب قول الله تعالى (١):

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴿٣٧﴾﴾ الآية [إبراهيم: ٣٥-٣٧].

قوله: (باب قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني - إلى قوله - لعلهم يشكرون) لم يذكر في هذه الترجمة حديثاً، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة، وسيأتي مبسوطاً في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى. ووقع في شرح ابن بطال ضم هذا الباب إلى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون «وقول الله جعل الله الكعبة البيت الحرام إلخ» ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثاني.

#### ٤٧- باب قول الله تعالى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَةَ دَلِيلًا لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [المائدة: ٩٧].

١٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ». [الحديث ١٥٩١- طرفه في: ١٥٩٦].

١٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي (٣) عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

(٢) زاد في نسختي «ص»، «ق»: ح.

(٣) في نسخة «ص»: أخبرنا.

قالت «كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تُستتر فيه الكعبة. فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [الحديث ١٥٩٢- أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لِيُحَجَّزَ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ بَأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنِ قَتَادَةَ. وَقَالَ (١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ شُعْبَةَ قَالَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ» وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ (٢) وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

**قوله:** (باب قول الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس - إلى قوله - عليم) كأنه يشير إلى أن المراد بقوله «قياماً» أي قواماً وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم، ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان، وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة. وعن عطاء قال: قياماً للناس لو تركوه عاماً لم ينظروا أن يهلكوا. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أولها حديث أبي هريرة «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة» وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده. ثانيها حديث عائشة في صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد في آخر كتاب الصيام، والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريق «وكان يوماً تستر فيه الكعبة» فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور ويقومون بها، وعرف بهذا جواب الإسماعيلي في قوله: ليس في الحديث مما ترجم به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية، ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة.

- تنبيه: قال الإسماعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن، وليس في رواية عقيل ذكر الستر، ثم ساقه بدونه من طريق عقيل. وهو كما قال، وعادة البخاري التجوز في مثل هذا. وقد رواه الفاكهي من طريق ابن أبي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة. ثالثها حديث أبي سعيد الخدري في حج البيت بعد يأجوج ومأجوج، أوردته موصولاً من طريق إبراهيم - وهو ابن طهمان - عن الحججاج بن الحججاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) في نسخة «ق»: عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري.



عبد الله بن أبي عتبة عنه وقال بعده: سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس. وهل أراد بهذا أن كلاً منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو في الجملة؟ فيه احتمال. وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مصرحاً بسماع قتادة من عبد الله بن أبي عتبة في حديث «كان ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها» وهو عند أحمد، وعند أبي عوانة في مستخرجه من وجه آخر.

قوله: (ليحجن) بضم أوله وفتح المهملة والجيم.

قوله: (تابعه أبان وعمران عن قتادة) أي على لفظ المتن، فأما متابعة أبان - وهو ابن يزيد العطار - فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله، وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضاً عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسي، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه «إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج».

قوله: (فقال عبد الرحمن) يعني ابن مهدي.

قوله: (عن شعبة) يعني عن قتادة بهذا السند.

قوله<sup>(١)</sup>: (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه قال البخاري: والأول أكثر، أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشرط الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها، ولكن يمكن الجمع بين الحديتين، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله «ليحجن البيت» أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك.

#### ٤٨ - باب كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنْ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا الْمَرَّانُ أَقْتَدِي بِهِمَا».

[الحديث ١٥٩٤ - طرفه في: ٧٢٧٥].

(١) ليس في نسخة «ق»: قوله.

(٢) زاد في نسختي «ص»، «ق»: ح.

قوله: (باب كسوة الكعبة) أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري في الطريقين، وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه.

قوله: (جلست مع شبية) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحنفي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان.

قوله: (على الكرسي) في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند «بعث معي رجل بدرهم هدية إلى البيت، فدخلت البيت وشبية جالس على كرسي، فناولته إياها فقال: لك هذه؟ فقلت: لا ولو كانت لي لم آتك بها، قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أتت فيه» فذكره.

قوله: (فيها) أي الكعبة.

قوله: (صفراء ولا بيضاء) أي ذهباً ولا فضة، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلبي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها.

قوله: (إلا قسمته) أي المال، وفي رواية عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن قبيصة شيخ البخاري فيه «إلا قسمتها» وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام «إلا قسمتها بين المسلمين» وعند الإسماعيلي من هذا الوجه «لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين» ومثله في رواية المحاربي المذكورة.

قوله: (قلت إن صاحبك لم يفعل) في رواية ابن مهدي المذكورة «قلت ما أنت بفاعل قال لم؟ قلت: لم يفعله صاحبك» وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي «قال ولم ذاك؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه».

قوله: (هما المرآن) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان.

قوله: (أقتدي بهما) في رواية عمر بن شبة تكرير قوله «المرآن أقتدي بهما» وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام «يقتدي بهما» على البناء للمجهول، وفي رواية الإسماعيلي والمحاربي «فقام كما هو وخرج». ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضاً وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن «أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب: قد سبقك صاحبك، فلو كان فضلاً لفعلاه» لفظ عمر بن شبة، وفي رواية عبد

الرزاق «فقال له أبي بن كعب: والله ما ذاك لك، قال: ولم؟ قال: أقره رسول الله ﷺ» قال ابن بطال: أراد عمر لكثرتة إنفاقه في منافع المسلمين، ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأنه ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو. قلت: أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة «لأنفقت كنز الكعبة» ولفظه «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض» الحديث، فهذا التعليل هو المعتمد. وحكى الفاكهي في «كتاب مكة» أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية، فقيل له: لو استعنت بها على حربك فلم يحركه، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع، ولولا قوله في الحديث «في سبيل الله» لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحسيس، ويمكن أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله، واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال: هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها، قال: وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك: أحدهما الجواز تعظيماً كما في المصحف، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف. ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقف المسجد النبوي قال: ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته. ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال: وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك، وقد قال الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف انتهى. وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به، والوليد لا حجة في فعله، وترك عمر بن عبد العزيز التكبير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفاً من سطوة الوليد، ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء، ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز. وقوله إن الحرام من الذهب إنما هو استعماله في الأكل والشرب إلخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة، وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد، وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن

الغزالي قيده بما لم ينته إلى الإسراف، والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف، وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف، وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضموماً إلى شيء آخر وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب - مع عنايتهم بها وتعظيمها - دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب، والقناديل من الأواني بلا شك، واستعمال كل شيء بحسبه والله أعلم.

- تنبيه: قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر، يعني فلا يطابق الترجمة. وقال ابن بطال: معنى الترجمة صحيح، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبييل الأموال لها، فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صواباً كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة. وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظماً لها فالكسوة من هذا القبيل، قال: ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعاداته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما لخلل شرطها وإما لتبحر الناظر في ذلك، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة، وقد ثبت في الحديث «ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت» قال ويحتمل أيضاً - فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد - فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد، وأن رأي عمر جواز التصرف في المصالح. وأما الترك الذي احتج به عليه شعبة فليس صريحاً في المنع، والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة، إذ في بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية، قال: ويؤخذ من رأي عمر أن صرف المال في المصالح أكد من صرفه في كسوة الكعبة، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم. قال: واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الألباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى. ولم أر في شيء من طريق حديث شعبة هذا ما يتعلق بالكسوة، إلا أن الفاكهي روى في «كتاب مكة» من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت «دخل عليّ شعبة الحنفي فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فنزعهما ونحفر بثراً فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب، قالت: بثسما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نرعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب، فكان شعبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته» وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، لكن في إسناده راو ضعيف، وإسناده الفاكهي سالم منه. وأخرج الفاكهي أيضاً من طريق ابن خيثم «حدثني رجل من بني شعبة قال: رأيت شعبة بن عثمان

يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين» وأخرج من طريق ابن أبي نجیح عن أبيه «أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج» فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك.

**فصل:** في معرفة بدء كسوة البيت: روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه سمعه يقول: «زعموا أن النبي ﷺ نهى عن سب أسعد، وكان أول من كسا البيت الوصائل» ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عنه، ومن وجه آخر عن عمر موقوفاً، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغنا أن تبعاً أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها. قال: وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام. وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم، وأول من كسا الكعبة، أو كسيت في زمنه. وحكى البلاذري أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد. وروى الواقدي أيضاً عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال: كسي البيت في الجاهلية الأنطاع، ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية، ثم كساه عمر وعثمان القباطي، ثم كساه الحجاج الديباج. وروى الفاكهي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال: لما كان عام الفتح أتت امرأة تاجر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين، فكساها المسلمون بعد ذلك. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبي سليم قال: كانت كسوة الكعبة على عهد النبي ﷺ المسوح والأنطاع. ليث ضعيف، والحديث معضل. وقال أبو بكر أيضاً حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عجز من أهل مكة قالت: أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة، قالت: ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض. وقال ابن إسحق: بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر ولا عمر، يعني لم يجد له كسوة. وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة. زاد في رواية صحيحة أيضاً: فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي، ثم تصدق بها. وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقاً للناس. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: سألت عائشة أنسكو الكعبة؟ قالت: الأمراء يكفونكم. وروى عبد الرزاق عن الأسلمي هو إبراهيم<sup>(١)</sup> بن أبي يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير، وإبراهيم ضعيف. وتابعه محمد بن الحسن بن زباله وهو ضعيف أيضاً أخرجه الزبير عنه عن هشام، وروى الواقدي عن إسحق بن عبد الله عن أبي جعفر الباقر قال: كساها يزيد بن معاوية الديباج، وإسحق بن أبي فروة ضعيف. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطي، وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه. وروى أبو عروبة في «الأوائل» له عن الحسن قال: أول

من لبس الكعبة القبايطي النبي ﷺ. وروى الفاكهي في «كتاب مكة» من طريق مسعر عن جسة قال: أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج، فأرسل به إلى الكعبة فنيط عليها، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج. وروى الدارقطني في المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نائلة بنت جناب<sup>(١)</sup> والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيراً فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج.

وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثياباً بيضاً. وهذا محمول على تعدد القصة. وحكى الأزرقى أن معاوية كساها الديباج والقبايطي والحبريات، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقبايطي في آخر رمضان، فحصلنا في أول من كساها مطلقاً على ثلاثة أقوال: إسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور في الرواية الأولى، ولا تعارض بين ما روي عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل لأن الأزرقى حكى في «كتاب مكة» أن تبعاً أرى في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع. ثم أرى أن يكسوها فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية. ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل، وسيأتي في أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان، وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال: خالد أو نائلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونائلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج، وأما معاوية فلعله كساها في آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد، وأما ابن الزبير فكانه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكانه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة. وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك. وقول ابن إسحق إن أبا بكر وعمر لم يكسبا الكعبة فيه نظر، لما تقدم عن ابن أبي نجيج عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين أن شيبه بن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شيء. وقد تقدم سؤال شيبه لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر.

وذكر الأزرقى أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان. وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده. وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض. وكساها محمد بن سبكتكين ديباجاً أصفر، وكساها الناصر العباسي ديباجاً أخضر، ثم كساها ديباجاً أسود فاستمر إلى الآن. ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحي

(١) في نسخة «ق»: بنت حبان.

القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر، ولم تزل تكسى من هذا الوقف إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها، ثم فوض أمرها إلى بعض أمنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط - بسط الله له في رزقه وعمره - فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة. وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الأشرف برسباي أن يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوماً واحداً، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره، فاستفتى أهل العصر فتوقفت عن الجواب وأشرت إلى أنه إن خشي منه الفتنة فيجاء دفعاً للضرر، وتسرع جماعة إلى عدم الجواز ولم يستندوا إلا طائل، بل إلى موافقة هوى السلطان، ومات الأشرف على ذلك.

#### ٤٩- باب هدم الكعبة

قالت<sup>(١)</sup> عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «يعزرو جيش الكعبة فيؤخسف بهم».

١٥٩٥- حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كأنني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً».

١٥٩٦- حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي<sup>(٢)</sup> هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخربُ الكعبة ذو الشؤيقتين من الحبشة».

قوله: (باب هدم الكعبة) أي في آخر الزمان.

قوله: (وقالت عائشة) في رواية غير أبي ذر «قالت» بحذف الواو، وهذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ «يعزرو جيش الكعبة، حتى إذا كانوا بببدا من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم» وسيأتي الكلام عليه هناك، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع، فمرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين.

قوله: (عبيد الله بن الأحنس) بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الأحمر، وعبيد الله بالتصغير كوفي يكنى أبا مالك.

قوله: (كأنني به) كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث، والذي يظهر أن

(١) في نسخة «ق»: وقالت.

(٢) في نسخة «ق»: أن أبا هريرة.

في الحديث شيئاً حذف، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث عليّ عند أبي عبيد في «غريب الحديث» من طريق أبي العالية عن علي قال: «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأنني برجل من الحبشة أصلع - أو قال أصم - حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم» ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه «أصعل» بدل أصلع وقال: «قائماً عليها يهدمها بمسحاته» ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعاً.

قوله: (كأنني به أسود أفحج) بوزن أفعل بقاء ثم حاء ثم جيم، والفحج تباعد ما بين الساقين، قال الطيبي وفي إعرابه أوجه: قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي أشبه الفعل، وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور والثاني أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر، وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رأيت رجلاً، وقيل هما منصوبان على التمييز. وقوله: «حجرًا حجرًا» حال كقولك بوبته بابًا بابًا، وقوله في حديث عليّ: «أصلع أو أصعل أو أصم» الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه، والأصعل الصغير الرأس، والأصم الصغير الأذنين. وقوله: «حمش الساقين» بحاء مهمل وميم ساكنة ثم معجمة أي دقيق الساقين، وهو موافق لقوله في رواية أبي هريرة «ذو السويقتين» كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

قوله: (يقلعها حجرًا حجرًا) زاد الإسماعيلي والفاكهي في آخره «يعني الكعبة».

قوله: (عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس، وتابعه عبدالله بن وهب عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج، وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن أبي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك، فإن كان محفوظاً فيكون للزهري فيه شيخان عن أبي هريرة.

قوله: (ذو السويقتين) ثنية سويقة وهي تصغير ساق أي له ساقان دقيقان.

قوله: (من الحبشة) أي رجل من الحبشة، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان عن أبي هريرة بآتم من هذا السياق ولفظه «يباع للرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تبيء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه» ولأبي قرّة في «السنن» من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة» ونحوه لأبي داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه «فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها، كأنني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته أو بمعوله». وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد «قال مجاهد: فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التي قال عبدالله بن عمرو فلم أرها» قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أولم يروا أننا جعلنا حرماً آمناً﴾ [العنكبوت: ٦٧] ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تحريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم



«لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان «لا يعمر بعده أبدًا» وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة، ثم غزي مرارًا بعد ذلك، كل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله ﷺ: «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله» فوق ما أخبر به النبي ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها. والله أعلم.

#### ٥٠ - باب ما ذكّر في الحجر الأسود

١٥٩٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه: «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أي رأيت النبي<sup>(١)</sup> ﷺ يقبلك ما قبلتك» [الحديث ١٥٩٧ - طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠].

قوله: (باب ما ذكر في الحجر الأسود) أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله: «لا تضر ولا تنفع» وكأنه لم يثبت عند فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديث: منها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب» أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي: حديث غريب، ويروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي. ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» أخرجه الترمذي وصححه، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه «الحجر الأسود من الجنة» وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط، وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق» وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً.

قوله: (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي، وقد رواه سفيان وهو الثوري بإسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر أخرجه مسلم.

قوله: (إني أعلم أنك حجر) في رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال «أما والله إني لأعلم أنك».

قوله: (لا تضر ولا تنفع) أي إلا بإذن الله، وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع، وذكر أن الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

ذلك في رق وألغمه الحجر، قال: وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد» وفي إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً، وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي ﷺ أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال: «رأيت عمر قبل الحجر ثلاثاً ثم قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك» ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك» قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان، وقال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصفح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة<sup>(١)</sup>، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم. وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخطبهم بما يعهدونه. وقال المحب الطبري: معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك والله المثل الأعلى. وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك، وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله، وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين.

- تكميل: اعترض بعض الملحددين على الحديث الماضي فقال: كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ، ولا ينصبغ على العكس من البياض. وقال المحب الطبري: في بقاءه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد. قال: وروي عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لثلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، فإن ثبت فهذا هو الجواب. قلت: أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف والله أعلم.

(١) نفى الجارحة عن الله من النفي المجمل الذي لم يرد به دليل شرعي، والاستفصال فيه أن يقال:

أ- إن كان المراد بالجارحة كما للمخلوق من أعضاء فالنفي حق ويُعبر عنه بما في القرآن ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

ب- وإن كان المراد بنفي الجارحة نفي اليد عن الله، أو نفي الصفات؛ فالنفي والحالة هذه باطل، ولا بد.

ففي باب النفي لا بد من التوقيف فلا يُنفى عن الله إلا ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ كما في باب

الإثبات. والله أعلم (ش).

## ٥١- باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء

١٥٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقَيْتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».

قوله: (باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة بين العمودين، وتعقب بأنه يغير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير، والفعل المذكور يدل على التعيين. وأجيب بأنه حمل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتماً وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها، ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ليصلي فيه لفضله، وكان المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حينئذ، وهو أولى من دعوى ابن بطال الحكمة<sup>(١)</sup> فيه لثلاث يظن الناس أن ذلك سنة، وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل<sup>(٢)</sup> الواحد وقد تقدم بسط هذا في «باب الغلق للكعبة» من كتاب الصلاة، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلاً في حال الصلاة غير الفضاء، والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقاً، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت، ووجه يشترط أن يكون قدر قامة المصلي، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل<sup>(٣)</sup> وهو المصحح عندهم، وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله أعلم. وأما قول بعض الشارحين إن قوله «ويصلي في أي نواحي البيت شاء» يعكس على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحاً ففيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة.

قوله: (دخل رسول الله ﷺ البيت) كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه «أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته» وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي «وهو مردف أسامة - يعني ابن زيد - على القصواء، ثم اتفقا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد» وفي رواية فليح «عند البيت، وقال لعثمان اتننا بالمفتاح، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل» ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أيوب عن نافع «ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح

(١) في نسخة «ق»: أن الحكمة.

(٢) في نسخة «ق»: نقل.

(٣) في نسخة «ق»: مؤخرة الرجل.

فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه، فقال: والله لتعطينه أو لأخرجن هذا السيف من صليبي، فلما رأت ذلك أعطته، فجاء به رسول الله ﷺ ففتح الباب فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور، لكن روى الفاكهي - من طريق ضعيفة - عن ابن عمر قال «كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم، فأخذ رسول الله ﷺ المفتاح ففتحها بيده» وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم، ولآل بيته الحجبة لحجهم الكعبة، ويعرفون الآن بالشيبين نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده، وله أيضاً صحبة ورواية، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء.

**قوله:** (هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى «ولم يدخلها معهم أحد» ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع «ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان» زاد الفضل، ولأحمد من حديث ابن عباس «حدثني أخي الفضل - وكان معه حين دخلها - أنه لم يصل في الكعبة» وسيأتي البحث فيه بعد بابين.

**قوله:** (فأغلقوا عليهم) زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة «من داخل» وزاد يونس «فمكث نهراً طويلاً» وفي رواية فليح «زماناً» بدل نهراً، وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في أوائل الصلاة «فأطال» ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع «فمكث فيها ملياً» وله من رواية عبيد الله عن نافع «فأجافوا عليهم الباب طويلاً» ومن رواية أيوب عن نافع «فمكث فيها ساعة» وللنسائي من طريق ابن أبي مليكة «فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت النبي ﷺ خارجاً منها» ووقع في الموطأ بلفظ «فأغلقاها عليه» والضمير لعثمان وبلال، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع «فأجاف عليهم عثمان الباب»، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته، ولعل بلالاً ساعده في ذلك. ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراضي به.

**قوله:** (فلما فتحوا كنت أول من ولج) في رواية فليح «ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم» وفي رواية أيوب «وكنت رجلاً شاباً قوياً فبادرت الناس فبدرتهم» وفي رواية جويرية «كنت أول الناس ولج على أثره» وفي رواية ابن عون «فرقيت الدرجة فدخلت البيت» وفي رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة عن ابن عمر «وأجد بلالاً قائماً بين البابين» وأفاد الأزرق في «كتاب مكة» أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس، وكأنه جاء بعد ما دخل النبي ﷺ وأغلق.

**قوله:** (فلقيت بلالاً فسألته) زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في أوائل الصلاة «ما صنع؟» وفي رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع «فسألت بلالاً أين صلى؟» اختصروا أول السؤال، وثبت في رواية سالم هذه حيث قال «هل صلى فيه؟ قال نعم» وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر «فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال نعم» فظهر أنه استثبت أولاً هل صلى أو لا، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت. ووقع في رواية يونس عن

ابن شهاب عند مسلم «فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة» على الشك، والمحفوظ أنه سأل بلالاً كما في رواية الجمهور: ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالاً وأسامة بن زيد حين خرجا «أين صلى النبي ﷺ فيه؟ فقالا على جهته» وكذا أخرجه البزار نحوه، ولأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال «أخبرني أسامة أنه صلى فيه هاهنا» ولمسلم والطبراني من وجه آخر «فقلت أين صلى النبي ﷺ؟ فقالوا» فإن كان محفوظاً حمل على أنه ابتداء بلالاً بالسؤال كما تقدم تفصيله، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضاً وأسامة، ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم «ونسيت أن أسألهم كم صلى» بصيغة الجمع، وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم، وكأنه لم يقف على بقية الروايات، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ لم يصل فيه، ولكنه كبر في نواحيه. فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتنا اعتماد في ذلك على غيره، وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره ﷺ حين صلى. وسيأتي مزيد بسط فيه بعد بابين في الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى.

قوله: (بين العمودين اليمانيين) في رواية جويرية «بين العمودين المقدمين» وفي رواية مالك عن نافع «جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره» وفي رواية عنه «عمودين عن يمينه» وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في «باب الصلاة بين السواري» بما يغني عن إعادته، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره، فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي «بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره» وقال في آخر روايته «وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء» وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذي استقبله قريباً من ثلاثة أذرع، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في «الغرائب» من طريقه وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه «وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع» وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع، لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ «نحو من ثلاثة أذرع» وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة. وفي «كتاب مكة» للأزرقي والفاكهي من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر «أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة» فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كان ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبتاه أو يدها ووجهه إن كان أقل من ثلاثة والله أعلم. وأما مقدار صلواته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة، وأشرت إلى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسيت أن أسأله كم صلى، وإلى الرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى.

وفي هذا الحديث من الفوائد: رواية الصاحب عن الصاحب، وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به، والحجة بخبر الواحد، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد فكيف يحتاج للشيء بنفسه؟ لأننا نقول: هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل به، وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوه في ذلك، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة، وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه ﷺ صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع، وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام والله أعلم. وفيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً له» قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله. وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس: إن دخول البيت ليس من الحج في شيء، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، ورد به بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة «أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال: دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمي» فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته، بل سيأتي بعد بابين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته، فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب، وبذلك جزم البيهقي، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها، بخلاف عام الفتح. ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته. وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النقل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلله بأنه يلزم من ذلك استئثار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري، وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي. وعن ابن

حبيب يعيد أبدأ، وعن أصبغ إن كان متعمداً، وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة، وفي «شرح العمدة» لابن دقيق العيد: كره مالك الفرض أو منعه فكانه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر. ويأتي فيها الخلاف السابق في أول الباب في الصلاة إلى جهة الباب، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة، ومن المشكل ما نقله النووي في «زوائد الروضة» عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة - إن لم يرج جماعة - أفضل منها خارجها، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق.

### ٥٢- باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عِنَّمَا «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي، يَتَوَخَى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسٍّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ».

قوله: (باب الصلاة في الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع.

قوله: (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل.

قوله: (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أي يقصد.

قوله: (وليس على أحد بأس إلخ) الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره، وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في «باب الصلاة بين السواري».

### ٥٣- باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيراً ولا يدخل

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رُجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا». [الحديث ١٦٠٠- أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

(١) في نسخة فق: قال أخبرنا.

(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا.

قوله: (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، وقد تقدم البحث فيه قبل باب، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أحل به مع كثرة اتباعه.

قوله: (وكان ابن عمر إلخ) وصله سفيان الثوري في جامعه من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال: «كان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل البيت» وأخرجه الفاكهي في «كتاب مكة» من هذا الوجه.

قوله: (خالد بن عبدالله) هو الطحان البصري، وهذا الإسناد نصفه بصري ونصفه كوفي.

قوله: (اعتمر) أي في سنة سبع عام القضية.

قوله: (أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟) الهمزة للاستفهام، أي في تلك العمرة.

قوله: (قال لا) قال النووي: قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها، يعني كما في حديث ابن عباس الذي بعده انتهى. ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعه كما منعه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لثلا يمنعه. وفي «السيرة» عن علي أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام، وفي «الطبقات» عن عثمان بن طلحة نحو ذلك، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات لا لقصده العبادة، والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح.

- تنبيهه: استدل المحب الطبري به على أنه ﷺ دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره. والله أعلم.

## ٥٤- باب من كبر في نواحي الكعبة

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ<sup>(١)</sup> عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ. فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ».

(١) في نسخة «ق»: أم والله لقد.



قوله: (باب من كبر في نواحي الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه رضي الله عنه كبر في البيت ولم يصل فيه» وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس، وقد يقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين: أحدهما أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم، وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى، وقال النووي وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه، وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى. ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال: «دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأنتبه به فضرب به الصور» فهذا الإسناد جيد، قال القرطبي: فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى. وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق علي بن بزيمة - وهو تابعي وأبوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة - قال «دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها» الحديث، فلعله احتبى فاستراح فعس فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي لقصر زمن احتبائه، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر، ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه: أحدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً، وقد تقدم البحث فيه، ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء. ثانيها قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك، وقد تقدم البحث فيها. ثالثها قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحداها ولم يصل في الأخرى. وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة

في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسنده إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض، وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرق في «كتاب مكة» عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خير ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع والله أعلم. ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق حماد عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: قلت له كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد، وسنده صحيح.

قوله: (وفيه الآلهة) أي الأصنام، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة، والذي يظهر كراهته، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي ﷺ من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل، ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة.

قوله: (الأزلام) سيأتي شرحها مبيناً حيث ذكرها المصنف في تفسير المائدة.

قوله: (أم والله) كذا للأكثر ول بعضهم «أما» بإثبات الألف.

قوله: (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها، وهو عمرو بن لحي، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو.

## ٥٥- باب كيف كان بدء الرَّمَلِ؟

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرَبُ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ<sup>(١)</sup> الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ». [الحديث ١٦٠٢- طرفه في: ٤٢٥٦].

قوله: (باب كيف كان بدء الرمل) أي ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع، وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبته في مشيه، وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي،

(١) في نسخة «ق»: ما بين.

وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب. وقوله: (أن يرملوا) بضم الميم وهو في موضع مفعول يأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته بكذا. و (الأشواط) بفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة، و (الإبقاء) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة، وهو بالرفع على أنه فاعل «لم يمنعه» ويجوز النصب. وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم. وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى.

## ٥٦- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أُصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي <sup>(١)</sup> ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَةَ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوْلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ».

[الحديث ١٦٠٣- أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

قوله: (باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد. وقوله: (يخب) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أي يسرع في مشيه، والخب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى: العدو السريع، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها، وهذا يشعر بترادف الرمل والخب عند هذا القائل. وقوله (أول) منصوب على الظرف، وقوله (من السبع) بفتح أوله أي السبع طوفات، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى.

## ٥٧- باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ <sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ <sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

تَابَعُهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرني.

(٢) في نسخة «ق»: محمد هو ابن سلام قال.

(٣) زاد في نسخة «ق»: قال.

١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ <sup>(١)</sup> أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ <sup>(٢)</sup> قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ <sup>(٣)</sup> اسْتَلَمْتُكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ. فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ <sup>(٤)</sup> الْمَشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ».

١٦٠٦- حَدَّثَنَا مَسَدُّ <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مِنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ <sup>(٥)</sup> لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِتْمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ». [الحديث ١٦٠٦- طرفه في: ١٦١١].

قوله: (باب الرمل في الحج والعمرة) أي في بعض الطواف، والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور. وقال ابن عباس ليس هو بسنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل.

قوله: (حدثني محمد هو ابن سلام) كذا لأبي ذر، وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب، وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن شريح <sup>(٦)</sup> أخرجه البخاري عن محمد ويقال هو ابن نمير، ورجح أبو علي الجياني أنه محمد بن رافع لكونه روى في موضع آخر عنه عن شريح <sup>(١)</sup> ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم، والصواب أنه ابن سلام كما نسبه أبو ذر وجزم بذلك أبو علي بن السكن في روايته، على أن شريحاً شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة <sup>(٧)</sup> وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخاري نفسه والله أعلم.

قوله: (سعى) أي أسرع المشي في الطوافات الثلاث الأولى، وقوله (في الحج والعمرة) أي حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج، فلم يبق إلا عمرة

(١) زاد في نسخة «ق»: قال.

(٢) زاد في نسخة «ق»: بن أبي كثير.

(٣) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٤) ليس في نسخة «ق»: به.

(٥) في نسخة «ق»: فقلت.

(٦) في طبعة بولاق: هكذا في النسخ التي بأيدينا، وضبطه القسطلاني (سريح) بالسین المهملة والجيم اهـ. ولعله الصواب إذا كان محمد شيخ البخاري في هذا الحديث هو ابن رافع، لأن سريح بن النعمان من شيوخه كما في تهذيب التهذيب.

(٧) الذي أخرج عنه البخاري في كتاب الجمعة برقم ٩٠٤ هو سريح بن النعمان. ومن قرأ خط الحافظ ابن حجر - كمسودته لكتابه (أنباء الغمر) التي في دار الكتب الظاهرية بدمشق - يعذر نساخ فتح الباري فيما تصحف عليهم من خطه.

القضية . نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد «رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء» .

قوله: (تابعه الليث قال حدثني كثير إلخ) وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ «أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» .

قوله: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) أي للأسود، وظاهره أنه خاطبه بذلك، وإنما فعل ذلك ليعلم الحاضرين .

قوله: (ثم قال) أي بعد استلامه .

قوله: (ما لنا وللرمل) في رواية بعضهم «والرمل» بغير لام، وهو بالنصب على الأفضح، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «فيم الرمل والكشف عن المناكب» الحديث، والمراد به الاضطباع، وهي هيئة تعين على إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر .

قوله: (إنما كنا راءيناً) بوزن فاعلنا من الرؤية، أي أريناهم بذلك أنا أقوياء قاله عياض، وقال ابن مالك: من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء، ولهذا روي راءينا بياءين حملاً له على الرياء وإن كان أصله الرئاء بهمزتين، ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهمم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله .

قوله: (فلا نحب أن نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره «ثم رمل» أخرجه الإسماعيلي من طريقه، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراعاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة، ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعاً كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن، أي كان يرفق بنفسه لئتمكن من استلام الركن عند الازدحام . وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع .

- تكميل: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأن هيئتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على

المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب، ولا دم بتركه عند الجمهور. واختلف عند المالكية. وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبي خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفحتها ولا شيء عليه.

- تنبيه: قال الإسماعيلي بعد أن خرّج الحديث الثالث مقتصراً على المرفوع منه وزاد فيه «قال نافع ورأيت عبد الله - يعني ابن عمر - يزاحم على الحجر حتى يدمى» قال الإسماعيلي: ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل، وأجيب بأن القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري، ووجهه أن معنى قوله «كان ابن عمر يمشي بين الركنين» أي دون غيرهما، وكان يرمل، ومن ثم سأل الراوي نافعاً عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله أعلم.

- تنبيه آخر: استشكل قول عمر «راءينا» مع أن الرياء بالعمل مذموم، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغية إذا لم يره أحد، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لثلاث يطمعوا فيهم، وثبت أن الحرب خدعة.

### ٥٨- باب استلام الركن بالمحجن

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ» تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ. [الحديث ١٦٠٧ - أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣]

قوله: (باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون، هو عصا محنية الرأس، والحجن الاعوجاج، وبذلك سمي الحجون، والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهري، وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومئذ بعصاه إلى الركن حتى يصيبه.

قوله: (عن عبيد الله) كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال «بلغني عن ابن عباس» ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال «تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي عن الحسين بن سفیان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل «في حجة الوداع» ولا «على بعير» وسيأتي البحث في مسألة الطواف ركباً بعد خمسة عشر باباً.

قوله: (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل «ويقبل المحجن» وله من

حديث ابن عمر أنه «استلم الحجر بيده ثم قبله» ورفع ذلك، ولسعيد بن المنصور<sup>(١)</sup> من طريق عطاء قال «رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس، أحسبه قال كثيراً» وبهذا قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية لا يقبل يده، وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل.

## ٥٩- باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ

١٦٠٨- وقال محمد بن بكرٍ أخبرنا ابنُ جُريجٍ أخبرني<sup>(٢)</sup> عمرو بنُ دينارٍ عن أبي الشعثاء أنه قال «وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مَعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ<sup>(٣)</sup> هَذَانِ الرُّكْنَانِ. فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً<sup>(٥)</sup>. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٦)</sup> يَسْتَلِمُهُنَّ كَلْهَنًا».

١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ».

قوله: (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) أي دون الركنين الشاميين، واليماني بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وجوز سيويه التشديد وقال إن الألف زائدة.

قوله: (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج) لم أراه من طريق محمد بن بكر، وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به، و«من» في قوله «ومن يتقي» استفهامية على سبيل الإنكار.

قوله: (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن أبي الطفيل قال «كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً» وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس، وروى أحمد أيضاً من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال «حج معاوية وابن

(١) في نسخة «ق»: منصور.

(٢) في نسخة «ق»: قال أخبرني.

(٣) في نسخة «ص»: إنه لا نستلم هذين الركنين.

(٤) زاد في نسخة «ص»: له.

(٥) في نسخة «ص»: بهجور.

(٦) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

عباس، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور» قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال: قلبه شعبة، وقد كان شعبة يقول: الناس يخالفوني في هذا، ولكنني سمعته من قتادة هكذا انتهى. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضاً، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي «أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: ليس شيء من البيت مهجوراً، فيقول ابن عباس ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه «طاف مع معاوية، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال له ابن عباس ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فقال معاوية: صدقت» وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعدد، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل؛ وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي.

قوله: (إنه) الهاء للشأن.

قوله: (لا يستلم هذان الركنان) كذا للأكثر على البناء للمجهول، وللحموي والمستملي «لا نستلم هذين الركنين» بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية.

قوله: (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال «إنه ليس شيء منه مهجوراً» وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم، وفي «الموطأ» عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه «كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها»، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ «إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم». ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين» وقد تقدم قول ابن عمر «إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم» وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم انتهى، وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرق في «كتاب مكة» فقال: إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير. وأخرج من طريق ابن إسحق قال: بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعة يستلمان الأركان. وقال الداودي: ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول، وليس كذلك، لما سبق من حديث عائشة، والجمهور على ما دل عليه حديث



ابن عمر، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين. وقد يشعر ما تقدم في أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر «رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها» فذكر منها «ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين» الحديث بأن الذين رأهم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمينين، وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته.

- فائدة: في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم. وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور. واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً.

- فائدة أخرى: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين<sup>(١)</sup> وبالله التوفيق.

## ٦٠- باب تقبيل الحجر

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ<sup>(٢)</sup> أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ<sup>(٢)</sup> أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

١٦١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الرَّبْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الْحَجْرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ. قَالَ قُلْتُ:

(١) الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه. وتقدم قول الإمام الشافعي «ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً»، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧ و١٦١٠. هذه هي النصوص، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام الحجر «أمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي». والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به إلى غير ما أراده الله.

(٢) زاد في نسخة «ق»: قال.

أرأيت إن زُحمتُ، أرأيت إن عُلبتُ؟ قال: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبله»<sup>(١)</sup>.

قوله: (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أي الأسود، أورد فيه حديث عمر مختصراً، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب. ثم أورد فيه حديث ابن عمر «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله» ولابن المنذر من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع «رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعل» ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم، وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال «استقبل النبي ﷺ الحجر فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه طويلاً» الحديث واختص الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم.

قوله: (حدثنا حماد) في رواية أبي الوقت «ابن زيد».

قوله: (عن الزبير بن عربي) في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد «حدثنا الزبير».

قوله: (سأل رجل) هو الزبير الراوي، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد «حدثنا الزبير سألت ابن عمر».

قوله: (أرأيت إن زحمت) أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت، وزحمت بضم الزاي بغير إشباع، وفي بعض الروايات بزيادة واو.

قوله: (اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يمانى، وقد وقع في رواية أبي داود المذكورة «اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب» وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال «رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى» ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: لا يؤذي ولا يؤذى.

- فائدة: المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء.

- تنبيه: قال أبو علي الجياني وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني «الزبير بن عدي» بدال مهملة بعدها ياء مشددة، وهو وهم وصوابه «عربي» براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري انتهى. وكان البخاري استشعر هذا التصحيح فأشار إلى التحذير منه فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر - يعني محمد بن

(١) زاد في نسخة «ص»: قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب أبي جعفر: قال أبو عبد الله: الزبير بن عدي كوفي والزبير بن عربي بصري.

أبي حاتم وراق البخاري - قال «قال أبو عبد الله يعني البخاري: الزبير بن عربي هذا بصري، والزيبر بن عدي كوفي» انتهى. هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري، وعند الترمذي من غير رواية الكرخي، وعقب<sup>(١)</sup> هذا الحديث: الزبير هذا هو ابن عربي، وأما الزبير بن عدي فهو كوفي، ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها «الزيبر بن العربي» بزيادة ألف ولام، وذلك مما يرفع الإشكال. والله أعلم.

### ٦١- باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> عَبْدُ الوَهَابِ حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ».

قوله: (باب من أشار إلى الركن) أي الأسود.

قوله<sup>(٣)</sup> (إذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه» وقد تقدم قبل بباين بزيادة شرح فيه، قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن، فيدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحداً، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك انتهى. ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك.

### ٦٢- باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ».

تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحداء.

قوله: (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد «أشار إليه بشيء كان عنده وكبر» والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل باين، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة.

قوله: (تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد) يعني في التكبير، وأشار بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب الذي قبله الخالية عن التكبير لا تقدح في زيادة

(١) في نسخة «ق»: عقب.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٣) ليس في نسخة «ق»: قوله.

خالد بن عبد الله لمتابعة إبراهيم، وقد وصل طريق إبراهيم في كتاب الطلاق، وسيأتي الكلام في طواف المريض راكباً في بابه إن شاء الله تعالى.

٦٣- باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ  
ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup> ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمرَةَ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ». «ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ. وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا». [الحديث ١٦١٤ - طرفه في: ١٦٤١] [الحديث ١٦١٥ - طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦]

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ<sup>(٢)</sup> أَنَسُ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ يَحْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

قوله: (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته إلخ) قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة «فلما مسحوا الركن حلوا» محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب، وزعم ابن التين أن معنى قول عروة «مسحوا الركن» أي ركن المروة أي عند ختم السعي، وهو متعقب برواية ابن الأسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت «اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا» أخرجه المصنف، وسيأتي في أبواب العمرة، وقال النووي: لا بد من تأويل قوله «مسحوا الركن» لأن المراد به الحجر الأسود

(١) زاد في نسخة (ق): قال.

(٢) في نسخة (ص): أبو ضمرة أنس بن عياض.

ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع، فتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا. وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها. وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف. ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق. وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لاستلام الركن يكون في كل طوفة. فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا، وأما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا. قلت: وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر، فحيث لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس، وأما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة فإن كان الحلق عنده نسكاً فيقدر في كلامه وإلا فلا.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتي بعد أربعة عشر باباً من وجه آخر عن ابن وهب.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف ببيتيم عروة.

قوله: (ذكرت لعروة قال فأخبرني عائشة) حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه «أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهمل بالحج، فإذا طاف أيحُلُّ أم لا؟ فإن قال لك لا يحل فقل له: إن رجلاً يقول ذلك. قال فسألته قال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، قال فتصدى لي الرجل فحدثته فقال فقل له فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال فجئته أي عروة فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري، أي لا أعرف اسمه. قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقياً. يعني وهم يتعتنون في المسائل. قال: قد حج رسول الله ﷺ فأخبرني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ فذكر الحديث، والرجل الذي سأله لم أقف على اسمه، وقوله «فإن رجلاً كان يخبر» عنى به ابن عباس فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة، وقد أخرج المصنف ذلك في «باب حجة الوداع» في أواخر المغازي من طريق ابن جريج «حدثني عطاء عن ابن عباس قال: إذا طاف بالبيت فقد حل. فقلت من أين؟ قال: هذا ابن عباس قال: من قوله سبحانه ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف، قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد» وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ «كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل. قلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟ فذكره» ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الأعرج قال «قال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم» وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال «كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه

رجل فقال: أ يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم. فقال<sup>(١)</sup>: فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً» وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث أبي الأسود «قد فعل رسول الله ﷺ ذلك» أي أمر به، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحق بن راهويه، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر، وجواب الجمهور أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت، وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي ﷺ بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر، فمعنى قوله «ثم لم تكن عمرة» أي لم تكن الفعلة عمرة، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان، ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة «غيره» بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء، قال عياض وهو تصحيف، وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج، وكذا وجه القرطبي.

**قوله:** (ثم حججت مع أبي الزبير) كذا للأكثر، والزبير بالكسر بدل من أبي، ووقع في رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعني أخاه عبد الله، قال عياض: وهو تصحيف، وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر باباً مع أبي الزبير بن العوام وكان سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال «ثم حججت مع أبي الزبير» فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر، لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فراهما عروة، أو لم يقصد بقوله «ثم» الترتيب فإن فيها أيضاً «ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر» فأعاد ذكره مرة أخرى، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجهاً لها بما ذكرته، وقد أوضحت جوابه بحمد الله.

**قوله:** (وقد أخبرتني أمي) هي أسماء بنت أبي بكر، وأختها هي عائشة، واستشكل من حيث إن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة بعد النبي ﷺ تحج كثيراً، وسيأتي الإلمام بشيء من هذا في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (فلما مسحوا الركن حلوا) أي صاروا حلالاً، وقد تقدم في أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه، وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهاراً، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير

(١) في نسخة «ق»: قال.

عذر، وجهان كتحية المسجد، وفيه الوضوء للطواف، وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر باباً.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه: أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله، والراوي عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض، زاد في رواية موسى «ثم سجد سجدين» والمراد بهما ركعتا الطواف «ثم سعى بين الصفا والمروة» وزاد في رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل، وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب، وأما السعي بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر باباً إن شاء الله تعالى، والمراد ببطن المسيل الوادي لأنه موضع السيل.

### ٦٤- باب طواف النساء مع الرجال

١٦١٨- وقال<sup>(١)</sup> عمرو بن عليّ حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج «أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعهن<sup>(٢)</sup> وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعدهن<sup>(٣)</sup> الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يُخالطن<sup>(٤)</sup> الرجال؟ قال: لم يكن يُخالطن<sup>(٤)</sup>، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تُخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت انطلقني عنك، وأبث. يخرجن<sup>(٥)</sup> متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا<sup>(٦)</sup> دخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً موزداً».

١٦١٩- حدثنا إسماعيل حدثنا<sup>(٧)</sup> مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة<sup>(٨)</sup> عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة،

(١) في نسخة «ق»: وقال لي.

(٢) في نسخة «ق»: تمنعهن.

(٣) في نسخة «ق»: بعد.

(٤) في نسخة «ص»: يخالطن.

(٥) في نسخة «ق»: فكن يخرجن.

(٦) في نسخة «ق»: ولكنهن إذا.

(٧) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٨) في نسخة «ق»: بنت أبي سلمة رضي الله عنها عن أم سلمة زوج.

فَطَفْتُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ حيثُذا يصلي<sup>(١)</sup> إلى جنبِ البيتِ وهو يقرأ ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابِ  
مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ٢٩].

قوله: (باب طواف النساء مع الرجال) أي هل يختلطن بهم أو يظفن معهم على حدة بغير  
اختلاط أو ينفردن.

قوله: (وقال لي عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن  
شيخه عن أبي عاصم النبيل بواسطة، وقد ضاق على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه أولاً من  
طريق البخاري ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقي، وأما أبو نعيم فأخرجه أولاً من طريق البخاري ثم  
أخرجه من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن  
عمير، قال أبو نعيم: هذا حديث عزيز ضيق المخرج. قلت: قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه  
عن ابن جريج بتمامه، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهي في «كتاب مكة» عن  
ميمون بن الحكم الصنعاني عن محمد بن جعشم وهو بجيم ومعجمة مضمومتين بينهما عين  
مهمله قال: أخبرني ابن جريج فذكره بتمامه أيضاً.

قوله: (إذ منع ابن هشام) هو إبراهيم - أو أخوه محمد - ابن هشام بن إسماعيل بن  
هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكان خال هشام بن عبد  
الملك فولى محمداً إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم  
إمرة الحج بالناس في خلافته فلماذا قلت: يحتمل أن يكون المراد، ثم عذبهما يوسف بن عمر  
الثقفي حتى ماتا في محتته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس  
وعشرين ومائة قاله خليفة بن خياط في تاريخه، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك،  
لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع  
النساء، قال فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام  
منعهن أن يظفن حين يطوف الرجال مطلقاً، فلماذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة  
وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر، قال الفاكهي: ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين  
الرجال والنساء في الطواف خالد بن عبدالله القسري انتهى، وهذا إن ثبت فلعله منع ذلك وقتاً  
ثم تركه فإنه كان أمير مكة في زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة.

قوله: (كيف يمنعهن) معناه أخبرني ابن جريج بزمان المنع قائلاً فيه كيف يمنعهن.

قوله: (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال) أي غير مختلطات بهم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بعد الحجاب) في رواية المستملي «أبعد» بإثبات همزة الاستفهام، وكذا هو

للفاكهي.

(١) في نسخة «ق»: يصلي الصبح.

(٢) كان في نسخة «ق» ونسخة «ص»: بهن.



قوله: (إي لعسري) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم.

قوله: (لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره، ودل على أنه رأى ذلك منهن، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش كما سيأتي في مكانه، ولم يدرك ذلك عطاء قطعاً.

قوله: (يخالطن) في رواية المستملي «يخالطن» في الموضعين، والرجال بالرفع على الفاعلية.

قوله: (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية، قال القزاز: هو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلاً. وفي رواية الكشميهني «حجرة» بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال: يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب، وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء، وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا: يقال قعد حجرة بالفتح والضم أي ناحية.

قوله: (فقاتل امرأة) زاد الفاكهي «معها» ولم أقف على اسم هذه المرأة، ويحتمل أن تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجها الفاكهي.

قوله: (انطلقني عنك) أي عن جهة نفسك.

قوله: (يخرجن) زاد الفاكهي «وكن يخرجن إلخ».

قوله: (متكررات) في رواية عبد الرزاق «مستترات» واستنبط منه الداودي جواز الثقاب للنساء في الإحرام وهو في غاية البعد.

قوله: (إذا دخلن البيت قمن) في رواية الفاكهي «سترن».

قوله: (حين يدخلن) في رواية الكشميهني «حتى يدخلن» وكذا هو للفاكهي، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه.

قوله: (وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير) أي الليثي، والقائل ذلك عطاء، وسيأتي في أول الهجرة من طريق الأوزاعي عن عطاء قال «زرت عائشة مع عبيد بن عمير».

قوله: (وهي مجاورة في جوف ثبير) أي مقيمة فيه، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لأن ثبيراً خارج عن مكة وهو في طريق منى انتهى، وهذا مبني على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له: أشرق ثبير كيما نغير، وسيأتي ذلك بعد قليل، وهذا هو الظاهر، وهو جبل المزدلفة، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكري ويقوت وغيرهما، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف، سلمنا لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه

مسجداً اعتكفت فيه وكانها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك .  
قوله: (وما حجابها) زاد الفاكهي «حيثذ» .

قوله: (تركية) قال عبد الرزاق: هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض .

قوله: (درعاً مورداً) أي قميصاً لونه لون الورد، ولعبد الرزاق «درعاً معصفاً وأنا صبي»  
فبين بذلك سبب رؤيته إياها، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً، وزاد الفاكهي في آخره  
«قال عطاء وبلغني أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تطوف راکبة في خدرها من وراء المصلين في  
جوف المسجد» وأفرد عبد الرزاق هذا، وكان البخاري حذفه لكونه مرسلأ فاعتنى عنه بطريق  
مالك الموصولة فأخرجها عقبه .

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود يقيم عروة .

قوله: (عن أم سلمة) هي والدة زينب الراوية عنها .

قوله: (أني أشتكى) أي أنها ضعيفة، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه  
سبب طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع، وسيأتي بعد ستة أبواب .

قوله: (وأنت راکبة) في رواية هشام «على بعيرك» .

قوله: (والنبي ﷺ يصلي) في رواية هشام «والناس يصلون» وبين فيه أنها صلاة الصبح،  
وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر، وإنما  
أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدابتها،  
فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد أبواب، ويلتحق بالراكب المحمول إذا  
كان له عذر، وهل يجزىء هذا الطواف عن الحامل والمحمول؟ فيه بحث . واحتج به بعض  
المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في «باب إدخال البعير  
المسجد لليلة» .

## ٦٥- باب الكلام في الطَّوْفِ

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي  
سَلِيمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ طَاوَسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ  
يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رِطَبُ يَدِهِ إِلَى إِنْسَانٍ بِسِيرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: قَدْهُ <sup>(٢)</sup> بِيَدِهِ» . [الحديث ١٦٢٠- أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣] .

قوله: (باب الكلام في الطواف) أي إباحته، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في  
كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا .

(٢) في نسختي «صر، ق»: قُدْ، بحذف الهاء .

موقوفاً ومرفوعاً «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل، قال: وأما حديث «الحج عرفة» فلا يتعين، التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة. قلت: وفيه نظر، ولو سلم فما لا يتقوم الحج إلا به أفضل مما يجبر، والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل.

قوله: (بإنسان ربط يده إلى إنسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريح «إلى إنسان آخر» وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريح «بإنسان قد ربط يده بإنسان».

قوله: (بسير) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف، وهو ما يقدر من الجلد وهو الشرك.

قوله: (أو بشيء غير ذلك) كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطاً به، وقد روى أحمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان فقال: ما بال القران؟ قال: إنا نذرنا لنقترن حتى نأتي الكعبة، فقال: أطلقا أنفسكما، ليس هذا نذراً إنما النذر ما يتغنى به وجه الله» وإسناده إلى عمرو حسن، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم «حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم، فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال: ما هذا؟ فقال: حلفت لئن رد الله عليّ مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما: حجاً، إن هذا من عمل الشيطان»، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة. وأغرب الكرمانني فقال: قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى، ولم أر ذلك لغيره ولا أدري من أين أخذه.

قوله: (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر، وفي رواية أحمد والنسائي «قده» بإثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود، قال النووي: وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه، أو أنه دل على أصحابه فتصرف فيه، وقال غيره: كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل. قلت: وهو بين من سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر. وقال ابن بطال: في هذا الحديث أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر. وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة. قال ابن المنذر: أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم. وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام للمباح. وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب. قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد، واستحبه الشافعي وأبو ثور، وقيده الكوفيون بالسر، وروي عن عروة والحسن كراهته، وعن عطاء ومالك أنه محدث، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه، قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له. ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله

تعالى فيه لا يلزمه، وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده انتهى. ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريراً بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك، وأما ما أنكره من النذر فتمتع بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال إنه نذر، ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر كما سيأتي الكلام عليه مشروحاً هناك إن شاء الله تعالى.

## ٦٦- باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعهُ

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ».

قوله: (باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعهُ) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج بإسناده ولفظه «رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه» وهذا مختصر من الحديث الذي قبله، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله، قال ابن بطال: وإنما قطعهُ لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله.

## ٦٧- باب لا يطوف بالبيتِ عرياناً، ولا يحجُّ مُشرك

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup>الليثُ قال يونسُ: قال ابنُ شهابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَاناً».

قوله: (باب لا يطوف بالبيت عرياناً) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة، وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل الصلاة، والمخالف في ذلك الحنفية قالوا: ستر العورة في الطواف ليس بشرط فمن طاف عرياناً أعاد ما دام بمكة، فإن خرج لزمه دم. وذكر ابن إسحق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف وطاق بشيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك كله.

قوله: (أن لا يحج) بالنصب، وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير «أن لا يحجن» وهو يعين ذلك للنهي، وقوله: «ولا يطوف» يجوز فيه النصب، والتقدير وأن لا يطوف، والرفع على أن «أن» مخففة من الثقيلة، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد

الواو وسكون الفاء عطفاً على الذي قبله، وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير براءة إن شاء الله تعالى.

## ٦٨- باب إذا وَقَفَ في الطوافِ

وقال عطاءً فيمن يَطُوفُ فُتْمَامُ الصلاة، أو يُدْفَعُ عن مكانه: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**قوله:** (باب إذا وقف في الطواف) أي هل ينقطع طوافه أو لا، وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على مضى، وخالفه الجمهور فقالوا يبني، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي، وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بنى، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة.

**قوله:** (وقال عطاء إلخ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج «قلت لعطاء الطواف الذي يقطعه علي الصلاة وأعتد به أيجزى؟ قال نعم، وأحب إلي أن لا يعتد به. قال فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي، قال: لا، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف» وقال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنائز يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه».

**قوله:** (ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور «حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه».

**قوله:** (وعبد الرحمن بن أبي بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء «أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة - يعني في خلافة معاوية - فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبد الرحمن: أنظرنى حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف - يعني ثم صلى - ثم أتم ما بقي» وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال «من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين» ففهم بعضهم منه أنه يجزى عن ذلك ولا يلزمه الإتمام، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عطاء «إن كان الطواف تطوعاً وخرج في وتر فإنه يجزى عنه» ومن طريق أبي الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي.

- تنبيه: لم يذكر البخاري في الباب حديثاً مرفوعاً إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه، وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه فصارت أحاديثه لترجمة «إذا

وقف في الطواف» ثم استشكل إيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في هذا الباب، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة.

### ٦٩- باب صَلَّى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين.

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكلِّ سُبُوعِ ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري إنَّ عطاءً يقول: تُجزئُه المكتوبةُ من ركعتي الطواف، فقال: السنَّةُ أفضلُ، لم يَطْفِ النبي ﷺ سُبُوعاً قطُّ إلا صلى ركعتين».

١٦٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]».

١٦٢٤- قال: وسألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما فقال: «لا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

قوله: (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الأسبوع، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود، ووقع في حاشية «الصحاح» مضبوطاً بفتح أوله.

قوله: (وقال نافع إلخ) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه «كان يطوف بالبيت سبعم ثم يصلي ركعتين» وعن معمر عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن».

قوله: (وقال إسماعيل بن أمية) وصله ابن أبي شيبة مختصراً قال «حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين» ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين، وفي الاستدلال بذلك نظر لأن قوله «إلا صلى ركعتين» أعم من أن يكون نفلاً أو فرضاً، لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحيثية مرعية، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله «إلا صلى ركعتين» أي من غير المكتوبة. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعم ثم صلى خلف المقام ركعتين» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى.

قوله: (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز، لأنه يسمى سعياً لا طوافاً إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي حقيقة لغوية.

قوله: (قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القرآن بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال «خذوا عني مناسككم» وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره، وأجازه الجمهور بغير كراهة. وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه «كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين» وقال بعض الشافعية: إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف. وقال الرافعي: ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة؟ فيه وجهان، أصحهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور.

٧٠- باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة

ويرجع بعد الطواف الأول

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَمَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ».

قوله: (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة) أي لم يطف تطوعاً، ويقرب بضم الراء ويجوز كسرهما. أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته، واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة وهو المعتمد.

- تنبيه: نقل ابن التين عن الداودي أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعي. ثم ذكر ما يتعلق بالتمتع، قال ابن التين: وقوله «من فروض الحج» ليس بصحيح لأنه كان مفرداً والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدمه، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه، وهو كما قال.

## ٧١- باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا <sup>(٢)</sup> «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» <sup>(٣)</sup>.  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكْرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ - وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ سَلْمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ. فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ».

قوله: (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان أجزاء صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام.

قوله: (وصلى عمر خارجاً من الحرم) سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده.

قوله: (عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ. وحدثني محمد بن حرب إلخ) هكذا عطف هذه على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية، وتجاوز في ذلك فإن اللفظين مختلفان، وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في «باب طواف النساء مع الرجال» ويأتي بعد بايين أيضاً.

قوله: (يحيى بن أبي زكريا الغساني) هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته، والغساني بغير معجمة وسين مهملة مشددة نسبة إلى بني غسان، قال أبو علي الجبائي: وقع لأبي الحسن القاسبي في هذا الإسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة، وقال ابن التين: قيل هو العشاني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بني عشانة، وقيل هو بالهاء يعني بلا نون نسبة إلى بني عشا. قلت: وكل ذلك تصحيف، والأول هو المعتمد. قال ابن قرقول: رواه القاسبي بمهملة ثم معجمة خفيفة وهو وهم.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة.

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

(٢) زاد في نسخة «ق»: قالت.

(٣) زاد في نسختي «ص»، «ق»: -



**قوله:** (عن عروة عن أم سلمة، كذا للأكثر، ووقع للأصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، وقوله «عن زينب» زيادة في هذه الطريق فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبدالله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب، وقال الدراقطني في «كتاب التتبع» في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة انتهى. ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر فإن حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال «قال لي أبو عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة. قال أبو عبدالله: هذا خطأ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة. قال: وهذا أيضاً عجيب، ما يفعل النبي ﷺ يوم النحر بمكة؟ وقد سألت يحيى بن سعيد - يعني القطان - عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ أمرها أن توافي ليس فيه هاء. قال أحمد: وبين هذين فرق، فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين، فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة. وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعلي بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبد بن سليمان، وهو عند النسائي أيضاً من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في «باب طواف النساء مع الرجال» وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره «فلم يصل حتى خرجت» أي من المسجد أو من مكة، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبي ﷺ على ذلك. وفي رواية حسان عند الإسماعيلي «إذا قامت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون. قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت» أي فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة، وفيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف، وإنما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحاً بعد باب، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها.

## ٧٢- باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> شُعْبَةُ حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ<sup>(٣)</sup> إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].»

قوله: (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل بابين، وسيأتي الكلام عليه في أبواب العمرة، وهو ظاهر فيما ترجم له. وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم «طاف ثم تلا ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلى عند المقام ركعتين» قال ابن المنذر: احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، إلا شيئاً ذكر عن مالك في أن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في أوائل كتاب الصلاة في «باب قول الله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾».

## ٧٣- باب الطوافِ بعدَ الصبحِ والعصرِ

وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يُصلي ركعتي الطوافِ ما لم تطلع الشمسُ

وطاف عمرُ بعدَ الصبحِ<sup>(٤)</sup> فركبَ حتى صَلَّى الرَكَعَتَيْنِ بِذِي طَوْيَ

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ».

١٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا».

١٦٣٠- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الرَّعْفَرَانِيُّ<sup>(٤)</sup> حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ<sup>(٤)</sup>

(١) في نسخة (ق): قال حدثنا.

(٢) في نسخة (ق): خرج عليه الصلاة والسلام.

(٣) في نسخة (ق): صلاة الصبح.

(٤) زاد في نسخة (ق): قال.

حدثني عبد العزيز بن رُفيع قال: «رأيتُ عبدَ الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوفُ بعدَ الفجرِ ويُصلي ركعتين».

١٦٣١- قال عبد العزيز: «ورأيتُ عبدَ الله بن الزبير يُصلي ركعتين بعدَ العصرِ ويُخبرُ أنَّ عائشة رضي الله عنها حدَّثته أنَّ النبي ﷺ لم يدخل بيته إلاَّ صلَّاهما».

قوله: (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أي ما حكم صلاة الطواف حيثذا؟ وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم «أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار» وإنما لم يخرجها لأنه ليس على شرطه، وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو أظهر، وأشار به إلى الخلاف المشهور في المسألة، قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة، قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة، وقال أبو الزبير: رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد. وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر قال «كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم تكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» قال «وسمعت رسول الله ﷺ يقول: تطلع الشمس بين قرني شيطان».

قوله: (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء «أنهم صلوا الصبح بغلس، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلساً، قال: فاتبعته حتى أنظر أي شيء يصنع فصلى ركعتين» قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار «رأيت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام» هذا إسناد صحيح، وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها، وقد تقدم ذلك عنه صريحاً في أبواب المواقيت، وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال «كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب، ثم يصلي ركعتين، وفي الصبح نحو ذلك» وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين، قال سعيد بن أبي عروبة في «المناسك»: عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح»، وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب

أيضاً، ومن طريق أخرى عن نافع «كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس» ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق.

**قوله:** (وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى) وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به، وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله، إلا أنه قال «عن عروة» بدل حميد، قال أحمد: خطأ فيه سفيان، قال الأثرم: وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى. وقد روينا به عن أبي بصير عن علي بن سفيان ولفظه «أن عمر طاف بعد الصبح سبعمائة ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين».

**قوله:** (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزي في «الأطراف» وقد ضاق على الإسماعيلي وأبي نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلي، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخاري هذه، والحسن بن عمر البصري شيخه جزم المزي بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة وكان يتجر إلى بلخ فكان يقال له البلخي، وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس.

**قوله:** (ثم قعدوا إلى المذكور) بالمعجمة وتشديد الكاف أي الواعظ، وضبطه ابن الأثير في «النهاية» بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه قال: وأرادت موضع الذكر، إما الحجر، وإما الحجر.

**قوله:** (الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي التي عند طلوع الشمس، وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصداً فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومها، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين» وهذا إسناد حسن.

**قوله:** (قال عبد العزيز) يعني بالإسناد المذكور وليس بمعلق، وكان عبدالله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومها، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت قبيل الأذان، وبيننا هناك أن عائشة أخبرت أنه ﷺ لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه، أعني المواظبة على ما يفعله من النوافل لا صلاة الراجعة في وقت الكراهة فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب. والله أعلم.

## ٧٤- باب المريض يطوف ركباً

١٦٣٢- حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ<sup>(٣)</sup> عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كَمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ<sup>(٤)</sup> أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «شَكُوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي اشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ».

**قوله:** (باب المريض يطوف ركباً) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة، والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه «أني اشتكي» وقد تقدم الكلام عليهما في «باب إدخال البعير المسجد لليلة» في أواخر أبواب المساجد، وأن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ ركباً على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته» ووقع في حديث جابر عند مسلم «أن النبي ﷺ طاف ركباً ليراه الناس وليسأله» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف ركباً لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهاً، والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد، ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس» وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلويت فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويت كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النبي ﷺ ركباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويت حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه، وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب، وزاد أبو داود في آخر حديثه «فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين» واستدل به للتكبير عند الركن، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضاً.

- تنبيه: خالد هو الطحان، وخالد شيخه هو الحداء.

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٣) في نسخة «ق»: خالد عن.

(٤) في نسخة «ق»: بنت.

## ٧٥- باب سقاية الحاجِّ

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأِذِنَ لَهُ».

[الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

١٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: اسْقِنِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: اسْقِنِي. فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ: اْعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنْزَلْتُ حَتَّى أَضَعَّ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ.. يَعْنِي عَاتِقَهُ. وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ».

قوله: (باب سقاية الحاج) قال الفاكهي: حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: سقاية الحاج زمزم. وقال الأزرقى: كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج، ثم فعله ابنه هاشم بعده، ثم عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس. قال ابن إسحق: لما ولي قصي بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين. ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد: ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس - وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً - فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده، فأقرها رسول الله ﷺ معه، فهي اليوم إلى بني العباس. وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال «تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة، فأنزل الله عز وجل ﴿أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ الآية إلى قوله ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ١٩ - ٢٤] قال: حتى تفتح مكة». ومن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس «أن العباس لما مات أراد عليّ أن يأخذ السقاية، فقال له طلحة: أشهد لرأيت أباه يقوم عليها، وأن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة. قال فكف عليّ عن السقاية». ومن طريق ابن جريج قال «قال العباس: يا رسول الله، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية، فقال: إنما أعطيتكم ما تُرْزَوُونَ ولم أعطكم ما تُرْزَوُونَ» الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح أوله وضم الزاي، أي أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس. وروى الطبراني والفاكهي حديث السائب المخزومي أنه كان يقول «اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة»، ثم ذكر البخاري في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عمر في الإذن

للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى، وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج. ثانيهما حديث ابن عباس في قصة شربه ﷺ من شراب السقاية.

قوله: (حدثنا إسحق) هو الواسطي، وقد مضى هذا الإسناد بعينه في أول الباب الذي قبله.

قوله: (فاستسقى) أي طلب الشرب. والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله، وأمّه هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، وهي والدّة عبد الله أيضاً.

قوله: (إنهم يجعلون أيديهم فيه) في رواية الطبراني من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة في هذا الحديث «أن العباس قال له: إن هذا قد مرث، أفلا أسقيك من بيوتنا؟ قال لا، لكن اسقني مما يشرب منه الناس».

قوله: (قال اسقني) زاد أبو علي بن السكن في روايته: فتأوله العباس الدلو.

قوله: (فشرب منه) في رواية يزيد المذكورة «فأتى به فذاقه فقطب، ثم دعا بماء فكسره. قال: وتقطيه إنما كان لحموضته، وكسره بالماء ليهون عليه شربه» وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك. وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال «كنت جالساً مع ابن عباس فقال: قدم رسول الله ﷺ وخلفه أسامة فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب<sup>(١)</sup> وسقى فضله أسامة وقال: أحسنتم كذا فاصنعوا».

قوله: (لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول، قال الداودي أي إنكم لا تتركوني أستقي، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا، كذا قال. وقال غيره: معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلي. وقيل: معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة. والذي يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت. ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر «أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبكم الناس على سقائتكم لنزعت معكم» واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس، وأما الرخصة في المبيت فيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية: أصحابها لا يختص بهم ولا بسقائتهم، واستدل به الخطابي على أن أفعاله للوجوب، وفيه نظر. وقال ابن بزيمة: أراد بقوله «لولا أن تغلبوا» قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركوا فيها، واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ﷺ ولا على آله تناوله، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك، وقد شرب منها النبي ﷺ. قال ابن المنير في الحاشية: يحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية، وللفقير صدقة. وفيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة

(١) النبيذ كل شراب نبيذ، سواء تعجلوا شربه وهو حلو قبل أن يتخمر وهو الأكثر، وهو المراد هنا، أو تركوه حتى يتخمر، وكل ذلك يسمى عندهم نبيذاً.

أولى منه، لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس. وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصاً ماء زمزم. وفيه تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات. قال ابن المنير في الحاشية: وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله ﷺ من الشراب الذي غمست فيه الأيدي.

### ٧٦- باب ما جاء في زمزم

١٦٣٦- **وقال** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن (١) أنس بن مالك «كان» (٢) أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال: **فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَشْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْتَلَى حِكْمَةً وَإِيمَانًا. فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ (٣) إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ (٤) جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا (٥): افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ».**

١٦٣٧- **حدَّثنا محمدٌ هو ابنُ سلام (٦) أخبرنا الفزاريُّ عن عاصمٍ عن الشَّعْبِيِّ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ مَا كَانَ يَوْمئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ».** [الحديث ١٦٣٧ - طرفه في: ٥٦١٧].

**قوله:** (باب ما جاء في زمزم) كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحاً، وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر «أنها طعام طعم» زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم «وشفاء سقم» وفي المستدرک من حديث ابن عباس مرفوعاً «ماء زمزم لما شرب له» رجاله موثقون، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر، وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجالته ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير بن سعيده عن جابر، ووقع في «فوائد ابن المقري» من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالي عن ابن المنكدر عن جابر، وزعم

(١) في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ق»: رضي الله عنه كان أبو ذر يحدث.

(٣) في نسخة «ق»: فرج بي.

(٤) في نسخة «ق»: فقال.

(٥) ليس في نسخة «ق»: الدنيا.

(٦) في نسخة «ق»: محمد أخبرنا.



الديماطي أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شد بإسناده، والمحموظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل، وقد جمعت في ذلك جزءاً، والله أعلم. وسميت زمزم لكثرتها، يقال ماء زمزم أي كثير، وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام، وقال أبو زيد: الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم، وعن مجاهد: إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الأرض، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه، وقيل لحركتها قاله الحربي، وقيل لأنها زمت بالميزان لثلاث تأخذ يميناً وشمالاً، وستأتي قصتها في شأن إسماعيل وهاجر في أحاديث الأنبياء وقصة حفر عبد المطلب لها في أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (وقال عبدان) سيأتي في أحاديث الأنبياء أتم منه بلفظ «وقال لي عبدان» وأورده هنا مختصراً، وقد وصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة. والمقصود منه هنا قوله «ثم غسله بماء زمزم».

**قوله:** (حدثنا محمد) في رواية أبي ذر هو ابن سلام، والفزاري هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو إسحق، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، قال ابن بطال وغيره: أراد البخاري أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج. وفي «المصنف» عن طاوس قال «شرب نبيذ السقاية من تمام الحج» وعن عطاء «لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلذق شفتاه من حلاوته» وعن ابن جريج عن نافع «أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج» فكانه لم يثبت عنده أن النبي ﷺ شرب منه لأنه كان كثير الاتباع للآثار أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس.

**قوله:** (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل - أي ما شرب قائماً - لأنه كان حينئذ ركباً انتهى. وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أتاخ فضلى ركعتين، ففعل شربه من زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لتهيئه عنه، لكن ثبت عن علي عند البخاري «أنه ﷺ شرب قائماً» فيحمل على بيان الجواز.

## ٧٧- باب طوافِ القارنِ

١٦٣٨- حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعَمْرَةَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْتُنَا حَجَّنَا أُرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرْتُكَ. فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعَمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا<sup>(١)</sup> طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

(١) ليس في نسخة «ق»: فإنما.

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالًا فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ. فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كَفَّارُ قَرِيشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ] [الأحزاب: ٢١] ثم قال: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قال: ثم قَدِمَ فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

[الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨،

١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثم خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحِلِّقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأُولَى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (باب طواف القارن) أي هل يكتفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين، أورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أوردته من وجهين في كل منهما أنه: جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافاً واحداً كما في الطريق الأولى، وفي الطريق الثانية: ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طوافاً واحداً أي طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذي للآخر، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه «عن النبي ﷺ قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد» وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو

(١) زاد في نسخة «ص»: بن سعيد.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال «إن النبي ﷺ فعل ذلك» لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ اهـ، وهو تعليل مردود فالدروردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين. واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه «جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» وطرفه عن عليّ عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عماره وهو متروك، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد، وقال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدام وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت. وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً. قلت: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً<sup>(١)</sup> عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب، وقد أجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه في كيفية إحرام النبي ﷺ وأن الذي يظهر من مجموع الروايات عنه أنه ﷺ أحرم أولاً بحجة ثم فسحها فصيرها عمرة ثم تمتع بها إلى الحج، كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه ﷺ كان قارناً. وهب أن ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر «هكذا فعل رسول الله ﷺ» أي أمر من كان قارناً أن يقتصر على طواف واحد، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه ﷺ كان قارناً فإنه مع قوله فيه تمتع رسول الله ﷺ وصف فعل القرآن حيث قال «بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» وهذا من صور القرآن، وغايته أنه سماه تمتعاً لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يسمى تمتعاً. ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً» يعني الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج لأن حجتهم كانت مكية، والحجة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة، قال: والمراد بقولها «جمعوا بين الحج والعمرة» جمع متعة لا جمع قران انتهى. وإني لكثير التعجب منه في هذا الموضوع كيف ساغ له هذا التأويل، وحديث عائشة مفصل للحالتين فإنها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت «فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى» فهؤلاء أهل التمتع ثم قالت: «وأما الذين جمعوا إلخ» فهؤلاء أهل القرآن، وهذا أبين من أن يحتاج إلى إيضاح والله المستعان.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً» ومن طريق طاوس عن عائشة «أن النبي ﷺ قال لها: يسمعك طوافك لحجك وعمرتك» وهذا صريح في الإجزاء وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به، قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال «حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً» وهذا إسناد

(١) في هامش طبعة بولاق: في نسخة «موقوفاً».

صحيح، وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك، وقد روي آل بيت علي عنه مثل الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي «للقارن طواف واحد» خلاف ما يقول أهل العراق، ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك أن أمثله طرفة عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه وقد ذكر فيها أنه «يمنتع على من ابتدأ الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين» والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها. وقال ابن المنذر: احتج أبو أيوب<sup>(١)</sup> من طريق النضر بأنا أجزنا جميعاً للحج والعمرة سفيراً واحداً وإحراماً واحداً وتلبية واحدة فكذلك يجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد لأنهما خالفا في ذلك سائر العبادات. وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها. واحتج غيره بقوله ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عمله، والحق أن المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر في أبواب المحصر إن شاء الله تعالى، ونبه هناك على اختلاف الرواية فيه.

**قوله:** (لا آمن) كذا للأكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أي أخاف، وللمستملي «لا إيمان» بياء ساكنة بين الهمزة والميم فقبل إنها إمالة، وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة.

**قوله:** (فإن حيل) كذا للأكثر، وللكشميهني «وإن يحل» بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة، وقوله في الطريق الثانية «بطوافه الأول» أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السعي، وقال ابن عبد البر: فيه حجة لمالك في قوله إن طواف القدوم إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى يرجع إلى بلده وعليه الهدي، قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه، وتعبق بأنه إن حمل قوله «طوافه الأول» على طواف القدوم فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تعمد لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعي، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم.

- تنبيه: وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة الصغاني تعليية السند المذكور لبعض الرواة ولفظه: قال أبو إسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن ربح قال حدثنا الليث مثله، وأبو إسحق هذا إن كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن ربح رجل وإن كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري والله أعلم.

## ٧٨- باب الطوافِ على وُضوء

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ «قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ. ثُمَّ عَمَّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي - الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ<sup>(٢)</sup> - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةَ. وَهَذَا ابْنُ عَمْرٍ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَوْنَ بِشَيْءٍ حَتَّى<sup>(٣)</sup> يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَ وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ<sup>(٤)</sup> لَا تَحِلَّانِ».

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمَّيَ «أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزَّبِيرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرِّكَنَ حَلُّوا».

قوله: (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضعاً ثم طاف» الحديث بطوله، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»، وباشرط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالف فيه بعض الكوفيين، ومن الحجة عليهم قوله ﷺ لعائشة لما حاضت «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وسيأتي بيان الدلالة منه بعد بابين.

قوله: (ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال: لا بد من زيادة لفظ «أول» بعد لفظ «أقدامهم» وأجاب الكرمانى بأن معناه ما كانوا يبدؤون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لأجل الطواف انتهى، وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر لكن الأول أولى لأن الثاني يحتاج إلى جعل

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) في نسخة «ق»: مع ابن الزبير فكان.

(٣) في نسخة «ق»: حين يضعون.

(٤) في نسختي «ص»، «ق»: ثم إنهما.

من بمعنى من أجل وهو قليل، وأيضاً فلفظ «أول» قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضاً في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني «حتى يضعوا» بدل «حين يضعون» وتوجيهه واضح.

**قوله:** (ثم أنهما لا تحلان) أي سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافاً لمن قال إن من حج مفرداً فطاق حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس. وقوله: «أمي» يعني أسماء بنت أبي بكر، وخالتة هي عائشة، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في «باب من طاف إذا قدم».

- تنبيه: قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة، وما قبله من كلام عائشة. وقال أبو عبد الملك: منتهى حديث عائشة عند قوله «ثم لم تكن عمرة» ومن قوله «ثم حج أبو بكر إلخ» من كلام عروة انتهى، فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر، نعم أدرك عثمان، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلاً وهو الأظهر.

## ٧٩- باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

١٦٤٣- حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: رأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بشئ ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أوَّلتها عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل<sup>(١)</sup>، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا<sup>(٢)</sup> والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إننا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكرون أن الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

(١) في نسخة «ق»: يعبدونها بالمشلل.

(٢) في نسخة «ق»: بين الصفا.

الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثمّ تحرّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أنّ الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفاء، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت».

[الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

**قوله:** (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلاً من شعائر الله قاله ابن المنير في الحاشية، وتمام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الأزهري: الشعائر المقالة التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها، وقال الجوهري: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله. ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه - بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء، وهي إحدى نساء بني عبد الدار - قالت «دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعتة يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني عنها «أخبرتني نسوة من بني عبد الدار» فلا يضره الاختلاف، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم»، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله، وقد تقدم في أبواب المواقيت وفيه «طف بالبيت وبين الصفا والمروة» واختلف أهل العلم في هذا: فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت، وأغرب ابن العربي فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة، وإنما الاختلاف في الحج. وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام: قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها إيجابها في قول أحد من الأمة من ذلك قوله ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية، وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطوف بهما أن حجه قد تم وعليه دم. وقد أطنب ابن المنير في الرد عليه في حاشيته على ابن بطال.

**قوله:** (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفاء والمروة إلخ) الجواب محصله أن

عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك، ومحل جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك، وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن أبي داود في «المصاحف» وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة و«لا» زائدة، وكذا قال الطحاوي، وقال غيره: لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور، وقال الطحاوي أيضاً: لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله «فمن تطوع خيراً» لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم.

**قوله:** (يهلون) أي يحجون.

**قوله:** (لمناة) بفتح الميم والتون الخفيفة صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها، والطاغية صفة لها إسلامية.

**قوله:** (بالمشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مثقلة هي الثانية المشرفة على قديد، زاد سفيان عن الزهري «بالمشلل من قديد» أخرجه مسلم وأصله للمصنف كما سيأتي في تفسير النجم، وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال «قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن - فذكر الحديث وفيه - كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد» أي مقابله، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري.

**قوله:** (فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك (إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ «إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة» وفي رواية معمر عن الزهري «إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة» أخرجه البخاري تعليقاً، ووصله أحمد وغيره، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة» فطرق الزهري متفقه،



وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ «إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة» أخرجه مسلم، وظاهره يوافق رواية الزهري، وبذلك جزم محمد بن إسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه «أن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة - قال - وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب» فهذا يوافق رواية الزهري، وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه «إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية» فهذه الرواية تقتضي أن تخرجهم إنما كان لثلاث يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع، فهذه الرواية توجيهها ظاهر بخلاف رواية أبي أسامة فإنها تقتضي أن التخرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتخرجوا من فعله في الإسلام، ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في آبائهم إلخ لكان الجمع بين الروایتين ممكناً بأن نقول: وقع في رواية الزهري حذف تقديره أنهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أي بعد ذلك في الإسلام يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة لثلاث يضاهي فعل الجاهلية. ويمكن أيضاً أن يكون في رواية أبي أسامة حذف تقديره كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم، ويبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها «فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية»، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال: قوله لصنمين على شط البحر وهم، فإنهما ما كانا قط على شط البحر وإنما كانا على الصفا والمروة، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى.

وسقط من روايته أيضاً إهلالهم أولاً لمناة، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدؤون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة، فمن ثم تخرجوا من الطواف بينهما في الإسلام، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ «أكتمتم تكروهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم، لأنها كانت من شعار الجاهلية» وروى النسائي بإسناد قوي عن زيد بن حارثة قال «كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما» الحديث، وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال «قالت الأنصار: إن السعي بين الصفا والمروة من أمر

الجاهلية، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح عن الشعبي قال «كان صنم بالصفاء يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رمى بهما وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية وذكر الواحدي في «أسبابه» عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه: يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرتين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عبدا. والباقي نحوه. وروى الفاكهي بإسناد صحيح إلى أبي مجلز نحوه. وفي «كتاب مكة» لعمر بن شبة بإسناد قوي عن مجاهد في هذه الآية قال: قالت الأنصار إن السعي بين هذين الحجرتين من أمر الجاهلية، فنزلت. ومن طريق الكلبي قال: كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت، فهذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره، ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الرويتين بهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي والله أعلم.

- تنبيه: قول عائشة «سن رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة» أي فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده قولها «لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما».

قوله: (ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن) القائل هو الزهري، ووقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم «قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك».

قوله: (إن هذا العلم) كذا للأكثر، أي إن هذا هو العلم المتين، وللكشميهني «إن هذا لعلم» بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنونين على أنه الخبر.

قوله: (أن الناس إلا من ذكرت عائشة) إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهري له عن عروة عنها، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية. ووقع في رواية سفيان المذكورة «إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرتين من أمر الجاهلية» وهو يؤيد ما شرحناه أولاً.

قوله: (فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين) كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم، وضبطه اللمييطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر، والأول أصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة «فأراها نزلت» وهو بضم الهمزة أي

أظنها، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين: الذين تخرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكر.

قوله: (حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت) يعني تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وهي قوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾، ووقع في رواية المستملي وغيره «حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت» وفي توجيهه عسر، وكأن قوله «الطواف بالبيت» بدل من قوله «ما ذكر» بتقدير الأول إنما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة لأن قوله ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] بعد نزول ﴿وليطوفوا بالبيت﴾ وأما الثاني فيجوز أن تكون ما مصدرية أي بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة. والله أعلم.

#### ٨- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: السعيُّ من دارِ بني عبَّادٍ إلى زُقاقِ بني أبي حُسين

١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ (١) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَنِظَلَةَ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاخِمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ».

١٦٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ «سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ (٢) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامِي امْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ (٣): قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ فَطَافَ (٤) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا. «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٦- «وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْمُكْبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ

(١) ليس في نسخة «ق»: بن ميمون.

(٢) في نسخة «ق»: عنهما.

(٣) في نسخة «ق»: قال.

(٤) في نسخة «ق»: وطاف.

سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> قَالَ «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].»

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ «قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شِعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شِعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].»

[الحديث ١٦٤٨ - طرفه في: ٤٤٩٦].

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو<sup>(٢)</sup> عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.»

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو سَمِعْتُ<sup>(٣)</sup> عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... مِثْلَهُ.

[الحديث ١٦٤٩ - طرفه في: ٤٢٥٧].

قوله: (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) أي في كيفية.

قوله: (وقال ابن عمر إلخ) وصله الفاكهي من طريق ابن جريج «أخبرني نافع قال: نزل ابن عمر من الصفا، حتى إذا حاذى باب بني عباد سعى، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة» ومن طريق عبيد الله بن أبي يزيد قال «رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبي عباد إلى زقاق ابن أبي حسين» قال سفیان هو بين هذين العلمين. وروى ابن أبي شيبة من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال «رأيتهما يسعيان من خوخة بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين، قال فقلت لمجاهد، فقال: هذا بطن المسيل الأول» اهـ. والعلمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن. وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال «سألت ابن عباس عن السعي فقال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يجيز الوادي. قال ابن عباس: فكانت سنة» وسيأتي في أحاديث الأنبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر. وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس قال «هذا ما أورتكموه أم إسماعيل» وسيأتي حديثه في آخر الباب في سبب فعل النبي ﷺ ذلك. ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث: أولها حديث ابن عمر.

(١) في نسخة «ق»: عنه.

(٢) في نسخة «ق»: عمرو بن دينار.

(٣) في نسخة «ق»: قال سمعت.

**قوله:** (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر في روايته «هو ابن أبي حاتم» ولغيره «محمد بن عبيد بن ميمون» وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم، ولعل حاتماً اسم جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة. وقد ذكر أبو علي الجبائي أنه رآه بخط أبي محمد الأصيلي في نسخته «حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم».

**قوله:** (كان إذا طاف الطواف الأول) أي طواف القدم.

**قوله:** (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في «باب من طاف إذا قدم مكة».

**قوله:** (وكان يسمى بطن المسيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، وقوله بطن منصوب على الظرف، وهذا مرفوع عن ابن عمر، وكأن المصنف بدأ بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسراً لحد السعي، والمراد به شدة المشي وإن كان جميع ذلك يسمى سعيًا.

**قوله:** (فقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بأبواب.

الثاني حديث ابن عمر أيضاً في طواف النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة، أورده من وجهين، وقد تقدم في «باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين» قال شيخنا ابن الملقن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية: لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً فإن البداء واجبة، ولا أصل لما قال الكرمانى إن الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط. قلت: الكرمانى المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري، وإنما نبهت على ذلك لثلاث يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فإن هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب شرطاً في صحة السعي.

الثالث حديث أنس في نزول قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

الرابع حديث ابن عباس «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته» والمراد بالسعي هنا شدة المشي، وقد تقدم القول فيه في «باب بدء الرمل».

**قوله:** (زاد الحميدي إلخ) أي زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو، وهكذا روينا في «مسند الحميدي» رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج، وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر «أنه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال: أبدأ بما بدأ الله به» واستدل به على اشتراط البداء بالصفا، ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال «ابدؤوا بما بدأ الله به».

- **تكميل:** قال ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنما يقصد ثلاثاً، قال: وأما البداء بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة. قلت: وفيه نظر لأن الصفا تقصد أربعاً أيضاً أولها عند البداء فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز

بالاتداء، وعند التنزل يتعادلان، ثم ما ثمره هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معاً؟

## ٨١- باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ «قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أُطْفَأِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ (١): افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (٢). قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ. وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ - وَمَعَهُ هَدْيٌ - فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقْصِرُوا وَيَحْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مَنِي وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقَطُرُ (٣) ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ. وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفَ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ».

١٦٥٢- حَدَّثَنَا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ «كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَتَرَكْتُ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثْتُ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ. قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ (٤): لَتُبْسِئَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا قَدِمَتْ

(١) في نسخة «ق»: قال

(٢) زاد في نسخة «ص»: ح، وفي نسخة «ق»: ح وقال لي.

(٣) في نسخة «ق»: يقطر منياً فبلغ ذلك.

(٤) في نسخة «ق»: فقال.

أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْتَهَا<sup>(١)</sup> ! أَوْ قَالَتْ<sup>(٢)</sup> : سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا<sup>(٣)</sup> قَالَتْ : بِأَبِي - فَقَلْنَا<sup>(٤)</sup> : أَسْمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ : لِتَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ<sup>(٥)</sup> الْخُدُورِ - أَوْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمَصْلَى . فَقُلْتُ : الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ : أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟» .

قوله: (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة «ولا بين الصفا والمروة» قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري. قلت: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له. وقد روي عن ابن عمر أيضاً قال «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة» أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح قال: وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لأبي العالية تقرأ الحائض؟ قال: لا، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري، وقد حكى المجذ بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله، وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح «إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع» وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله، وهذا إسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتي. وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» أن لها أن تسعى ولهذا قال: وإذا سعى على غير وضوء اهـ، وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك «أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: سمعت قبل أن أطوف، قال: طف ولا حرج» وقال الجمهور: لا يجوز، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدم وقبل طواف الإفاضة. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأول حديث عائشة وفيه «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» وهو بفتح التاء والطاء المهملة المشددة وتشديد الهاء أيضاً أو هو على حذف إحدى التاءين

(١) في نسخة «ص»: سألتها.

(٢) في نسخة «ق»: فقال.

(٣) في نسخة «ق»: أبداً إلا.

(٤) في نسخة «ق»: قلنا.

(٥) في نسخة «ق»: وذوات الخدور والحيض فيشهدن.

وأصله تطهري، ويؤيده قوله في رواية مسلم «حتى تغتسلي» والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط، قال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً. وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها. وفي هذا تعقب على النووي حيث قال في «شرح المهذب»: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله اهـ، ولم ينفردوا بذلك كما ترى، فلعلة أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا.

الحديث الثاني حديث جابر في الإهلال بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدي، وقصة عائشة «حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت» الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في «باب عمرة التنعيم» من أبواب العمرة، والاحتياج منه لقوله «غير أنها لم تطف بالبيت»

- تبييه: ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة، وسيأتي لفظ محمد بن المثنى في «باب عمرة التنعيم».

الحديث الثالث حديث حفصة «كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف - وفيه - ويعتزل الحيض المصلى» وقد تقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض، والمحتاج إليه هنا قولها في آخره «أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا» فهو المطابق لقول جابر «فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» وكذا قولها «ويعتزل الحيض المصلى» فإنه يناسب قوله «إن الحائض لا تطوف بالبيت» لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى.

٨٢- باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج<sup>(١)</sup> إذا خرج إلى<sup>(٢)</sup> منى

وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج، قال<sup>(٣)</sup>: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته. وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج. وقال أبو الربيع عن جابر: أهللنا من البطحاء. وقال عبيد بن جريح لابن عمر

(١) في نسخة «ق»: والحاج.

(٢) في نسخة «ق»: من.

(٣) في نسخة «ق»: فقال كان.



رضي الله عنهما: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أر النبي ﷺ يهل حتى تبتعث به راحلته.

**قوله:** (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من منى) كذا في معظم الروايات، وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت «إلى منى» وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه ولا إشكال فيها، وعلى الأول فلعله أشار إلى الخلاف في ميقات المكي، قال النووي: ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح، وقيل مكة وسائر الحرم اهـ. والثاني مذهب الحنفية، واختلف في الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل، وفي قول للشافعي من المسجد، وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس «حتى أهل مكة يهلون منها» وقال مالك وأحمد وإسحق: يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً، واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه: فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة «مالككم يقدم الناس عليكم شعناً وأنتم تنضحون طيباً مدهنين، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج» وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريح بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال، وقيل إن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور، وقال ابن المنذر: الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم، واحتج الجمهور بحديث أبي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب، وقوله في الترجمة «للمكي» أي إذا أراد الحج، وقوله «الحاج» أي الآفاقي إذا كان قد دخل مكة متمتعاً.

**قوله:** (وسئل عطاء الخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ «رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له: قد رئي الهلال - فذكر قصة فيها - فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء، فلما استوت به راحلته أحرم» وروى مالك في «الموطأ» أن ابن عمر أهل لهلال ذي الحجة، وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك.

**قوله:** (وقال عبد الملك الخ) الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبي سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا» الحديث وفيه «أيها الناس أحلوا، فأحللنا، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج» وقد روى عبد الملك بن جريح نحو هذه القصة وسيأتي في أثناء حديث.

- **تبييه:** قوله «بظهر» أي وراء ظهورنا، وقوله «أهللنا بالحج» أي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين، ويوضح ذلك ما بعده.

**قوله:** (وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن

جريح عنه عن جابر قال «أمرنا النبي ﷺ إذا أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى. قال: فأهللتنا من الأبطح» وأخرجه مسلم مطولاً من طريق الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة، وقصة عائشة لما حاضت وفيه «ثم أهللتنا يوم التروية» وزاد من طريق زهير عن أبي الزبير «أهللتنا بالحج» وفي حديثه الطويل عنده نحوه.

- تنبيه: يوم التروية سيأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه.

قوله: (وقال عبيد بن جريح لابن عمر إلخ) وصله المؤلف في أوائل الطهارة في اللباس بآتم من سياقه هنا، قال ابن بطال وغيره: وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبي ﷺ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذئ الحليفة، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته من حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل. فكذا المكي إذا أهل يوم التروية اتصل عمله، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر، وقد قال ابن عباس: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى.

### ٨٣- باب أين يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ؟

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ».

[الحديث ١٦٥٣ - طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقِيْتُ أَنَسًا (٢). وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ «خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّروِيَةِ فَلَقِيْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلِّ».

قوله: (باب أين يصلي الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جدأ واستغنوا عن حمل الماء. وقد روى الفاكهي في «كتاب مكة» من طريق مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: يا مجاهد، إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أخاشبها، فخذ

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: ح.

حذرك. وفي رواية: فاعلم أن الأمر قد أظلك. وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة: منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها. ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكراً يتروى. ومنها أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج. ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج. ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية، أو الثاني لكان يوم التروية بتشديد الواو، أو من الثالث لكان من الرؤيا، أو من الرابع لكان من الرواية.

**قوله:** (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي. وإسحق الأزرق هو ابن يوسف، وسفيان هو الثوري. قال الترمذي بعد أن أخرجه: صحيح يستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثوري، يعني أن إسحق تفرد به وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابغة قوية لطريق إسحق، وقد وجدنا له شواهد: منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» الحديث. وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال «صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات» وله عن ابن عمر أنه «كان يحب - إذا استطاع - أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية» وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى، وحديث ابن عمر في «الموطأ» عن نافع عنه موقوفاً، ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال «من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة».

**قوله:** (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج.

**قوله:** (حدثنا علي) لم أره منسوباً في شيء من الروايات، والذي يظهر لي أنه ابن المدني، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان، وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن رفيع.

**قوله:** (فلقيت أنساً ذاهباً) في رواية الكشميهني «راكباً».

**قوله:** (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم، ثم خشي عليه أن يحصر على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون. وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل، ولما خلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ «أين صلى النبي ﷺ الظهر هذا اليوم؟ قال: صلى حيث يصلي أمراؤك» قال الإسماعيلي: قوله «صلى» غلط. قلت: ويحتمل أن يكون كانت «صل» بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها

الراوي بفتح اللام. وأغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبي بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنساً أخبر أنه صلى حيث يصلي الأمراء، وليس كذلك فهذا بعينه الذي أطلق الإسماعيلي أنه غلط. وقال أبو مسعود في «الأطراف»: جود إسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش. قلت: وهو كما قال، وقد قدمت عذر البخاري في تخريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف في تصحيحه لتفرد إسحق به عن سفيان. ووقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحق وهي قوله «أين صلى الظهر والعصر؟» فإن لفظ «العصر» لم يذكره غيره، فسيأتي في أواخر صفة الحج عن أبي موسى محمد بن المثنى عند المصنف، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبي موسى، وأخرجه أحمد في مسنده عن إسحق نفسه، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب، وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم، والترمذي عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير، والنسائي عن محمد بن إسماعيل بن عليّة وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، والدارمي عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد، وأبو عوانة في صحيحه عن سعدان بن يزيد، وابن الجارود في «المنتقى» عن محمد بن وزير، وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بن دار، وأخرجه ابن المنذر والإسماعيلي من طريق بن دار، زاد الإسماعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم - وهم اثنا عشر نفساً - عن إسحق الأزرق، ولم يقل أحد منهم في روايته «والعصر»، وادعى الداودي أن ذكر العصر هنا وهم وإنما ذكر العصر في النفر، وتعقب بأن العصر المذكور في هذه الرواية في الموضوعين، وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك إلى صبح يوم عرفة بمنى، فالزيادة في نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحق دون بقية أصحابه والله أعلم.

- **تكميل:** ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها في «باب من طاف بعد الصبح» والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج، والمراد بالأبطح المحصب كما سيأتي في مكانه. وفي الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور، وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة. وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال «إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى» قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: إن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً. ثم روي عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه، قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح إلا أن الحسن وعطاء قالوا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين. وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج. وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة.

## ٨٤- باب الصلاةِ بِمَنَى

١٦٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ».

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ - بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ».

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمْ الطَّرِيقَ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ».

قوله: (باب الصلاة بمنى) أي هل يقصر الرباعية أم لا؟ وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة في الكلام على نظير هذه الترجمة، وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة، لكن غير في بعض أسانيدها: فإنه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه، وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه.

قوله: (وعثمان صدرًا من خلفته) زاد في رواية نافع المذكورة «ثم أتمها» وأورد حديث حارثة هناك عن أبي الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة، وحديث ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الأعمش.

قوله: (فليت حظي من أربع ركعتان) قال الداودي: خشي ابن مسعود أن لا يجزىء الأربع فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه، وأخبر بما يعتقده. وقال غيره: يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان انتهى. والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا، فتمنى أن يقبل منه من الأربع التي يصلحها ركعتان ولو لم يقبل الزائد، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء، فحاصله أنه قال: إنما أتم متابعة لعثمان، وليت الله قبل مني ركعتين من الأربع. وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر وعلى السبب في إتمام عثمان بمنى والله الحمد.

## ٨٥- باب صومِ يومِ عرفة

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ

عُميراً مولى أم الفضل عن أم الفضل «شكَّ الناسُ يومَ عرفةَ في صومِ النبي ﷺ، فَبعثتُ إلى النبي ﷺ بِشِرابِ فِشْرِبِهِ». [الحديث ١٦٥٨ - أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

قوله: (باب صوم يوم عرفة) يعني بعرفة، أورد فيه حديث أم الفضل، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء.

## ٨٦- باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ - كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مَنَا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ».

قوله: (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) أي مشروعتهما، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة، وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر باباً إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن محمد بن أبي بكر الثقفي) تقدم في العيدين من وجه آخر عن مالك «حدثني محمد» وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد، وقد وافق أنساً على روايته عبد الله بن عمر أخرجه مسلم.

قوله: (وهما غاديان) أي ذاهبان غدوة.

قوله: (كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر «قلت لأنس غداة عرفة: ما تقول في التلبية في هذا اليوم».

قوله: (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول، وفي رواية موسى بن عقبة «لا يعيب أحدنا على صاحبه» وفي حديث ابن عمر المشار إليه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبى ومنا المكبر» وفي رواية له «قال - يعني عبد الله بن أبي سلمة - فقلت له - يعني لعبيد الله - عجباً لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع» وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين، وسيأتي من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

## ٨٧- باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ «كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالَفَ<sup>(١)</sup> ابْنَ عَمَرَ فِي الْحَجِّ. فَجَاءَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرَجُ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ فَأَقُضُ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ».

[الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

قوله: (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أي من نمرة، لحديث ابن عمر أيضاً «غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة - وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة - حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف» أخرجه أحمد وأبو داود، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه «فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادي» انتهى، ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات.

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (كتب عبد الملك) يعني ابن مروان.

قوله<sup>(٣)</sup>: (إلى الحجاج) يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبيناً بعد باب.

قوله: (في الحج) أي في أحكام الحج، وللنسائي من طريق أشهب عن مالك «في أمر الحج» وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف.

قوله: (فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري «فركب هو وسالم وأنا معهما» وفي روايته «قال ابن شهاب:

(١) في نسخة «ق»: تخالف.

(٢) في نسخة «ق»: عنهما.

(٣) ليس في نسخة «ق»: قوله.

وكنت يومئذ صائماً فلقيت من الحر شدة» واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين: هي وهم، وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه، وقال الذهلي لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر، وروى عنبسة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال «وفدت إلى مروان وأنا محتلم» قال الذهلي: ومروان مات سنة خمس وستين، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى. وقال غيره: إن رواية عنبسة هذه أيضاً وهم، وإنما قال الزهري وفدت على عبد الملك، ولو كان الزهري وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة. وقد أدخل مالك وعقيل - وإليهما المرجع في حديث الزهري - بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالماً فهذا هو المعتمد.

قوله: (فصاح عند سرادق الحجاج) أي خيمته، زاد الإسماعيلي من هذا الوجه «أين هذا» أي الحجاج. ومثله يأتي بعد باب من رواية القعني.

قوله: (وعليه ملحفة) بكسر الميم أي إزار كبير، والمعصفر المصبوغ بالعصفر. وقوله «يا أبا عبد الرحمن» هي كنية ابن عمر، وقوله «الروح» بالنصب أي عجل أروح.

قوله: (إن كنت تريد السنة) في رواية ابن وهب «إن كنت تريد أن تصيب السنة».

قوله: (فأنظرنني) بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أخرنني، وللكشميهني بألف وصل وضم الظاء أي انتظرنني.

قوله: (فتزل) يعني ابن عمر كما صرح به بعد بابين.

قوله: (فاقصر) بألف موصولة ومهمله مكسورة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضاف إلى صاحبها كسنة العمرين. قلت: وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له «أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟» فقال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته؟» وسيأتي بعد باب.

قوله: (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر: كذا رواه القعني وأشهب، وهو عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا «وعجل الصلاة» قال ورواية القعني لها وجه، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة. قلت: قد وافق القعني عبد الله بن يوسف كما ترى، ورواية أشهب التي أشار إليها عند النسائي، فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك، وكأنه ذكره باللائم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف، قال ابن بطال: وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرنني، فانتظره، وأهل العلم يستحبونه انتهى. ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة. نعم روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة، وقال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر



لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصاً. وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر في بابه. وقال المهلب: فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل. وتعقبه ابن المنير أيضاً بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك، وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فراراً من الفتنة. قال: وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم. وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك. وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتدأ بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك، فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج، قال: وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم «فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك قال: صدق» انتهى. وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر، ولم ينكر ذلك ابن عمر. وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس. وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه. وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به. وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه. وسيأتي بقية ما فيه في الذي يليه.

### ٨٨- باب الوقوف على الدابة بعرفة

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ «عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ».

قوله: (باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل في فطره ﷺ يوم عرفة بها، وقد تقدم قريباً، ويأتي الكلام عليه في كتاب الصيام، وموضع الحاجة منه قوله فيه «وهو واقف على بعيره» وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه «ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس» واختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه ﷺ وقف راكباً، ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حثيثاً كما ذكروا مثله في الفطر، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول إنهما سواء، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجدف بالدابة.

## ٨٩- باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا فاتتُهُ الصلاةُ معَ الإمامِ جمعَ بينهما

- وقال الليثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ «أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ - عَامَ نَزَلِ بَابِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا سُنَّتَهُ؟».

قوله: (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد «سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً، واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتي.

قوله: (وكان ابن عمر إلخ) وصله إبراهيم الحربي في المناسك له قال «حدثنا الحوضي عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله» وأخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه والطحاوي، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا، وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أنه عرف أن الجمع لا مخالفه أرجح تحسیناً للظن به فينبغي أن يقال هذا هنا، وهذا في الصلاة بعرفة، وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها إلى العشاء فلو صلاها في الطريق أعاد، وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصلها لكن بعد مغيب الشفق الأحمر، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعاً، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء، وعن أشهب: إن جاء جمعاً قبل الشفق جمع. وقال ابن القاسم: حتى يغيب، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم: لو جمع تقديماً أو تأخيراً قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزاء وفاتت السنة. واختلفهم مبني على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر.

ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

في نسخة «ق»: في ذلك.

قوله: (وقال الليث الخ) وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث.

قوله: (سأل عبد الله) يعني ابن عمر.

قوله: (فهجر بالصلاة) أي صَلَّى بالهجرة وهي شدة الحر.

قوله: (إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم المهملة وتشديد النون أي سنة النبي ﷺ، وكان ابن عمر فهم من قول ولده سالم «فهجر بالصلاة» أي الظهر والعصر معاً فأجاب بذلك فطابق كلام ولده. وقال الطيبي: قوله «في السنة» هو حال من فاعل يجمعون أي متوغلين في السنة، قاله تعريضاً بالحجاج.

قوله: (فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب، وقوله «أفعل» بهمزة استفهام، وقوله «وهل يتبعون بذلك» بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للأكثر من الاتباع، وللكشميهني «يبتغون في ذلك» بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء أي لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي ﷺ، وفي رواية الحموي بحذف «في» وهي مقدرة.

#### ٩٠- باب قصر الخطبة بعرفة

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ - أَوْ زَالَتْ - فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: الرَّوَاحُ. فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفِيضُ عَلَيَّ مَاءً. فَتَزَلَّ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: صَدَقَ».

قوله: (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريباً وفيه قول سالم «إن كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى، وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في الجمعة، قال ابن التين: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة، وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقليل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال: إنما تلك للتعليم.

## باب التعجيل إلى الموقف<sup>(١)</sup>

**قوله:** (باب التعجيل إلى الموقف) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث، وسقط من رواية أبي ذر أصلاً، ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه «يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب - يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا - ولكنني أريد أن أدخل فيه غير معاد» يعني حديثاً لا يكون تكرر كله سنداً ومتناً. قلت: وهو يقتضي أن أصل قصده أن لا يكرر، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرر الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة إما في السند وإما في المتن حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضوعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً، وكذا لو أخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئاً، أو أورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعداً شديداً. ونقل الكرمانى أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة «قال أبو عبد الله يعني المصنف: يزداد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب، ولكنني لا أريد أن أدخل فيه معاداً» أي مكرراً. قلت: كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثاً إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما قدمته، وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرمانى «هم» فهي بفتح الهاء وسكون الميم، قال الكرمانى: قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضاً. قلت: صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلاح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعاً، وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي أتقنها وحررها - وهو من أئمة اللغة - خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة.

## ٩١ - باب الوقوف بعرفة

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ «كَنتُ»<sup>(٢)</sup> أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي...»<sup>(٣)</sup>. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ «أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بَعْرَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟».

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءَ إِلَّا الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله يراد في هذا الباب هم حديث مالك عن ابن شهاب ولكن أريد أن أدخل فيه غير معاد. وقوله هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل فارسي بمعنى أيضاً.

(٢) في نسخة «ق»: قال كنت.

(٣) زاد في نسختي «ص، ق»: ح.

(٤) زاد في نسخة «ق»: بن مطعم.

وَلَدَتْ - وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجْلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ <sup>(١)</sup> الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُريَانَا. وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ <sup>(٢)</sup> الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي <sup>(٣)</sup> أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ».

[الحديث ١٦٦٥ - طرفه في: ٤٥٢٠].

قوله: (باب الوقوف بعرفة) أي دون غيرها فيما دونها أو فوقها. وأورد المصنف في ذلك حديثين: الأول:

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار.

قوله: (أضللت بعيراً) كذا للأكثر في الطريق الثانية، وفي رواية الكشميهني «لي» كما في الأولى.

قوله: (فذهبت أطلبه يوم عرفة) في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم «أضللت بعيراً لي يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة» فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضللت، فإن جبيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها.

قوله: (من الحمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتي تفسيره.

قوله: (فما شأنه ههنا) في رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن أبي عمر جميعاً عن سفيان «فما له خرج من الحرم» وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بعد قوله «فما شأنه ههنا»: وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه، ولفظه متصلاً بقوله «ما شأنه ههنا». قال سفيان والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم. ووقع عند الإسماعيلي من طريقه بعد قوله «فما له خرج من الحرم» قال سفيان الحمس يعني قريشاً، وكانت تسمى الحمس وكانت لا تتجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ انتهى. وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير، وكان البخاري حذفهما استغناء بالرواية عن عروة، لكن في سياق سفيان فوائد زائدة. وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحق بن راهويه في مسنده موصولاً من طريق ابن إسحق حدثنا عبد الله بن

(١) في نسخة «ق» تعطه.

(٢) في نسخة «ق»: وتفيض.

(٣) في نسخة «ق»: فأخبرني.

أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال «كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا». ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحق في المغازي مختصراً وفيه «توفيقاً من الله له».

وأخرجه إسحق أيضاً عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال: أضللت حماراً لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك». وأما تفسير الحمس فروى إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر، والأحمس في كلام العرب الشديد، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبرا ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم. وروى إبراهيم أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال: سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد انتهى. والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تحمس تشدد، ومنه حمس الوغى إذا اشتد، وسيأتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده. وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة، وذلك قبل أن يسلم جبير، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضاً كما تقدم، وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع فقال: انظر كيف أنكروا جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع، ثم قال: إما أن يكونا وفقاً بجمع كما كانت قريش تصنع، وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم. وقال الكرمانى: وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلماً لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً أو تعجباً فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال، ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصاً. وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله، وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع، أو وقع له اتفاقاً، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ الإفاضة من عرفة. وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة «ثم» بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام. وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع الإفاضة منه، فالتقدير فإذا أفضتكم اذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون، أو التقدير فإذا أفضتكم من عرفات إلى المشعر الحرام فأذكروا الله عنده ولتكن

إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس .

الحديث الثاني: قوله: (قال عروة) في رواية عبد الرزاق عن معمر «عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره» .

قوله: (والحمس قريش وما ولدت) زاد معمر «وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة»، وقد تقدم في أثر مجاهد أن منهم أيضاً غزوان وغيرهم، وذكر إبراهيم الحربي في غريبه عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم. وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية، لا جميع القبائل المذكورة.

قوله: (فأخبرني أبي) القائل هو هشام بن عروة، والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول هذه الآية وسيأتي في تفسير البقرة من وجه آخر أتم من هذا. وقوله «فدفعوا إلى عرفات» في رواية الكشميهني «فرفعوا» بالراء، ولمسلم من طريق أبي أسامة عن هشام «رجعوا إلى عرفات» والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها، وقد تقدم في طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك، وتقدم الكلام على قصة الطواف عرياناً في أوائل الصلاة، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى ﴿أفيضوا﴾ النبي ﷺ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم. وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه السلام، وعنه المراد به الإمام، وعن غيره آدم، وقرئ في الشواذ «الناسي» بكسر السين بوزن القاضي والأول أصح، نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال «كنا وقوفاً بعرفة فأتانا ابن مريع فقال: إني رسول رسول الله إليكم، يقول لكم: كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم» الحديث، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله ﴿من حيث أفاض الناس﴾ بل هو الأعم من ذلك، والسبب فيه ما حكته عائشة رضي الله عنها. وأما الإتيان في الآية بقوله ﴿ثم﴾ فقيل هي بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوي، وقيل لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب، والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التي تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون، قال الزمخشري: وموقع ﴿ثم﴾ هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم، فتأتي ثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة فقال ﴿ثم افيضوا﴾ لتفاوت ما بين الإفاضة وأما إحداهما صواب والأخرى خطأ، قال الخطابي: تضمن قوله تعالى ﴿ثم افيضوا من حيث أفاض الناس﴾ الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله، وكذا قال ابن بطال وزاد: وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه.

## ٩٢- باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ». قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: فَجْوَةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكُوتٌ وَرِكَاءٌ. مَنْاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [الحديث ١٦٦٦ - طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

قوله: (باب السير إذا دفع من عرفة) أي صفته.

قوله: (عن أبيه) في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام «سمعت أبي».

قوله: (سئل أسامة وأنا جالس) في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك «وأنا جالس معه» وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه «سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد».

قوله: (حين دفع) في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطأ «حين دفع من عرفة».

قوله: (العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، قال في «المشارك»: هو سير سهل في سرعة، وقال القرأزي: العنق سير سريع، وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة، وفي «الفاثق»: العنق الخطو الفسيح. وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل.

قوله: (نص) أي أسرع، قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشيء رفعت، ثم استعمل في ضرب سريع من السير.

قوله: (قال هشام) يعني ابن عروة الراوي، وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه المصنف في الجهاد وسفيان فيما أخرجه النسائي، وعبد الرحيم بن سليمان ووکیع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام، وقد رواه إسحق في مسنده عن وکیع ففصله وجعل التفسير من كلام وکیع، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان، وسفيان ووکیع إنما أخذوا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه، وقد رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك فلم يذكروا التفسير، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام، قال ابن خزيمة: في هذا الحديث دليل على أن الحديث الذي رواه ابن عباس

(١) ليس في نسخة «ق»: قال أبو عبد الله.



عن أسامة أنه قال «فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً» أنه محمول على حال الزحام دون غيره اهـ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه حفص من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة «أن النبي ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيجاف، قال: فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً» الحديث، وأخرجه أبو داود، وسيأتي للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة، ويأتي الكلام عليه هناك. وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثناء حديث قال «فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعاً» وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما ستأتي الحجة لذلك، وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقتمدوا به في ذلك.

قوله: (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتي تفسيره في آخر الباب، ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ «فرجة» بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة.

قوله في رواية المستملي وحده: (قال أبو عبد الله) هو المصنف. (فجوة: متسع والجمع أي بفتحيتين. (وفجاء) أي بكسر الفاء والمد. (وكذلك ركوة وركاء) وركوات.

قوله: (مناص ليس حين فرار) أي هرب، أي تفسير قوله تعالى ﴿ولات حين مناص﴾ وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقوله «نص» ولا تعلق له به إلا لدفع وهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر وإلا فمادة نص غير مادة ناص، قال أبو عبيدة في «المجاز»: المناص مصدر من قوله ناص ينوص.

### ٩٣- باب التزول بين عرفة وجمع

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّي بِجَمْعٍ».

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْخَفَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ».

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ «فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ».

قوله: (باب النزول بين عرفة وجمع) أي لقضاء الحاجة ونحوها، وليس من المناسك.

قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الأقران لأنهما تابعيان صغيران، وقد حمله موسى عن كريب فصار في الإسناد ثلاثة من التابعين.

قوله: (حيث أفاض) في رواية أبي الوقت «حين» وهي أولى لأنها ظرف زمان وحيث ظرف مكان.

- نكتة: في حيث ست لغات ضم آخرها وفتحها وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات.

قوله: (مال إلى الشعب) بين محمد بن أبي حرملة في روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة، وأردف المصنف بهذا الحديث حديث ابن عمر أنه كان يقتدي برسول الله ﷺ في ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصلي إلا بالمزدلفة، وقوله «فيتنفض» بقاء وضاد معجمة أي يستجمر، وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة، وأخرجه الفاكهي من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبيرة قال «دفعت مع ابن عمر من عرفة، حتى إذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه، ثم توضأ وكبر، فانطلق حتى جاء جمعاً فأقام فصلى المغرب. فلما سلم قال: الصلاة، ثم صلى العشاء» وأصله في الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن، وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن جريج قال: قال عطاء «أردف النبي ﷺ أسامة، فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فأهراق الماء ثم توضأ» وظاهر هذين الطريقتين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول العشاء، وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة. ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب «لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء» وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب «الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب» والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك، وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن أبي نجيع سمعت عكرمة يقول: اتخذ رسول الله ﷺ مبالاً

واتخذتموه مصلى، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك، وكان جابر يقول: لا صلاة إلا بجمع، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح، ونقل عن الكوفيين، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة، وعن أحمد إن صلى أجزأه وهو قول أبي يوسف والجمهور.

**قوله:** (عن محمد بن أبي حرملة) هو المدني مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه، وكان خصيف يروي عنه فيقول «حدثني محمد بن حويطب» فذكر ابن حبان أن خصيفاً كان ينسبه إلى جد مواليه، والإسناد من شيخ قتبية إلخ كلهم مدنيون.

**قوله:** (ردفت رسول الله ﷺ) بكسر الدال أي ركبت ورائه، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة، ومحلّه إذا كانت مطيقة، وارتداد أهل الفضل، وبعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه.

**قوله:** (فصببت عليه الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به، ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء، وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون في إحضار الماء مثلاً أو في صبه على المتوضئ أو مباشرة غسل أعضائه، فالأول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لعذر، واختلف في الثاني والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الأولى، فأما وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو إما لبيان الجواز وهو حيثئذ أفضل في حقه أو للضرورة.

**قوله:** (وضوءاً خفيفاً) أي خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته، وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ «لم يسبغ الوضوء» وأغرب ابن عبد البر فقال: معنى قوله «لم يسبغ الوضوء» أي استنحى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضأة وهي النظافة ومعنى الإسباغ الإكمال أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة، قال: وقد قيل إنه توضأ وضوءاً خفيفاً، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وليس ذلك في رواية مالك. ثم قال: وقد قيل إن معنى قوله «لم يسبغ الوضوء» أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها، واستضعفه اهـ. وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولاً، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضاً أخرجه مسلم أيضاً بلفظ «فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ»، وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ «فجعلت أصب عليه ويتوضأ»، ولم تكن عاداته ﷺ أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضاً «ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة» قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله «ولم يسبغ الوضوء» هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى «وضوءاً خفيفاً» لأنه لا يقال في

الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له «الصلاة» فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلي، كذا قال ابن بطال وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكان أسامة ظن أنه ﷺ نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو يخرج، فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجتمع مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانياً عن حدث طارئ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلاً متفق عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه، وإنما توضأ أولاً ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخفف الوضوء لقلّة الماء حينئذ، وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الطهارة. وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل وأرادها أسبغ. وقول أسامة «الصلاة» بالنصب على إضمار الفعل، أي تذكر الصلاة أو صلّ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلاً. وقوله «الصلاة أمامك» بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب<sup>(١)</sup> على الظرفية أي الصلاة ستصلى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلى بين يديك، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدرکها، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه.

**قوله:** (حتى أتى المزدلفة فصلى) أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم «ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء»، وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ «حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما» وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه «فأقام المغرب، ثم أناخ الناس، ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا» وكانهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب. وقوله في رواية مالك «ولم يصل بينهما» أي لم يتنفل، وسيأتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين.

**قوله:** (ثم ردف الفضل) أي ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم «قال كريب فقلت لأسامة: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي» يعني إلى منى. وسيأتي الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب، واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو

إجماع بمزدلفة، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك، وأغرب الخطابي فقال: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام.

## ٩٤- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسَّوِّطِ

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ <sup>(١)</sup> حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ <sup>(٢)</sup> أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالْبَةِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا <sup>(٣)</sup> لِلْإِبِلِ»، فَأَشَارَ بِسَوِّطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ».

أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا. خِلَالَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ: بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا.

قوله: (باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة) أي من عرفة.

قوله: (حدثنا إبراهيم بن سويد) هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان: في حديثه مناكير انتهى. وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي، والراوي عنه إبراهيم بن سويد مدني أيضاً واسم جده حبان، وهم الأصيلي فسماه مولى حكاة الجباني وخطؤه فيه.

قوله: (مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن حنطب.

قوله: (مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني أسد.

قوله: (أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة) أي من عرفة.

قوله: (زجراً) بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء أي صياحاً لحث الإبل.

قوله: (وضرباً) زاد في رواية كريمة «وصوتاً» وكأنها تصحيف من قوله وضرباً فظنت معطوفة.

قوله: (عليكم بالسكينة) أي في السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة.

قوله: (فإن البر ليس بالإيضاع) أي السير السريع، ويقال هو سير مثل الخب فبين ﷺ أن

(١) زاد في نسخة «ق»: قال

(٢) ليس في نسخة «ق»: وصوتاً.

(٣) في نسخة «ص»: بالإبل.

تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي مما يتقرب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له» وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

قوله: (أضعوا أسرعوا) هو من كلام المصنف، وهو قول أبي عبيدة في المجاز.

قوله: (خلالكم من التخلل بينكم) هو أيضاً من قول أبي عبيدة ولفظه «ولا أضعوا» [التوبة: ٤٧] أي لأضعوا، «خلالكم» أي بينكم وأصله من التخلل» وقال غيره المعنى وليسوا بينكم بالنسيمة يقال أضع البعير أسرعه وخص الراكب لأنه أسرع من الماشي، قوله (وفجرنا خلالهما: بينهما) هو قول أبي عبيدة أيضاً ولفظه «وفجرنا خلالهما أي وسطهما وبينهما» وإنما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة أضعوا للفظ الإيضاع، ولما كان متعلقاً بأضعوا خلال ذكر تفسيره تكثريراً للفائدة.

### ٩٥- باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بالمزدلفة

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَتَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنَزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا».

قوله: (باب الجمع بين الصلتين بالمزدلفة) أي المغرب والعشاء، ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب.

قوله: (عن كريب عن أسامة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا، إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلوا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس أخرجه النسائي.

### ٩٦- باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣- حَدَّثَنَا آدمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ<sup>(١)</sup> المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِجَمْعٍ. كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

١٦٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ

(١) ليس في نسخة «ق»: بين.

(٢) في نسخة «ق»: يحيى قال.

أخبرني<sup>(١)</sup> عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله بن يزيد الخَطْمِيُّ قال حدثني أبو أيوب الأنصاري «أن رسول الله ﷺ جمع في حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ». [الحديث ١٦٧٤ - طرفه في: ٤٤١٤].

قوله: (باب من جمع بينهما) أي بين الصلاتين المذكورتين.

قوله: (ولم يتطوع) أي لم يتنفل بينهما.

قوله<sup>(٢)</sup>: (جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء) كذا لأبي ذر، ولغيره «بين المغرب والعشاء».

قوله: (بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها أي دنا منها، وروي عن قتادة أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعاً أو للنزول بها في كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لازدلاف آدم إلى حواء بها.

قوله: (بإقامة) لم يذكر الأذان، وسيأتي البحث فيه بعد باب.

قوله: (ولم يسبح بينهما) أي لم يتنفل، وقوله (ولا على إثر كل واحدة منهما) أي عقبها، ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. انتهى ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري وفي روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي، وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي عن صحابي، والإسناد كله دائر بين مدني وكوفي، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدي عن عبد الله بن يزيد «وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير».

قوله: (بالمزدلفة) مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها المصنف في المغازي بلفظ «أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً» وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الإسناد «صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة» وفيه رد على قول ابن حزم: إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قوله.

ولا إقامة، لأن جابراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً فيقوى كل واحد منهما بالآخر.

### ٩٧- باب من أذن وأقام لكل واحدةٍ منهما

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عمرو بن خالد حَدَّثَنَا زهيرٌ حَدَّثَنَا أبو إسحاق قال سمعتُ عبد الرحمن بن يزيد يقول «حجَّ عبدُ اللهِ رضي اللهُ عنه، فأَتينا المزدلفة حينَ الأذانِ بالعتمةِ أو قريباً من ذلك، فأمرَ رجلاً فأذَّنَ وأقام، ثمَّ صَلَّى المغربَ، وصَلَّى بعدها ركعتينِ، ثمَّ دَعَا بعشائه فتعَشَّى، ثمَّ أَمَرَ - أَرَى رجلاً - فأذَّنَ وأقام» قال عمرو ولا أعلمُ الشكَّ إلا من زهير «ثمَّ صَلَّى العِشاءَ ركعتينِ. فلَمَّا طَلَعَ الفجرُ قال: إِنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يُصَلِّي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاةَ في هذا المكانِ من هذا اليوم. قال عبدُ اللهِ: هما صلاتان تُحَوَّلانِ عن وقتهما: صلاةُ المغربِ بعدَ ما يأتي الناسُ المزدلفةَ، والفجرُ حينَ يَبْرُغُ الفجرُ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ». [الحديث ١٦٧٥ - طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

قوله: (باب من أذن وأقام لكل واحدةٍ منهما) أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة

قوله: (زهير) هو الجعفي، وأبو إسحق هو السبيعي، وشيخه هو النخعي، وعبدالله هو ابن مسعود.

قوله: (حج عبد الله) في رواية أحمد عن حسن بن موسى، وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالإسناد «حج عبد الله بن مسعود فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته فكنت معه» وفي رواية إسرائيل الآتية بعد باب «خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعاً».

قوله: (حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك) أي من مغيب الشفق.

قوله: (فأمر رجلاً) لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فإن في رواية حسن وحسين المذكورتين «فكنت معه فأتينا المزدلفة، فلما كان حين طلع الفجر قال قم، فقلت له إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها».

قوله: (ثم أمر أرى رجلاً فأذن وأقام، قال عمرو ولا<sup>(١)</sup> أعلم الشك إلا من زهير) أرى بضم الهمزة أي أظن، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه أنه من شيخه زهير، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه «ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام» وسيأتي بعد باب رواية إسرائيل عن أبي إسحق بأصح مما قال زهير ولفظه «ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما» والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحق بلفظ «فأذن وأقام

(١) في نسخة «ق»: لا، بغير واو.



ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات بجمع، حتى إذا طلع الفجر فأذن وأقام» ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحق «فصلى بنا المغرب، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد» ووقع عند الإسماعيلي من رواية شبابة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث «ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها» ولأحمد من رواية زهير «فقلت له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها».

**قوله:** (فلما طلع الفجر) في رواية المستملي والكشميهني «فلما حين طلع الفجر» وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير «فلما كان حين طلع الفجر».

**قوله:** (قال عبد الله) هو ابن مسعود.

**قوله:** (عن وقتها) كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي «عن وقتها» بالإفراد، وسيأتي في رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة إلى النبي ﷺ.

**قوله:** (حين ييزغ) بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع، وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما، قال ابن حزم: لم نجده مروياً عن النبي ﷺ، ولو ثبت عنه لقلت به. ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق في هذا الحديث: قال أبو إسحق فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال: أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع، قال ابن حزم: وقد روي عن عمر من فعله، قلت أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم، ولا يخفى تكلفه، ولو تأتى له ذلك في حق عمر - لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم - لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لاحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم، وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاري. وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع، قال ابن عبد البر: وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما روي في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً. قلت: الجواب عن ذلك أن مالكاً اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في «الموطأ» واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريباً حيث قال «فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء» وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين، ولا حجة فيه لأنه لم

يرفعه، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان نواياً للجمع، ويحتمل قوله «تحول عن وقتها» أي المعتاد، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه، وهو بين في رواية إسرائيل الآتية حيث قال «ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع» واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين» وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية، وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

٩٨- باب من قدّم ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون،

وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ «وكان عبدُ اللهِ بن عمر رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فيقفون عند المَشْعَرِ الحرام بالمزدلفة بليلٍ فيذكرون الله<sup>(١)</sup> ما بدا لهم، ثمَّ يَرِجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فمنهم مَنْ يَقَدِّمُ مِنْى لصلاة الفجر، ومنهم مَنْ يَقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فإذا قَدِمُوا رَمَوْا الجمرَةَ، وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يقول: أَرِخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ».

[الحديث ١٦٧٧ - طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

١٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزَنَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ

(١) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

(٢) في نسخة «ق»: النبي.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمزدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ».

١٦٧٩- حَدَّثَنَا مسدَّدٌ عن يحيى عن ابن جريج قال حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمزدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ (١) غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضِينَا (٢)، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ».

١٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً - فَأَذِنَ لَهَا» [الحديث ١٦٨٠ - طرفه في: ١٦٨١].

١٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «نَزَلْنَا الْمزدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقْمَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ».

قوله: (باب من قدم ضعفة أهله) أي من نساء وغيرهم.

قوله (٣)؛ (بليل) أي من منزله بجمع.

قوله (٢) : (فيثفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرمانى بفتح القاف وكسر الدال قال: وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولاً، وبفتح الدال على البناء للمجهول. وقوله «إذا غاب القمر» بيان للمراد من قوله في أول الترجمة «بليل»، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني. قال صاحب «المغني»: لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث ابن عمر.

قوله: (قال سالم) في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره.

(١) في نسخة «ق»: يا بني هل.

(٢) في نسخة «ق»: فمضينا.

(٣) ليس في نسخة «ق»: قوله.

**قوله:** (المشعر) بفتح الميم والعين، وحكى الجوهري كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب، وقال ابن قرقول: كسر الميم لغة لا رواية. وقال ابن قتيبة: لم يقرأ بها في الشواذ، وقيل بل قرىء حكاها الهذلي. وسمي المشعر لأنه معلم للعبادة، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته. وقوله «ما بدا لهم» بغير همز أي ظهر لهم، وأشعر ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه.

**قوله:** (ثم يرجعون) في رواية مسلم «ثم يدفعون» وهو أوضح، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر، وقوله «لصلاة الفجر» أي عند صلاة الفجر.

**قوله:** (وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ) كذا وقع فيه أرخص، وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ انتهى. وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج، وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحق: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف، وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع، وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله «إن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة» وسيأتي ذلك صريحاً من صنيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب، ويأتي الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني حديث ابن عباس، وفائدته تعيين من أذن لهم النبي ﷺ من أهله في ذلك، وأورده من وجهين في الثاني منهما أنه ليس البعث المذكور خاصاً له لأن اللفظ الأول وهو قوله «بعثني» قد يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني «أنا ممن قدم» فأفهم أنه لم يختص، وقوله في الثاني «في ضعفه أهله» قد أخرجه المصنف في «باب حج الصبيان» من طريق حماد عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ «في الثقل» زاد مسلم من هذا الوجه «أو قال في الضعفة»، ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوي من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير<sup>(١)</sup> عن عطاء [قال أخبرني<sup>(٢)</sup>] ابن عباس قال «قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم

(١) في المطبوعات السابقة «الصفراء»، والتصحيح من التقريب وتهذيب التهذيب.

(٢) عن الطحاوي.

دفعة الناس» قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف، ولأبي داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس» ولأبي عوانة في صحيحه من طريق أبي الزبير عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة».

الحديث الثالث حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق قوله: (حدثني عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدني يكنى أبا عمر، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في أبواب العمرة، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار، وكذا أخرجه أحمد في مسنده كلهم عن يحيى، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود العطار، والطبراني من طريق ابن عيينة، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرني مخبر عن أسماء، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله.

قوله: (قالت فارتحلوا) في رواية مسلم «قالت ارتحل بي».

قوله: (فمضينا حتى رمت الجمرة) في رواية ابن عيينة «فمضينا بها».

قوله: (يا هنتاه) أي يا هذه، وقد سبق ضبطه في «باب الحج أشهر معلومات».

قوله: (ما أرانا) بضم الهمزة أي أظن، وفي رواية مسلم بالجزم «فقلت لها لقد غلسنا» وفي رواية مالك «لقد جئنا منى بغلس» وفي رواية داود العطار «لقد ارتحلنا لليل» وفي رواية أبي داود «فقلت إنا رمينا الجمرة لليل وغلسنا» أي جئنا بغلس.

قوله: (أذن للطعن) بضم الطاء المعجمة جمع طعينة وهي المرأة في اليهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً، وفي رواية أبي داود المذكورة «إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ» وفي رواية مالك «لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك» تعني النبي ﷺ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحق والجمهور، وزاد إسحق «ولا يرميها قبل طلوع الشمس» وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا، واحتج إسحق بحديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرنى - وهو بضم المهملة

وفتح الرء بعدها نون - عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان. وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى. واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا. ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال «بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر» وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إلا أعلم أحداً قال لا يجزئه. واستدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف، وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها. وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول: من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم، ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام. وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي ثور، وروي عن عطاء، وبه قال الأوزاعي لا دم عليه مطلقاً، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به. وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إنما جمع منزل للدج المسلمين» وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة، واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال ﴿فأذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨] وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أخرى أن لا يكون فرضاً. قال: وما احتجوا به من حديث عروة بن مضر - وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الرء المكسورة بعدها مهملة - رفعه قال «من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام انتهى. وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ولفظ أبي داود عنه «أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء فأكلت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته» وللنسائي «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك» ولأبي يعلى «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له» وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وأن مطرفاً كان يهيم في المتون، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة

الصباح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزاماً لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام.

الحديث الرابع حديث عائشة أورده من طريقين قوله: (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر والد عبد الرحمن الراوي عنه.

قوله: (استأذنت سودة) أي بنت زمعة أم المؤمنين.

قوله: (ثبلة) أي من عظم جسمها.

قوله: (ثبلة) بفتح المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة كأنها تشبث بالأرض أي تشبث بها، ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري ما استأذنت سودة فيه، فلذلك عقبه بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك ولفظه «أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبلة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها» ولأبي عوانة من طريق قبيصة عن الثوري «قدّم رسول الله ﷺ سودة ليلة جمع»، وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه، ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «وددت أنني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس» فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير، وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة «وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام».

قوله: (حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم) في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن أفلح «أخبرنا القاسم» وله من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح «سمعت القاسم».

قوله: (أن تدفع قبل حطمة الناس) في رواية مسلم عن القعني عن أفلح «أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس» والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة.

قوله: (فلأذن أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره «أحب» وقولها «مفروح» أي ما يفرح به من كل شيء.

- تنبيه: وقع عند مسلم عن القعني عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبلة بالثقبلة من القاسم راوي الخبر ولفظه «وكانت امرأة ثبلة، يقول القاسم: والثبلة الثقيلة» ولأبي عوانة من طريق ابن أبي فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ «وكانت امرأة ثبلة قال: الثبلة الثقيلة» وله من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح «وكانت امرأة ثبلة، يعني ثقيلة» فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبلة من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثله قليلة جداً، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر. والله أعلم.

## ٩٩- باب متى يصلي الفجر بجمع

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لغيرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا».

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ خَرَجْنَا<sup>(١)</sup> مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ: كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ. ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السَّنَةَ. فَمَا أُدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعًا أَمْ دَفَعَهُ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ».

قوله: (باب متى يصلي الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصراً ومطولاً.

قوله: (حدثني عمارة) هو ابن عمير، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (لغير ميقاتها) في رواية غير أبي ذر «بغير» بالموحدة بدل اللام، والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيانه في الكلام عليه قبل باب.

قوله في الطريق الثانية (خرجت) في رواية غير أبي ذر «خرجنا».

قوله: (والعشاء بينهما) بفتح المهملة لا بكسرهما أي الأكل، وقد تقدم إيضاحه.

قوله: (فلا يقدم) بفتح الدال.

قوله: (حتى يعتموا) أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقيت.

قوله: (لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعني عثمان كما بين في آخر الكلام، وقوله (فما أدري) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود، وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده.



- فائدة: وقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً ولفظه «لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب، قال: فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان، قال: فأوضع الناس. ولم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى جمعاً» وله من طريق زكريا عن أبي إسحق في هذا الحديث «أفاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعاً» وقال سعيد بن منصور «حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بعيره في وادي محسر» وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم.

قوله: (فلم يزل يليه حتى رمى جمرة العقبة) سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

### ١٠٠- باب متى يُدفع من جمع

١٦٨٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ «شَهِدْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصَّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [الحديث ١٦٨٤ - طرفه في: ٣٨٣٨].

قوله: (باب متى يدفع من جمع) أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام.

قوله: (عن أبي إسحق) هو السبيعي.

قوله: (لا يفيضون) زاد يحيى القطان عن شعبة «من جمع» أخرجه الإسماعيلي، وكذا هو للمصنف في أيام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن أبي إسحق، وزاد الطبراني من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان «حتى يروا الشمس على ثبير».

قوله: (ويقولون: أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أي ادخل في الشروق، وقال ابن التين: وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس بين، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل: معناه أضىء يا جبل، وليس بين أيضاً. وثبير بفتح المثناة وكسر الموحدة جبل معروف هناك، وهو على يسار الذهاب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه. زاد أبو الوليد عن شعبة «كيما نغير» أخرجه الإسماعيلي، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحق، وللطبري من طريق إسرائيل عن أبي إسحق «أشرق ثبير لعلنا نغير» قال الطبري: معناه كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه، قال ابن التين: وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لإرادة السجع.

قوله: (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإفاضة الدفعة قاله الأصمعي، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي ﷺ لعطفه على قوله خالفهم، وهذا هو المعتمد. وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي «أفاض» وفي رواية الثوري «فخالفهم النبي ﷺ فأفاض» وللطبري من طريق زكريا عن أبي إسحق بسنده «كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس، وإن رسول الله ﷺ كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس» وله من رواية إسرائيل «فدفع لقدم صلاة القوم المسافرين لصلاة الغداة» وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم «ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس» وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه، وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن أبي إسحق «سألت عبد الرحمن بن يزيد: متى دفع عبد الله من جمع؟ قال: كانصراف القوم المسافرين من صلاة الغداة» وروى الطبري من حديث علي قال «لما أصبح رسول الله ﷺ بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف. حتى إذا أسفر دفع» وأصله في الترمذي دون قوله «حتى إذا أسفر» ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس «كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس» ولليهقي من حديث المسور بن مخزوم نحوه، وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر. ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يجعل الصلاة مغسلاً إلا ليدفع قبل الشمس، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى.

### ١٠١ - باب التلبية والتكبير غداة النحر حين<sup>(١)</sup> يرمي الجمرَةَ،

#### والارتداف في السير

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٢)</sup> أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

١٦٨٦، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ

(١) في نسخة «ق»: حتى.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردّف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردّف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

**قوله:** (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي) في رواية الكشميهني «حين يرمي» وهو أصوب. قال الكرمانى: ليس في الحديث ذكر التكبير، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذي في خلال التلبية، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله «لم يزل» يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى. والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير».

**قوله:** (فأخبر الفضل) في رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء «فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره».

**قوله في الطريق الثانية (فكلاهما) أي الفضل بن عباس وأسامة بن زيد، وفي ذكر أسامة إشكال لما تقدم في «باب النزول بين عرفة وجمع» أن عند مسلم في رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال «وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي» لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمي الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلًا، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبي ﷺ إلى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتي النبي ﷺ. وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم الحصين قالت «فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً في حجة الوداع وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة».**

- **تنبيه:** زاد ابن أبي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث «فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة» وسيأتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين باباً، وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج في التحلل، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول «التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة» وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال «حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة» وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق وأتباعهم، وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كاد يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي، وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وعن الحسن البصري مثله لكن قال «إذا صلى الغداة يوم

عرفة» وهو بمعنى الأول. وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال «حججت مع عبد الله، فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي، فقال رجل: أعرابي هذا؟ فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا» وأشار الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشترع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم. واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمي أول حصة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال «أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصة، ثم قطع التلبية مع آخر حصة» قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله «حتى رمى جمرة العقبة» أي أتم رميها.

١٠٦ - باب ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١)</sup> ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ<sup>(٢)</sup> أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> أَبُو جَمْرَةَ قَالَ «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمَتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهَوْهَا، فِيمَتْ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَنَّهُ أَبِي الْقَاسِمِ<sup>(٤)</sup>»

قال وقال آدمٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ «عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

قوله: (باب فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي - إلى قوله تعالى - حاضري المسجد الحرام) كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق في طريق كريمة ما بين قوله ﴿الهدي﴾ وقوله ﴿حاضري المسجد الحرام﴾ وغرض المصنف بذلك تفسير الهدي، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر، لأن ذلك يكون غالباً بمنى. والمراد بقوله ﴿فمن تمتع﴾ أي في حال الأمن لقوله ﴿فإذا أمتم فمن تمتع﴾ وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالمحصر، وروى الطبري عن عروة قال في قوله ﴿فإذا أمتم﴾ أي من الوجد ونحوه، قال الطبري: والأشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الخوف، لأنها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر، وما يعملون حال الأمن.

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله تعالى ﴿حاضري المسجد الحرام﴾.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن شميل.

(٣) في نسخة «ص»: أنا.

قوله: (أخبرنا النضر) هو ابن شميل صاحب العربية.

قوله: (أب حمره) بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في آخر «باب التمتع والقران» وقد تقدم الكلام عليه هناك، والغرض منه هنا بيان الهدى.

قوله: (وسألته) أي ابن عباس.

قوله<sup>(١)</sup>: (عن الهدى) فقال فيها أي المتعة يعني يجب على من تمتع دم.

قوله: (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي أي بعير ذكراً كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر أي القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور.

قوله: (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي مشاركة في دم أي حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وبهذا قال الشافعي والجمهور، سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعن أبي حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، وعن داود وبعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك: لا يجوز مطلقاً، واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمره عنه ثقات أصحابه فرووا عنه أن ما استيسر من الهدى شاة، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال: وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمره، وليث ضعيف. قال: وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال «ما كنت أرى أن دماً واحداً يقضي عن أكثر من واحد» انتهى.

وليس بين رواية أبي جمره ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالإبل والبقر، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا. وأما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمره، وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمره الضبعي. وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة. قال أحمد: حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد<sup>(٢)</sup> عن الشعبي قال «سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزى عن سبعة؟ قال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس؟ قال قلت فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة. قال فقال ابن عمر لرجل: أكذاك

(١) ليس في نسخة «ق»: قوله.

(٢) في نسخة «ق»: مجالد.

يا فلان؟ قال: نعم. قال: ما شعرت بهذا». وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال «فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللتنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الهدية» وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة، إلا إحدى الروایتين عن سعيد بن المسيب فقال: تجزىء عن عشرة، وبه قال إسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في صحيحه وقواه، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن خديج «أنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير» الحديث وهو في الصحيحين، وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها، وقوله «أو شاة» هو قول الجمهور، ورواه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم، ورويا بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفة. قال إسماعيل القاضي في «الأحكام» له: أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى ﴿والبدين جعلناها لكم من شعائر الله﴾ [الحج: ٣٦] فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن، قال: ويرد هذا قوله تعالى ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدي. قلت: قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس: الهدي شاة. فقيل له في ذلك، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به، ما في الظبي؟ قالوا شاة، قال: فإن الله تعالى يقول ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾.

قوله: (ومتعة متقبلة) قال الإسماعيلي وغيره: تفرد النضر بقوله «متعة» ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال «عمرة» وقال أبو نعيم: قال أصحاب شعبة كلهم عمرة إلا النضر فقال متعة. قلت: وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعد.

قوله: (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة إلخ) أما طريق آدم فوصلها عنه في «باب التمتع والقران» وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه، وأخرجها مسلم عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر.

### ١٠٣ - باب ركوب البدن،

لقوله (١): ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا (٢) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّفُوسُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ

(١) في نسخة «ق»: لقوله تعالى.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله تعالى: ﴿وبشر المحسنين﴾.

سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَيَشْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الحج: ٣٦-٣٧].  
قال مجاهد: سُمِّيتِ الْبُدْنَ لَبْدَنِهَا. والقانِعُ: السائلُ، والمعتزُّ: الذي يعتزُّ  
بالبدنِ من غنيٍّ أو فقير. وشعائرُ الله: استعظامُ البدنِ واستحسانُها. والعتيقُ:  
عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. ويقالُ وَجِبَتْ: سقطت إلى الأرض، ومنه وَجِبَتْ  
الشمسُ.

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا. فَقَالَ: إِنَّ  
بَدَنَةً. فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ (١): «إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ (١): ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، فِي الثَّلَاثَةِ (٢) أَوْ فِي  
الثَّلَاثَةِ». [الحديث ١٦٨٩ - أطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].

١٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ (٣) قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ (٤): ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ.  
قَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا. ثَلَاثًا». [الحديث ١٦٩٠ - طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

قوله: (باب ركوب البدن لقوله تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا  
خَيْرٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ، فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبَهَا﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَيَشْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾  
[الحج: ٣٦، ٣٧] هكذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق في رواية كريمة الآيتين، واستدل  
المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ وأشار إلى قول إبراهيم  
النخعي ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾: من شاء ركب ومن شاء حلب، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه  
بإسناد جيد. والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور، وقرأ الأعرج وهي رواية عن عاصم  
بضمها، وأصلها من الإبل وألحقت بها البقر شرعاً.

قوله: (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للأكثر، وبضمها  
وسكون الدال لبعضهم، وفي رواية الكشميهني لبدانتها أي سمنها، وكذا أخرجه عبد بن حميد  
من طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: إنما سميت البدن من قبل السمانة.

قوله: (والقانع السائل، والمعتز الذي يعتز بالبدن من غني أو فقير) أي يطيف بها متعرضاً  
لها، وهذا التعليق أخرجه أيضاً عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد:

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) في نسخة «ق»: الثانية أو في الثالثة.

(٣) في نسخة «ق»: شعبة بن الحجاج.

(٤) في نسخة «ق»: قال.

ما القانع؟ قال جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك، والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: القانع هو الطامع. وقال مرة: هو السائل. ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير: المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسألك. ومن طريق ابن جريج عن مجاهد: المعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير. وقال الخليل في العين: القنوع المتذلل للمسألة، قنع إليه مال وخضع، وهو السائل. والمعتر الذي يعترض ولا يسأل. ويقال قنع بكسر النون إذا رضي وقنع بفتحها إذا سأل. وقرأ الحسن «المعترى» وهو بمعنى المعتر.

قوله: (وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد أيضاً من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله «ومن يعظم شعائر الله» [الحج: ٣٢] قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها. ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه، لكن فيه ابن أبي ليلي وهو سىء الحفظ.

قوله: (والعتيق عتقه من الجبارة) أخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما سمي العتيق لأنه أعتق من الجبارة. وقد جاء هذا مرفوعاً أخرجه البزار من حديث عبد الله بن الزبير.

قوله: (ويقال وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال: فإذا وجبت أي سقطت، وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد.

قوله: (عن الأعرج) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه، ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد فقال عن الأعرج عن أبي هريرة، أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه سعيد بن منصور عنه. وقد رواه الثوري عن أبي الزناد بالإسنادين مفراً.

قوله: (رأى رجلاً) لم أف على اسمه بعد طول البحث.

قوله: (يسوق بدنة) كذا في معظم الأحاديث، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأحنس عن أنس «مر ببدنة أو هدية» ولأبي عوانة من هذا الوجه «أو هدي»، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي. ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد «بيننا رجل يسوق بدنة مقلدة» وكذا في طريق همام عن أبي هريرة، وسيأتي للمصنف في «باب تقليد البدن» أنها كانت مقلدة نعلًا.

قوله: (فقال اركبها) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة، والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس «وقد جهده المشي» ولأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس «حافياً» لكنها ضعيفة.

قوله: (ويلك في الثانية أو في الثالثة) وقع في رواية همام عند مسلم «ويلك اركبها،



ويملك اركبها» ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحق والثوري كلاهما عن أبي الزناد، ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال «اركبها ويحك. قال: إنها بدنة. قال: اركبها ويحك» زاد أبو يعلى من رواية الحسن «فركبها» وقد قلنا إنها ضعيفة، لكن سيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة «فلقد رأيته راكبها يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقها» وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هدياً فلذلك قال إنها بدنة، والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته «ويملك» واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجباً أو متطوعاً به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك. وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي «أنه سئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه» أي هدي النبي ﷺ، إسناده صالح. وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحق، وبه قال أهل الظاهر، وهو الذي جزم به النووي في «الروضة» تبعاً لأصله في الضحايا، ونقله في «شرح المذهب» عن القفال والماوردي، ونقل فيه عن أبي حامد والبندنجي وغيرهما تقييده بالحاجة، وقال الروياني: تجويزه بغير حاجة يخالف النص، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وقيده صاحب «الهداية» من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه: لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه بدأً. ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي: يركب إذا اضطر ركوباً غير فادح. وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة، فإذا استراح نزل. ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة - وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة - ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها، وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: يركبها إذا أعيأ قدر ما يستريح على ظهرها. وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه. وضمن النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر. ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة، ورده بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي ﷺ كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك انتهى. وفيه نظر لما تقدم من حديث علي، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في «المراسيل» عن عطاء «كان النبي ﷺ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها.

قلت: ماذا؟ قال: الراجل والمتيع اليسير فإن نتجت حمل عليها ولدها<sup>(١)</sup> ولا يمتنع القول بوجوده إذا تعين طريقاً إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك. واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه؟ فمنعه مالك وأجازه الجمهور. وهل يحمل عليها غيره؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم. ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها. وقال الطحاوي في «اختلاف العلماء»: قال أصحابنا والشافعي إن احتلب منها شيئاً تصدق به. فإن أكله تصدق بثمنه، ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن. وقال مالك: لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرّم. ولا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يغرّم. وقال الثوري: لا يركب إلا إذا اضطر.

قوله: (ويلك) قال القرطبي: قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال: ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لامحالة. قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك، فعلى الحاليتين هي إنشاء. ورجحه عياض وغيره قالوا: والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امثال الأمر. والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال. وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد. وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار وقيل هي كلمة تدعّم بها العرب كلامها ولا تنقص معناها كقوله<sup>(٢)</sup> لا أم لك، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ «ويحك» بدل ويلك، قال الهروي: ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها، ويوح لمن وقع في هلكة لا يستحقها. وفي الحديث تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه، وجواز مسابرة الكبار في السفر، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن أنس) في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي «سمعت أنس بن مالك».

قوله: (قال اركبها ثلاثاً) كذا في رواية أبي ذر مختصراً وفي رواية غيره قال «إنها بدنة، قال: اركبها. قال إنها بدنة، قال: اركبها. ثلاثاً» وكذا أخرجه أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج». وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال في آخره «ويلك» بدل «ثلاثاً» وللترمذي

(١) في «مرايسل أبي داود» المطبوعة بمصر سنة ١٣١٠ ص ١٩ «قلت ماذا؟ قال: الرجل الراجل، والمتيع السير، وإن نتجت حمل عليها ولدها وعدله».

(٢) في نسخة «ق»: كقولهم.

من طريق أبي عوانة عن قتادة «فقال له في الثالثة أو الرابعة: اركبها ويحك أو ويلك» وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة «قال في الرابعة: اركبها ويلك».

### ١٠٤- باب من ساق البدن معه

١٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَنَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِدْ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ<sup>(١)</sup> حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ<sup>(٢)</sup> وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا<sup>(٣)</sup>، فَزَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَآتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ».

١٦٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَنُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَنَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قوله: (باب من ساق البدن معه) أي من الحل إلى الحرم، قال المهلب: أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة. وهو قول مالك قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث. وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم. وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة.

(١) في نسخة «ق»: من شيء.

(٢) في نسخة «ق»: ويقصر.

(٣) في نسخة «ق»: أربعة من الأطواف.

قوله: (عن عقيل) في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه «حدثني عقيل».

قوله: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) قال المهلب: معناه أمر بذلك، لأنه كان ينكر على أنس قوله إنه قرن ويقول بل كان مفرداً، وأما قوله «وبدأ فأهل بالعمرة» فمعناه أمرهم بالتمتع، وهو أن يهلوا بالعمرة أولاً ويقدموها قبل الحج، قال: ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر. قلت. لم يتعين هذا التأويل المتعسف، وقد قال ابن المنير في الحاشية: إن حمل قوله «تمتع» على معنى أمر من أبعد التأويلات، والاستشهاد عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات، لأن الرجم من وظيفة الإمام، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه، وأما أعمال الحج من أفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه. ثم أجاز تأويلاً آخر وهو أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لا سيما مع قوله «خذوا عني مناسككم» فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك. قلت: ولم يتعين هذا أيضاً، بل يحتمل أن يكون معنى قوله «تمتع» محمولاً على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها، بل قال النووي: إن هذا هو المتعين. قال: وقوله «بالعمرة إلى الحج» أي بإدخال العمرة على الحج، وقد قدمنا في «باب التمتع والقران» تقرير هذا التأويل، وإنما المشكل هنا قوله «بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس. وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال، أي لما أدخل العمرة على الحج لبي بهما فقال: لبيك بعمرة وحجة معاً. وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما أي في ابتداء الأمر، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث «وتمتع الناس إلخ» فإن الذين تمتعوا إنما بدؤوا بالحج لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم.

قوله: (فساق معه الهدي من ذي الحليفة) أي من الميقات، وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس.

قوله: (فإنه لا يحل من شيء) تقدم بيانه في حديث حفصة في «باب التمتع والقران».

قوله: (ويقصر) كذا لأبي ذر، وأما الأكثر فعندهم «وليقصر» وكذا في رواية مسلم، قال النووي: معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقشير ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق أو التقشير نسك، وهو الصحيح، وقيل استباحة محظور. قال: وإنما أمره بالتقشير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج.

قوله: (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أي قد صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام.

قوله: (ثم ليهل بالحج) أي يحرم وقت خروجه إلى عرفة، ولهذا أتى بضم الدالة على التراخي، فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة.

قوله: (وليهد)<sup>(١)</sup> أي هدي التمتع وهو واجب بشروطه.

قوله: (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج) أي لم يجد الهدي بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن، والمراد بقوله «في الحج» أي بعد الإحرام به، وقال النووي: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزاء على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة، فإن فاته الصوم قضاءه، وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية. وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز، قال النووي: وأصحهما من حيث الدليل الجواز.

قوله: (ثم خب) تقدم الكلام عليه في «باب استلام الحجر الأسود» وتقدم الكلام على السعي في بابه، وقوله «ثم سلم فانصرف فأتى الصفا» ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر، لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم «ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا».

قوله: (ثم حل من كل شيء حرم منه) تقدم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدي، وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه. واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافاً لابن عباس وهو واضح، وقد تقدم البحث فيه. وقوله «وفعل مثل ما فعل» إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي، وتسمية السعي طوافاً، وطواف الإفاضة يوم النحر، واستدل به على أن الحلق ليس بركن، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله «حتى قضى حجه»

- تنبيهه: وقع بين قوله «وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ» وبين قوله «من أهدى وساق الهدي من الناس» في رواية أبي الوقت لفظ «باب» وقال «فيه عن عروة عن عائشة إلخ» وهو خطأ شنيع فإن قوله «من أهدى» فاعل قوله «وفعل» فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل «فعل» محذوفاً، وأغرب الكرماني فشرحه على أن فاعل «فعل» هو ابن عمر راوي الخبر، وأما أبو نعيم في «المستخرج» فساق الحديث بتمامه إلخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة، وساق حديث عائشة بالإسناد الذي قبله وقال في كل منهما «أخرجه البخاري عن يحيى بن بكير» وهذا غريب<sup>(٢)</sup> والأصوب ما رواه الأكثر، ووقع في رواية أبي الوليد الباجي عن أبي ذر بعد قوله «ما فعل رسول الله ﷺ» فاصلة صورتها (٠) وبعدها «من أهدى وساق الهدي من الناس» وعن

(١) هذه الكلمة ليست في نسخ الصحيح التي بأيدينا.

(٢) في نسختي «ص»، «ق»: «قريب».

عروة أن عائشة أخبرته. قال أبو الوليد: أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة، يعني قوله «من أهدى وساق الهدى من الناس» انتهى. وهو عجيب من أبي الوليد ومن شيخه، فإن قوله «من أهدى» هو صفة لقوله «وفعل» ولكنهما ظنا أنها ترجمة فحكما عليها بالوهم، وليس كذلك. وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر إلى قوله «من الناس» ثم أعاد الإسناد بعينه إلى عائشة قال عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة «وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن عبد الله» وقد تعقب المهلب قول الزهري «بمثل الذي أخبرني سالم» فقال: يعني مثله في الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفرداً. قلت: وليس وهماً إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ. والله أعلم.

### ١٠٥- باب من اشترى الهدى من الطريق

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup> ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَبِيهِ: أقم فإني لا آمنها أن تُصَدَّ عن البيت. قال: إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وقد قال الله ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فأنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة. فأهل بالعمرة. قال: ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً. ثم اشترى الهدى من قديد، ثم قديم فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحل حتى حلَّ منهما جميعاً».

قوله: (باب من اشترى الهدى من الطريق) أي سواء كان في الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط. وقال ابن بطلال: أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدى أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم، لأن قديداً من الحل. قلت: لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بياناً له.

قوله: (فإني لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة، وقد تقدم في «باب طواف القارن» بلفظ «لا آمن» والهاء هنا ضمير الفتنة أي لا آمن الفتنة أن تكون سبباً في صدك عن البيت، وسيأتي بيان ذلك في «باب المحصر» مع بقية الكلام عليه. وفي رواية المستملي والسرخسي هنا «لا يمينها» وقد تقدم ضبطه وشرحه في «باب طواف القارن».

قوله: (أن تصد) في رواية السرخسي «أن ستصد».

قوله: (فأهل بالعمرة) زاد في رواية أبي ذر «من الدار» وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية

(١) في نسخة «ق»: قال عبد الله بن عمر.

علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات، وللعلماء فيه اختلاف: فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات، وقيل دونه، وقيل مثله، وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل وإلا فمن داره، وللشافعية في أرجحية الميقات عن<sup>(١)</sup> الدار اختلاف، وقال الزايعي يؤخذ من تعليلهم أن من أمن على نفسه كان أرجح في حقه وإلا فمن الميقات أفضل، وقد تقدم قول المصنف «وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان» في «باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات».

قوله: (فلم يحل حتى حل) في رواية السرخسي «حتى أحل» بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهي لغة شهيرة يقال حل وأحل.

### ١٠٦- باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بَنِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وقال نافع: كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا أهدى منَ المدينة<sup>(٢)</sup> قَلَّدَهُ وأشعرَهُ بذي الحُلَيْفَةِ يطعنُ في شِقِّ سَنَامِهِ الأيمنِ بالسَّنْفَرَةِ، ووجهُها قِبَلَ القِبْلَةِ باركةٌ

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَانَ الحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٣)</sup> فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مَائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهُدْيَ وَأَشْعَرَ<sup>(٤)</sup> وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ». [الحديث ١٦٩٤ - أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١] [الحديث ١٦٩٥ - أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ القَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا<sup>(٥)</sup> حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَلَ لَهُ».

[الحديث ١٦٩٦ - أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

قوله: (باب من أشعر وقلد بني الحليفة ثم أحرم) قال ابن بطال: غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده انتهى. والذي يظهر أن غرضه الإشارة

(١) في نسخة «ق»: من.

(٢) في نسخة «ق»: أهدى زمن الحديبية قلده.

(٣) في نسخة «ق»: خرج النبي ﷺ من المدينة في.

(٤) في نسخة «ق»: وأشعره.

(٥) في نسخة «ق»: وما.

إلى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم أخرجه ابن أبي شيبه لقوله في الترجمة «من أشعر ثم أحرم» ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله «حتى إذا كانوا بذئ الحليفة قلد الهدي وأحرم» فإن ظاهره البداء بالتقليد، ومن حديث عائشة قوله «ثم قلدها وأشعرها وما حرم عليه شيء» فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والإشعار. وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال «صلى النبي ﷺ الظهر بذئ الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» وسيأتي الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولاً في كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين.

قوله: (زمن الحديدية) وقع عند الكشميهني «من المدينة».

قوله في صدر الباب (وقال نافع كان ابن عمر إنخ) وصله مالك في «الموطأ» قال «عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذئ الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فإذا قدم غداة النحر نحره. وعن نافع عن ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر» وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعباً، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة» وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحباً أبي حنيفة وأحمد في رواية، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية، ولم أر في حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه. وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» عن مالك قال: لا يشعر الهدي إلا عند الإهلال، يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم. وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً لاتباعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه. وأبعد من منع الإشعار، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك بعد باب.

### ١٠٧- باب فتل القلائد للبدن والبقر

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مسدّدٌ حَدَّثَنَا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ قال أَخْبَرَنِي نافعٌ عن ابنِ عمرَ عن

حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالت «قلت: يا رسولَ اللَّهِ ما شأنُ الناسِ حَلُّوا ولم تَحْلِلْ»<sup>(١)</sup>



أنت؟ قال: إني لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ<sup>(١)</sup> الْمَحْرَمُ».

**قوله:** (باب فتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة «ما شأن الناس حلوا» وحديث عائشة «كان يهدي من المدينة فأقبل قلائد هديه» قال ابن المنير في الحاشية: ليس في الحديثين ذكر البقر إلا أنهما مطلقان، وقد صح أنه أهداهما جميعاً، كذا قال، وكأنه أراد حديث عائشة «دخل علينا يوم النحر بلحم بقر» الحديث وسيأتي بعد أبواب، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر، وترجمة البخاري صحيحة لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معاً فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى في «باب التمتع والقران» ومناسبه للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه، ويأتي الكلام عليه بعد باب.

(تنبيه): أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلد، وغفل هذا المتأخر عن أن البخاري أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته في تفريق الأحكام في التراجم.

### ١٠٨- باب إشعار البدن

وقال عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ»

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ».

**قوله:** (باب إشعار البدن) ذكر فيه عروة عن المسور معلقاً، وقد تقدم موصولاً قبل باب، وحديث عائشة «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها» الحديث، وفيه مشروعية الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف، وذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء» كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع، حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن. قال وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام، قال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه، فدل على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ. وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل

هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة، وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كأنه يقول: الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه، فكان قريباً. وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في «المعاني» فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح، لا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا. وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحبه فقالا بقول الجماعة انتهى. وروي عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذي قال: سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل: روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثله، فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس انتهى. وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف. وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع. ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه.

- تشبيهه: اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير. واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولكن صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة. والله أعلم.

### ١٠٩- باب مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عمرو بن حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرُمًا عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنَحَّرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحَرَّ الْهَدْيُ».

قوله: (باب من قلد القلائد بيده) أي الهدايا، وله حالان: إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه، وإما أن يسوقه ويقدم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب، وسيأتي بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالماً بابتداء التقليد ليرتب عليه ما بعده، قال ابن التين: يحتمل أن يكون قول عائشة «ثم قلدها بيده» بياناً

(١) في نسخة «ق»: ابن عباس رضي الله عنه.

لحفظها للأمر ومعرفتها به، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لثلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي.

**قوله:** (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) كذا للأكثر، وسقط «عمرو» من رواية أبي ذر. وعمرة هي خالة عبد الله الراوي عنها، والإسناد كله مدينون إلا شيخ البخاري.

**قوله:** (أن زياد بن أبي سفيان) كذا وقع في «الموطأ» وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد ابن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب إليه، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وأمر زياداً على العراقيين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين.

**تنبية:** وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث «أن ابن زياد» بدل قوله «أن زياد بن أبي سفيان» وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه، قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم: والصواب ما وقع في البخاري، وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ.

**قوله:** (حتى ينحر هديه) زاد مسلم في روايته «وقد بعثت بهديي فاكتبي إليّ بأمرك» زاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك «أو مري صاحب الهدي» أي الذي معه الهدي، أي بما يصنع.

**قوله:** (قالت عمرة) هو بالسند المذكور. وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريباً مختصراً، ورواه عنها أيضاً مسروق، وسيأتي في آخر الباب الذي بعده مختصراً، وأورده في الضحايا مطولاً وترجم هناك على حكم من أهدى وأقام هل يصير محرماً أو لا؟ ولم يترجم به هنا، ولفظه هناك «عن مسروق أنه قال: يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس» فذكر الحديث نحوه. ولفظ الطحاوي في حديث مسروق «قال قلت لعائشة: إن رجلاً ههنا يبعثون بالهدي إلى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقلدهم في ذلك اليوم، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس» الحديث وقال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زياداً إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه، فقالت عائشة: أو له كعبة يطوف بها». قال: «وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زياداً بعث بالهدي وتجرد فقالت إن كنت لأقتل فلائد هدي النبي ﷺ ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئاً» وروى مالك في الموطأ «عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلاً

متجرداً بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة» ورواه ابن أبي شيبة «عن الثقيفي عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة» فذكره، فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك. قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، واحتجت عائشة بفعل النبي ﷺ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه، ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى.

وفيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علي عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع «أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبس» ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي أنهما قالوا في الرجل يرسل ببدنته «إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم» وهذا منقطع. وقال ابن المنذر «قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار، ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال «كنت جالساً عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله وقال: إني أمرت ببديني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ. وقرأ: ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح. نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال «أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة» فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال «فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس» وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرماً حكاها ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحق، قال وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام. قال وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدى محرماً ولا يجب عليه شيء. ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم، فالطحاوي أعلم بهم منه. ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسألتين.

قوله: (بيدي) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها.

قوله: (مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة، تريد بذلك أباهما أبو بكر الصديق. واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس. قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ لأنه حج في

العام الذي يليه حجة الوداع لثلاثي يظن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكملت ذلك بقولها «فلم يحرم عليه شيء كان له حلاً حتى نحر الهدى» أي وانقضى أمره ولم يحرم، وترك إحرامه بعد ذلك أخرى وأولى، لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلا ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى. وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية في أمر الهدى على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة. وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة. وفيه تعقب بعض العلماء على بعض، ورد الاجتهاد بالنص، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تثبت الخصوصية.

### ١١٠- باب تقليد الغنم

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»<sup>(١)</sup>.

١٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَنتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا».

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ<sup>(١)</sup>. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَنتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعُ بِهَا، ثُمَّ يَمَكْتُ حَلَالًا».

١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «فَتَلْتُ لِهَدْيِي النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ».

قوله: (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها. زاد غيره: وكانهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدى، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. وقال ابن عبد البر: احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه ﷺ حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنماً انتهى. وما أدري ما وجه الحجة منه، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعاً، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز. ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته

(١) زاد في نسخة «ص»: ح. وفي نسخة «ق»: في الموضع الثاني فقط.

غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة. ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه. والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها. وأعلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيته وغيرهم، قال المنذري وغيره: وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وإنما أردف البخاري بطريقه طريق أبي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهله حلالاً. ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وإن كان هو عنده حجة، وأما إردافه برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلأن لفظ الهدى أعم من أن يكون لغنم أو غيرها، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى، وقد ثبت أنه ﷺ أهدى الإبل وأهدى البقر، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان. وعامر في طريق مسروق هو الشعبي، وزكريا الراوي عنه هو ابن أبي زائدة. وقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولاً.

### ١١١- باب القلائد من العهن

١٧٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي».

قوله: (باب القلائد من العهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أي الصوف، وقيل: هو المصبوغ منه، وقيل: هو الأحمر خاصة.

قوله: (عن أم المؤمنين) هي عائشة، بينه يحيى بن حكيم عن معاذ أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» وكذا وقعت تسميتها عند الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون.

قوله: (فتلت قلائدها) أي الهدايا، وفي رواية يحيى المذكورة «أنا فتلت تلك القلائد» ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد «فأصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله» وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى، مع القول بجواز كونها من الصوف. والله أعلم.

### ١١٢- باب تقليد النعل

١٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً

قال: اركبها، قال: إنها بدنة. قال: اركبها، قال: فلقد رأيتُها رابكها يُسائرُ النبي ﷺ والنعلُ في عُنُقِها». تابعهُ محمد بن بشار.

حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ أخبرنا عليُّ بنُ المُباركِ عن يحيى عن عكرمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ.

قوله: (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس، ويحتمل أن يريد الوحدة أي النعل الواحدة فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين وهو قول الثوري، وقال غيره تجزئ الواحدة، وقال آخرون: لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة. ثم قيل: الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، فعلى هذا يتعين والله أعلم. وقال ابن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن العرب تعدد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة.

قوله: (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب، ولابن السكن «محمد بن سلام» ولأبي ذر «محمد هو ابن سلام» ورجح أبو علي الجبائي أنه محمد بن المثنى لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثاً غير هذا سيأتي قريباً، وأيده غيره بأن الإسماعيلي وأبا نعيم أخرجاه في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى، وليس ذلك بلازم، والعمدة على ما قال ابن السكن فإنه حافظ.

قوله: (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبي كثير لا شيخه، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب.

قوله: (تابعه محمد بن بشار إلخ) المتابع بالفتح هنا هو معمر، والمتابع بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار، وفي التحقيق هو علي بن المبارك، وإنما احتاج معمر عنده إلى المتابعة لأن في رواية البصريين عنه مقالاً لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين، ولم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمرو قال: إن حسيناً المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضاً.

### ١١٣ - باب الجلالِ للبدنِ

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يَسُقُ مِنَ الجلالِ إلا مَوْضِعَ السَّنامِ

وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا

١٧٠٧ - حدثنا قبيصةٌ حدثنا سفيانٌ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى عن عليِّ رضيَ اللهُ عنه قال «أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ

بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجَلُودِهَا». [الحديث ١٧٠٧ - أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٦م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

قوله: (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

قوله: (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليق وصل بعضه مالك في «الموطأ» عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه» وعن نافع «أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها» وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار «ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال: كان يتصدق بها» وقال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك «إلا موضع السنام» إلى آخر الأثر المذكور. قال المهلب ليس التصديق بجلال البدن فرضاً، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله، ولا في شيء أضيف إليه اهـ. وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لثلاثي استتار ما تحتها. وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع «أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها، ثم يتصدق بها، قال نافع: وربما دفعها إلى بني شيبه. وأورد المصنف حديث علي في التصديق بجلال البدن مختصراً، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى.

- تنبيه: ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره، فإما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالأحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء، وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل، وأبعد من استدلال ذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضاً. وإما أن يقال إن التقليد جعل علماً لكونها هدياً حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها.

## ١١٤ - باب مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ «أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي



أَوْجِبَتْ عَمْرَةً. حتى إذا كان<sup>(١)</sup> بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني جمعت حجة مع عمرة. وأهدى هدياً مُقلداً اشتراه، حتى قَدِمَ فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يَزِدْ على ذلك ولم يحلل من شيء حَرَّمَ منه حتى يوم النحر، فحلَّقَ ونَحَرَ، ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأوَّل، ثم قال: كذلك صنَعَ النبي ﷺ.

قوله: (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب «من اشترى الهدى من الطريق»، وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد، وقد تقدم القول فيه مستوفى في «باب من قلد القلائد بيده» وحديث ابن عمر يأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب المحصر إن شاء الله تعالى. لكن قوله في هذه الرواية «عام حجة الحرورية» وفي رواية الكشميهني «حج الحرورية في عهد ابن الزبير» مغاير لقوله في «باب طواف القارن» من رواية الليث عن نافع «عام نزول الحجاج بابن الزبير لأن حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير، فأما أن يحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، وإما أن يحمل على تعدد القصة. وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم في «باب من اشترى الهدى من الطريق» وسيأتي في أول الإحصار مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

### ١١٥- باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلَلَ. قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ».

قوله: (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح، وسيأتي بعد سبعة أبواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بِقَرَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٧] وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها، وأما قوله «من غير أمرهن» فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به

عليها، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنه في ذلك، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك.

قوله: (عن عمرة) في رواية سليمان المذكورة حدثني عمرة.

قوله: (لا نرى) بضم النون أي لا نظن. وقوله: (إلا الحج) تقدم القول فيه في الكلام على «باب التمتع والإفراد والقران» وقوله (فدخل علينا) بضم الدال على البناء للمجهول.

قوله: (بلحم بقر) قال ابن بطال: أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدى والأضحية، ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة» فقد قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره اهـ. ورواية يونس أخرجهما النسائي وأبو داود وغيرهما، ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضاً ولفظه أصرح من لفظ يونس قال «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة» وروى النسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «ذبح رسول الله ﷺ عن نساءه في حجة الوداع بقرة بينهن» صححه الحاكم، وهو شاهد قوي لرواية الزهري وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حجنا بقرة بقرة» أخرجه النسائي أيضاً فهو شاذ مخالف لما تقدم، وقد رواه المصنف في الأضاحي ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ «ضحى رسول الله ﷺ عن نساءه البقر» ولم يذكر ما زاده عمار الدهني، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ «أهدى» بدل «ضحى» والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عن نساءه فقويت رواية من رواه بلفظ «أهدى» وتبين أنه هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على أهل منى، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدى والأضحية والله أعلم. واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه، وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة، وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب.

قوله: (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري بالإسناد المذكور كله إليه.

قوله: (فذكرته للقاسم) يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

قوله: (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً، وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو عن عائشة فإنها مختصرة كما قدمت الإشارة إليها في هذا الباب.

## ١١٦- باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى

١٧١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالَدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحُرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

١٧١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup> مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ».

قوله: (باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى) قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمره الأولى التي تلي المسجد انتهى. وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال «كان منزل النبي ﷺ بمنى عن يسار المصلى». قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد «وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمنى، وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب وراء الدار». قلت: والشعب هو عند الجمره المذكورة. قال ابن التين: وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله ﷺ «هذا المنحر، وكل منى منحر» انتهى. والحديث المذكور أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن اتفاق، لا لشيء يتعلق بالنسك، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع. وقد روى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال «كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى» وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحجاج والنحر بمكة للمعتمر، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل.

قوله: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه، وكذلك أخرجه في مسنده. وأخرجه من طريقه أبو نعيم.

قوله: (قال عبید الله) أي ابن عمر بالإسناد المذكور، والمعنى أن مراد نافع بإطلاق المنحر منحر رسول الله ﷺ. وقد روى المصنف هذا الحديث في الأضاحي أوضح من هذا ولفظه «حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث» فذكر الحديث قال «قال عبید الله يعني منحر النبي ﷺ» ولهذا أرفده المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة بإضافة المنحر إلى رسول الله ﷺ في نفس الخبر، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدى إلى المنحر وأنها من آخر الليل. وقوله «مع حجاج» بضم المهملة جمع حاج، وقوله «فيهم الحر والمملوك» معناه أنه لا يشترط بعث الهدى مع الأحرار دون الأرقاء، وسيأتي في الأضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر

بالمصلى» وهذا محمول على الأضحية بالمدينة.

### ١١٧- باب مَنْ نَحَرَ هَدِيَّةً بِيَدِهِ

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ «وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أُمَّلِحِينَ أَقْرَبَيْنِ، مُخْتَصِراً».

قوله: (باب من نحر هديه بيده) أورد فيه حديث أنس مختصراً وفيه «نحر النبي ﷺ بيده سبع بدن» وسيأتي بعد باب واحد بتمامه بالإسناد الذي ساقه هنا سواء، وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة، بل ثبتت لأبي ذر عن المستملي وحده، وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه «حديث سهل بن بكار عن وهيب» فاكفى بالإشارة.

### ١١٨- باب نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ «رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وقال شعبة عن يونس: أخبرني زياد.

قوله: (باب نحر الإبل مقيدة) أورد فيه حديث ابن عمر، وهو مطابق لما ترجم له.

قوله: (عن يونس) هو ابن عبيد، في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع «أخبرنا يونس» والإسناد سوى الصحابي كلهم بصريون.

قوله: (عن زياد بن جبير) بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف في النذر بهذا الإسناد وأخرجه في الصوم بإسناد آخر إلى يونس بن عبيد، وقد سبق في أوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر، وهو غير زياد بن جبير هذا وليس أحأ له أيضاً لأن زياداً طائي كوفي وزياداً ثقيفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر.

قوله: (أتى على رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (قد أناخ بدنته ينحرها) زاد أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس «لينحرها بمنى».

قوله: (ابعثها) أي أثرها، يقال بعثت الناقة أثرتها. وقوله (قياماً) أي عن قيام، وقياماً مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدره، أو قوله «ابعثها» أي أقمها، أو العامل محذوف تقديره انحرها. وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي «انحرها قائمة».

قوله: (مقيدة) أي معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها، ولأبي داود من حديث جابر «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» وقال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولة إحدى يديها».

قوله: (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمرة كالاختصاص، أو التقدير متبعاً سنة محمد. قلت: ويجوز الرفع، ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ فقال له انحرها قائمة فإنها سنة محمد» وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً، وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما.

قوله: (وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد) هذا التعليق أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده قال «أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول: انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ» وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالنعنة، وليس في ذلك وفاء بمقصود البخاري، فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالنعنة.

### ١١٩- باب نحر البدن قائمة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سنة محمد ﷺ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿صَوَافٌ﴾ قياماً.

١٧١٤- حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال «صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح. فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً. فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بदन قياماً، وضخى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين».

١٧١٥- حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين». وعن أيوب عن رجل عن أنس رضي الله عنه «ثم بات حتى أصبح فصلّى الصبح، ثم ركب راحلته، حتى إذا استوت به البيداء أهل بعمره وحجة».

**قوله:** (باب نحر البدن قائمة) في رواية الكشميهني «قياماً».

**قوله:** (وقال ابن عمر سنة محمد) يشير إلى حديثه في الباب الذي قبله.

**قوله:** (وقال ابن عباس صوافاً قياماً) وهكذا<sup>(١)</sup> ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد

الله ابن أبي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى ﴿اذكروا اسم الله عليها صواف﴾ قال: قياماً، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه. وقوله «صواف» بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها. ووقع في «مستدرک الحاكم» من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى «صوافن» أي قياماً على ثلاث قوائم معقولة، وهي قراءة ابن مسعود «صوافن» بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب.

**قوله:** (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد إلى آخره بصريون.

**قوله:** (فبات بها فلما أصبح) في رواية الكشميهني «فبات بها حتى أصبح». وقد تقدم

الكلام عليه في أوائل الحج، والمراد منه هنا قوله «ونحر بيده سبع بدن قياماً» كذا في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن<sup>(٢)</sup> فقليل في توجيهها أراد أبعرة فلذا ألحق بها الهاء، والجمع بينه وبين ما قبله واضح، وسيأتي بيان ما نحره وعدده في حديث علي إن شاء الله تعالى قريباً، ويأتي الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الأضاحي.

**قوله في الطريق الثانية** (وعن أيوب عن رجل عن أنس) المراد به بيان اختلاف

إسماعيل بن علي ووهيب على أيوب فيه، فساقه وهيب عنه بإسناد واحد وفصل إسماعيل بعضه فقال «عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس» وقال في بعضه «عن أيوب عن رجل عن أنس» قال الداودي: لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه، ووهيب ثقة فقد جزم بأن جميع الحديث عنه، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في «باب التسيح والتحميد» في أوائل الحج.

- **تنبیه:** حكى ابن بطال عن المهلب أنه وقع عنده هنا «فلما أهلّ لنا بهما جميعاً» قال ومعناه أمر من أهل بالقران لأنه هو كان مفرداً، فمعنى «أهل لنا» أي أباح لنا الإلهال فكان ذلك أمراً وتعليماً لهم كيف يهلون، وإلا فما معنى «لنا» في هذا الموضع؟ انتهى. ولم أقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر. وإنما الذي في أصولنا «فلما علا على البيداء لبي بهما جميعاً» ولعله وقع في نسخته «فلما علا على البيداء أهل» وفي أخرى «لبي» فكتبت «لبي» بألف فصارت صورتها «لنا» بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت «أهل لنا» ولا وجود لذلك في شيء من الطرق.

(١) في نسخة «ق»: هكذا، بغير واو.

(٢) الذي في القسطلاني: وفي رواية غير أبي ذر «سبع بدن» بدون تاء.

## ١٢٠- باب لا يُعطى الجزارُ من الهدْيِ شيئاً

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَمْتُ عَلَى الْبَدَنِ، فَأَمَرَنِي<sup>(٢)</sup> فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جَلَالَهَا وَجُلُودَهَا».

١٧١٦م - قَالَ<sup>(٣)</sup> سَفِيَانُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْبَدَنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا».

قوله: (باب لا يعطى الجزار من الهدْيِ شيئاً) فاعل «يعطى» محذوف أي صاحب الهدْيِ، والجزار منصوب على المفعولية وروي بفتح الطاء والجزار بالرفع.

قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن عبد الرحمن) سيأتي في الباب الذي بعده التصريح بالإخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي.

قوله: (وقال سفيان) هو المذكور بالإسناد المذكور وليس معلقاً، وقد وصله النسائي قال «أخبرنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان»، وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده.

قوله: (فقمتم على البدن) أي التي أرصدها للهدْيِ، وفي الرواية الأخرى «أن أقوم على البدن» أي عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك، ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن، لكن وقع في الرواية الثالثة أنها مائة بدنة، ولأبي داود من طريق ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد «نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة، وأمرني فنحرت سائرهما» وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها» فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبي ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين ونحر علي الباقي، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحق أنه ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلاً ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما في الصحيح أصح.

(١) في نسخة «ق»: أبي كثير.

(٢) في نسخة «ق»: فأمرني عليه الصلاة والسلام.

(٣) في نسخة «ق»: وقال.

(٤) في نسخة «ق»: فقمتم، بدل: أن أقوم.

**قوله:** (ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها) وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده: (ولا يعطى في جزارتها شيئاً) ظاهرهما أن لا يعطى الجزار شيئاً البتة، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن إسحق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته ولفظه «ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً» واختلف في الجزارة فقال ابن التين: الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار، وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري: الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزناً ومعنى، وقيل: هو بالكسر كالحجامة والخياطة، وجوز غيره الفتح، وقال ابن الأثير: الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أطراف البعير - الرأس واليدان والرجلان - سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته.

## ١٢١- باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقَوْمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدْنَهُ كُلَّهَا لِحَوْمِهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا».

**قوله:** (باب يتصدق بجلود الهدى) أورد فيه حديث علي من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكي جميعاً عن مجاهد، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد «وقال نحن نعطيه من عندنا».

**قوله:** (وأن يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها.

**قوله:** (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته «على المساكين».

**قوله:** (ولا يعطى في جزارتها شيئاً) زاد مسلم وابن خزيمة «ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً» قال ابن خزيمة: المراد بقوله «يقسمها كلها» على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه، قال: والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» قال: وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك. وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة



لثلاث تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة، قال القرطبي: ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير. واستدل به على منع بيع الجلد، قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية، قالوا: وبصرف ثمنه مصرف الأضحية. واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه، وسيأتي الكلام على الأكل منها في الباب الذي بعده، وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً «لا تبيعوا لحوم الأضاحي» الهدى، وتصرفوا وكلوا، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم».

## ١٢٢- باب يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلَحْمِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بَجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا».

قوله: (باب يتصدق بجلال البدن) أورد فيه حديث علي من طريق أخرى عن مجاهد، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب في «باب الجلال والبدن»<sup>(١)</sup>. وفي حديث علي من الفوائد سوق الهدى، والوكالة في نحر الهدى، والاستئجار عليه، والقيام عليه وتفرقة والإشراك فيه، وأن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين.

## ١٢٣- باب

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٦٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا (٢) وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٦٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج ٢٦-٣٠].

(١) في نسخة «ق»: الجلال للبدن، وهو الباب رقم ١١٣ ص ٦٩٣.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾.

## ١٢٤- باب (١) ما يُوْكَلُّ مِنَ الْبُدْنِ وما يُتَصَدَّقُ

وقال عبيدُ اللهِ أَخْبَرَنِي نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: لا يُوْكَلُّ من جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّدْرِ وَيُوْكَلُّ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وقال عطاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَعَةِ.

١٧١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عن ابنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ «كُنَّا نَأْكُلُ» (٢) مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ١٧١٩ - أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

١٧٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ (٣) حَدَّثَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحِجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَجِلُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ» قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

قوله: (باب) ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا، وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ وَالسُّجُودِ. وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ وقوله (إلى قوله): ﴿خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّي﴾ [الحج: ٢٦ - ٣٠] وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة، والمراد منها هنا قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ولذلك عطف عليها في الترجمة «وما يأكل من البدن وما يتصدق» أي بيان المراد من الآية.

قوله: (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمري (أخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال: إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها، إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد. ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى. والرواية الأخرى عن أحمد: ولا يؤكل إلا من هدي التطوع والتمتع والقران، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران.

(١) في نسختي «ص، ق»: وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ

(٢) في نسخة «ق»: كُنَّا لَا نَأْكُلُ.

(٣) ليس في نسخة «ق»: قَالَ.

**قوله:** (وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية. ويؤكل مما سوى ذلك. وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه: إن شاء أكل من الهدى والأضحية وإن شاء لم يأكل. ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الثاني. وزعم ابن القصار المالكي أن الشافعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع.

- **تبييه:** وقع في رواية كريمة بعد قوله ﴿فهو خير له عند ربه﴾ وقبل قوله «وما يأكل من البدن وما يتصدق» لفظ «باب» وسقط من رواية أبي ذر وهو الصواب.

**قوله:** (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) بإضافة ثلاث إلى منى، وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الأضاحي وهو من الحكم المتفق على نسخه.

**قوله:** (سليمان) هو ابن بلال، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، والإسناد كله مدنيون، وخالد وإن كان أصله كوفياً فقد سكن المدينة مدة. وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في «باب ذبح الرجل البقر عن نسائه» وقوله في رواية سليمان هذه «حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل» كذا للأكثر من طريق الفري، وكذا وقع في رواية النسفي، لكن جعل على قوله «ثم» ضبة. ووقع في رواية أبي ذر بلفظ «أن» بدل ثم ولا إشكال فيها. وكذا أخرجه مسلم عن القعني عن سليمان بن بلال بلفظ «أن يحل» وزاد قبلها «إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة» وقد شرحه الكرمانى على لفظ «ثم» فقال: جواب إذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل. قال: ويجوز أن يكون جواب من ثم محذوفاً، ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخفش في قوله تعالى ﴿أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم﴾ [التوبة: ١١٨] إن تاب جواب حتى إذا. قلت: وكله تكلف، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله في رواية أبي ذر الهروي، وتقدمت رواية مالك قريباً ومثلها في الجهاد، وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب.

## ١٢٥- باب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ».

١٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو بَكْرِ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ<sup>(٣)</sup> الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَفَّانُ أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبِ حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: لَا حَرَجَ».

١٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: أَحْبَبْتُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِمَا أَهَلَلْتُمْ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَلَالٍ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ: أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفُّفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَّتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأَخُذُ بَكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ».

قوله: (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى، فأما الطريق الأولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطاء عنه بلفظ «سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه» والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور «ونحوه» والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء.

(١) في نسخة «ص»: نا.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن عياش.

(٣) زاد في نسخة «ص»: بن سليمان.

(٤) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

**قوله:** (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم)<sup>(١)</sup> وهو عبد الله بن عثمان وهذه الرواية المعلقة وصلها الإسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه «أن رجلاً قال: يا رسول الله، طفت بالبيت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج» وصله الطبراني في «الأوسط» من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعبي عن عبد الرحيم، وقال: تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم. كذا قال، والرواية التي تلي هذه ترد عليه. وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق.

**قوله:** (وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم) لم أفق على طريقه موصولة.

**قوله:** (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) القائل «أراه» هو البخاري، فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها ولفظه «جاء رجل فقال. يا رسول الله، حلقت ولم أنحر. قال: لا حرج فانحر. وجاءه آخر فقال: يا رسول الله، نحرت قبل أن أرمي. قال: فارم ولا حرج» وزعم خلف أن البخاري قال فيه «حدثنا عفان» والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير، كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر، فالذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ، وإنما قصد بإيراده بيان الاختلاف. وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الأحكام المذكورة.

**قوله:** (وقال حماد) يعني ابن سلمة إلخ. هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس.

**قوله:** (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى وخالد هو الحذاء، وكان البخاري استظهر به لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف، فأراد أن يبين أن لحديث ابن عباس أصلاً آخر. وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فإن فيه إشعاراً بأن الأصل في الرمي أن يكون نهاراً، وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب. وأما حديث أبي موسى فقد تقدم الكلام عليه في «باب التمتع والقران» ومطابقتها للترجمة من قول عمر فيه «لم يحل حتى بلغ الهدى محله» لأن بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللاً قبل بلوغ الهدى محله، وهذا هو الأصل، وهو تقديم الذبح على الحلق، وأما تأخيره فهو رخصة كما سيأتي.

**قوله:** (فقلت) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مشاة أي تتبعت القمل

منه .

(١) كذا بنسخ الشرح، قال مصحح طبعة بولاق: ولعله رواية للشارح.

## ١٢٦- باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق

١٧٢٥- حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن حفصةَ رضيَ اللهُ عنهم أنها قالت «يا رسولَ اللهِ ما شأنُ الناسِ حلّوا بعُمرةٍ ولم تحلل أنتَ من عُمرتك؟ قال: إني لبّدتُ رأسي وقلّدتُ هديي، فلا أحلُّ حتى أنحر».

قوله: (باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق) أي بعد ذلك عند الإحلال، قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبّد هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي، وقال أهل الرأي لا يتعين بل إن شاء قصر اهـ، وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للأول دليل صريح، وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر «من ضفر رأسه فليحلق» وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه «إني لبّدت رأسي» وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه في حجه. وقد ورد ذلك صريحاً في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده، وأردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة بل إذا وجدت واحدة كفت، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في «باب التمتع والقران».

## ١٢٧- باب الحلق والتقصير عند الإحلال

١٧٢٦- حدّثنا أبو اليمانٍ أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ قال نافعٌ كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول «حَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ في حَجَّتِهِ»  
[الحديث ١٧٢٦ - طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

١٧٢٧- حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: اللَّهُمَّ ارحمِ المحلّقينَ. قالوا: والمقصرينَ يا رسولَ اللهِ، قال: اللَّهُمَّ ارحمِ المحلّقينَ. قالوا: والمقصرينَ يا رسولَ اللهِ<sup>(١)</sup>، قال: والمقصرينَ». وقال الليثُ حدّثني نافعٌ «رحمَ اللهُ المحلّقينَ مرّةً أو مرّتينِ». قال: وقال عبيدُ اللهِ حدّثني<sup>(٢)</sup> نافعٌ «وقال<sup>(٣)</sup> في الرابعة والمقصرينَ».

١٧٢٨- حدّثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ حدّثنا محمدُ بنُ فضيلٍ حدّثنا عُمارةُ بنُ القَعْقَاعِ عن أبي زُرعةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغفِرْ

(١) في نسخة «ق»: والمقصرين قال.

(٢) في نسخة «ص»: ثنا.

(٣) في نسخة «ق»: قال.

للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين<sup>(١)</sup>، قالها ثلاثاً قال: وللمقصرين».

١٧٢٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله قال «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم».

١٧٣٠- حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص».

قوله: (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) قال ابن المنير في الحاشية: أفهم البخار بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله «عند الإحلال» وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها، لكن حكيت أيضاً عن عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية، وسيأتي ما فيه بعد بابين. ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة أحاديث وأبي هريرة حديثاً ولابن عباس حديثاً. فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع «كان ابن عمر يقول: حلق رسول الله ﷺ في حجته» وهذا طرف من حديث طويل أوله «لما نزل الحجاج بابن الزبير» الحديث، نبه على ذلك الإسماعيلي. والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه. والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال «حلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم» وكان البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنتب من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع، لأن الأول صرح بأن حلقه وقع في حجته، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر، وقد أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ «حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم» وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال «يرحم الله المحلقين» فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع، وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا إن شاء الله تعالى.

- تشبيهه: أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصل بالمتن المذكور قال «وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة» وبين أبو مسعود في «الأطراف» أن قائل «وزعموا» ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة.

(١) زاد في نسخة «ق»: قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين.

**قوله:** (قالوا والمقصرين يا رسول الله) لم أف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد، والواو في قوله «والمقصرين» معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين، وهو يسمى العطف التلقيني، وفي قوله ﷺ «والمقصرين» إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر.

**قوله:** (قال والمقصرين) كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواية «الموطأ» بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في «التقصي» وأغفله في «التمهيد» بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك. وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في «التقصي».

**قوله:** (وقال الليث) وصله مسلم ولفظه «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين، قالوا: والمقصرين، قال: والمقصرين» والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك.

**قوله:** (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علقه البخاري، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه بلفظ «رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين» فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد «قال رحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين» وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحاً فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة. وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ «قال في الثالثة والمقصرين» والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله «والمقصرين» معطوف على الدعوة الثالثة، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك، وكان ﷺ لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سأله ذلك<sup>(١)</sup>. وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ «اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: وللمقصرين - حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً - ثم قال: والمقصرين» ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك.

**قوله:** (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام بالتحانية والمعجمة، ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة، وقال أبو علي الجياني: الأول أرجح بل هو الصواب، وكان القاسبي يشك عن أبي زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول: عباس أو عياش. قلت: لم يخرج البخاري للعباس - بالموحدة والمهملة - ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبه في كل منها «النرسي» أحدها في علامات النبوة والآخر في المغازي والثالث في الفتن ذكره معلقاً قال «وقال عباس النرسي»، وأما الذي بالتحانية والمعجمة فأكثر عنه وفي الغالب لا ينسبه والله أعلم.

**قوله:** (قالها ثلاثاً) أي قوله «اللهم اغفر للمحلقين» وهذه الرواية شاهدة لأن عبيد الله العمري حفظ الزيادة.

(١) في نسختي (ص، ق): في ذلك.



- تنبيهه: لم أر في حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الإسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد، فهي من أفراد عن عمارة ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة، ورواية أبي زرعة أتم. واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك، فقال ابن عبد البر: لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم. ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة» وحديث ابن عباس بلفظ «حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون. فقال رسول الله ﷺ: رحم الله المحلقين» الحديث، وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال «فذكر معناه» وتجاوز في ذلك فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدا ولم يشهد الحديبية، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه، وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخاري، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أيضاً أيضاً الطحاوي من طريق الأوزاعي وأحمد وابن أبي شيبه، وأبو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحق «حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه» وهو عند ابن إسحق في المغازي بهذا الإسناد وأن ذلك كان بالحديبية، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه، وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبه من طريق أبي إسحق عنه ولم يعين المكان، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه «عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع» فذكر هذا الحديث، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع. وأما قول ابن عبد البر «فوهم» فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في «السنن» ومن طريق الطبراني في «الأوسط» ومن حديث المسور بن مخرمة عند ابن إسحق في «المغازي» وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبه، ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبه، ومن حديث أم عمارة عند الحارث، فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور.

وقيل: كان في الحديدية، وجزم بأن ذلك كان في الحديدية إمام الحرمين في «النهاية» ثم قال النووي: لا يبعد أن يكون وقع في الموضوعين انتهى. وقال عياض: كان في الموضوعين. ولذا قال ابن دقيق العيد إنه الأقرب. قلت: بل هو المتعين لتظاهر<sup>(١)</sup> الروايات بذلك في الموضوعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضوعين مختلف، فالذي في الحديدية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل، والقصة مشهورة كما ستأتي في مكانها. فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل، فتبعوه فحلقت بعضهم وقصر بعض، وكان من بادر إلى الحلقت أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير. وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم «قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظهرت لهم بالرحمة؟ قال: لأنهم لم يشكوا». وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدى، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلقت ففعله أكثرهم، فرجع النبي ﷺ فعل من حلقت لكونه أبين في امتثال الأمر انتهى.

وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلقت في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك. والأولى ما قاله الخطابي وغيره: أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلقت فيهم قليلاً وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم. فلذلك كرهوا الحلقت واقتصروا على التقصير. وفي حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلقت، وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلقت يتعين في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه. قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط، فإن شاء حلقت وإن شاء قصر. نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا حج الرجل أول حجة حلقت، فإن حج أخرى فإن شاء حلقت وإن شاء قصر. ثم روي عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقتوا في أول حجة وأول عمرة انتهى. وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم. نعم عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلقت والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه، وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور، وقال في الجديد وفقاً للحنفية: لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر موسى على رأسه.

وأغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلقت لمن لبد، ولا حجة فيه، وفيه أن الحلقت أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق

النِّية، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى. وفيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحباب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم. وأما قول النووي تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر، لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة. واستدل بقوله «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزىء البعض عندهم، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربيع، إلا أبا يوسف فقال النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزاء، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه «ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير» وللترمذي من حديث علي «نهى أن تحلق المرأة رأسها» وقال جمهور الشافعية: لو حلقت أجزاءها ويكرهه، وقال القاضي أبو الطيب وحسين: لا يجوز، والله أعلم. وفي الحديث أيضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبية بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائر وإن كان مرجوحاً.

قوله: (عن الحسن بن مسلم) في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج «حدثني الحسن بن مسلم» أخرجه مسلم، والإسناد سوى أبي عاصم مكيون، وفيه رواية صحابي عن صحابي. ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور.

قوله: (عن معاوية) في رواية مسلم «أن معاوية بن أبي سفيان أخبره».

قوله: (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة، ولاسيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمرأة ولفظه «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المرأة» أو «رأيت يقصر عنه بمشقص وهو على المرأة» وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعراثة، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ «أما علمت أي قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المرأة؟ فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك» وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله: «فقلت له لا إلخ» يقول ابن عباس «وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ» ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات» الحديث وقال «وأول من نهى عنها معاوية. قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص» انتهى. وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية «إن هذه حجة عليك» إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة. وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن

سعد عن عطاء «أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم» وفي كونه في حجة الوداع نظر، لأن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محلّه فكيف يقصر عنه على المروة. وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي ﷺ كان ممتعاً لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له «ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر». قلت: ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح. وقد أخرج ابن عساکر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره «فعلناها - يعني العمرة - في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش» بضمين يعني بيوت مكة، يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخير بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه. ويعكر على ما جوّزه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرته على كثير من الناس. كذا أخرجه الترمذي وغيره، ولم يعد<sup>(١)</sup> معاوية فيمن صحبه<sup>(٢)</sup> حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفه، وأخرج الحاكم في «الإكلیل» في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه ﷺ حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها، وهذا مما فتح الله عليّ به في هذا الفتح والله الحمد ثم لله الحمد أبداً.

(١) في نسخة «ق»: يعدوا.

(٢) في نسخة «ق»: كان صحبة.

قال صاحب «الهدى» الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله «فلا أحل حتى أنحر» وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره، ثم قال: ولعل<sup>(١)</sup> معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنتسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته انتهى. ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلا أنها شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس ينكرون ذلك انتهى. وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون في قول معاوية «قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص» حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ انتهى. ويعكر عليه قوله في رواية أحمد «قصرت عن رسول الله ﷺ عند المروة» أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر، وتعقبه صاحب «الهدى» بأن الحالق لا يبق شعرأ يقصر منه، ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين، وأيضاً فهو ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيأ واحداً في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة في العشر. قلت: وفي رواية العشر نظر كما تقدم، وقد أشار النووي إلى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس بعبيد.

قوله: (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة، قال القزاز: هو نصل عريض يرمى به الوحش. وقال صاحب «المحكم»: هو الطويل من النصال وليس بعريض. وكذا قال أبو عبيد والله أعلم.

## ١٢٨- باب تقصير المُتمتِّعِ بعدَ العُمرة

١٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقْصِرُوا».

قوله: (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أي عند الإحلال منها.

قوله: (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي، وفضيل شيخه بالتصغير.

قوله: (ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، وهو على التفصيل الذي قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج. والله أعلم.

(١) في نسخة «ص»: فلعل.

## ١٢٩- باب الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم «أخَّرَ النبي ﷺ الزيارة إلى الليل» ويُذكَرُ عن أبي حَسَّانِ عن ابنِ عباسِ رضيَ اللهُ عنهما «أن النبي ﷺ كان يزورُ البيتَ أيامَ منى».

١٧٣٢- وقال لنا أبو نعيم حَدَّثَنَا سفيانُ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يَقِيلُ، ثم يَأْتِي منى» يعني يومَ النحر. وَرَفَعَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> عُبيدُ اللهِ.

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يحيى بنُ بكيرٍ حَدَّثَنَا الليثُ عن جعفرِ بنِ ربيعةٍ عن الأعرَجِ قال حَدَّثَنِي أبو سلمةُ بنُ عبدِ الرحمنِ أَنَّ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «حَجَجْنَا مَعَ النبي ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النحرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النبي ﷺ مِنْهَا ما يُرِيدُ الرجلُ مِنْ أهلهِ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ إِنها حائِضٌ. قال: حابِسْتُنَا هي؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ أَفَاضْتَ يَوْمَ النحرِ. قال: اخْرُجُوا».

وَيُذكَرُ عنِ القاسمِ وعُروَةَ والأَسودِ عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها «أَفَاضْتَ صَفِيَّةُ يَوْمَ النحرِ».

قوله: (باب الزيارة يوم النحر) أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضاً طواف الصدر وطواف الركن.

قوله: (وقال أبو الزبير إلخ) وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به، قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً انتهى. فكان البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام.

قوله: (ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبراني من طريق قتادة عنه، وقال ابن المديني في «العلل» روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمع منه عن أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى» وقال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث فقال: كتبه من كتاب معاذ، قلت: فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك. وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعة فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد، وأبو حسان

اسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري. ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة «حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة».

قوله: (وقال لنا أبو نعيم إلخ) ثم قال (رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله) وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره «ويذكر - أي ابن عمر - أن النبي ﷺ فعله» وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر، ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك. ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة أن عائشة قالت «حججنا مع رسول الله ﷺ وأفضنا يوم النحر» أي طفنا طواف الإفاضة، وهو مطابق للترجمة، وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في «باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت» قريباً.

قوله: (ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفية يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك، وإنما لم يجزم لأن بعضهم أورده بالمعنى كما بينه، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت «كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت. قال: فلا إذا» ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها «أن صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت» الحديث. وأما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة «أن صفية حاضت بعد ما أفاضت» وأخرجه الطحاوي عقب رواية الأسود عن عائشة بلفظ «أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم» أخرجه من طريق يونس عن الزهري به وقال نحوه، وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في «باب الإدلاج من المحصب» بلفظ «حاضت صفية» الحديث وفيه «أطافت يوم النحر؟ فقيل: نعم».

١٣٠- باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً

١٧٣٤- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج».

١٧٣٥- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقك قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج. وقال: رميت بعد ما أمسيت، فقال: لا حرج».

قوله: (باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ولم يبين الحكم في الترجمة

إشارة منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه إن شاء الله تعالى، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضاً في الباب الذي يليه وأما قوله «إذا رمى بعد ما أمسى» فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب قال «رميت بعد ما أمست» أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل.

### ١٣١- باب الفتيا على الدابة عند الجمره

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: اذْبِحْ وَلَا حَرْجَ. فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: ارمِ وَلَا حَرْجَ، فَمَا سُئِلُ<sup>(١)</sup> يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرْجَ».

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْعَلْ وَلَا حَرْجَ لَهِنَّ كَلْهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرْجَ».

١٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ<sup>(٢)</sup> قَالَ أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ». تَابَعُهُ مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

قوله: (باب الفتيا على الدابة عند الجمره) هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ «باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها» ثم قال بعد أبواب كثيرة «باب السؤال والفتيا عند

(١) في نسخة «ق»: سئل النبي ﷺ.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن منصور، وفي نسخة «ق»: إسحق أخبرنا.

(٣) في نسخة «ص»: حدثنا.



رمي الجمار» وأورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب، ومثل هذا لا يقع له إلا نادراً، وقد اعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل، ثم قال الإسماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله «جلس» على أنه ركبها وجلس عليها قلت: وهذا هو المتعين، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ «وقف على راحلته» وهي بمعنى جلس، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار، فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك. ثم قال الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله «وقف على راحلته» وليس كما قال، فقد ذكر ذلك أيضاً يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنسائي كلاهما عن الزهري، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله «تابعه معمر» أي في قوله «وقف على راحلته» ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي كما في الطريق الثانية، بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أي ابن الخطاب، وأورده المصنف من أربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة، وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله، ولم أره من حديثه إلا بهذا الإسناد، وقد اختلف أصحاب الزهري عليه في سياقه، وأتهمه عنه سياقاً صالح بن كيسان وهي الطريق الثالثة، ولم يسق المصنف لفظها، وهي عند أحمد في مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك، وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة أيضاً سنيها.

**قوله:** (مالك عن ابن شهاب) كذا في «الموطأ»، وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان عن مالك «حدثني الزهري».

**قوله:** (عن عيسى) في رواية صالح «حدثني عيسى».

**قوله:** (عن عبد الله) في رواية صالح «أنه سمع عبد الله»، وفي رواية ابن جريج وهي الثانية «أن عبد الله حدثه».

**قوله في الثانية:** (حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي الأموي.

**قوله في الطريق الثالثة** (حدثني إسحق) كذا للأكثر غير منسوب، ونسبه أبو علي بن السكن فقال «إسحق بن منصور» وأورده أبو نعيم في «المستخرج» من «مسند إسحق بن راهويه» وهو المترجم عندي لتعبيره بقوله «أخبرنا يعقوب» لأن إسحق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحق بن منصور فيقول «حدثنا».

**قوله** (وقف في حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم، لكن تقدم في كتاب العلم عن إسماعيل عن مالك «بمنى» وكذا في رواية معمر، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري «عند الجمرة» وفي رواية ابن جريج وهي الطريق الثانية هنا «بخطب يوم النحر» وفي

رواية صالح ومعمّر كما تقدم «على راحلته» قال عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أي علم الناس لأنها من خطب الحج المشروعة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب، والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم. وصبب النووي هذا الاحتمال الثاني. فإن قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله فإنه ليس في شيء من طريق الحديثين - حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو - بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار، قلت: نعم لم يقع التصريح بذلك، لكن في رواية ابن عباس «أن بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت» وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها إلى ما بعد الزوال سأل عن ذلك، على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه، والاختلاف فيه من أصحاب الزهري، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر، واجتمع من مرويهما ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة، وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك، فليس قوله خطب مجازاً عن مجرد التعليم بل حقيقة، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها فسيأتي في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى.

**قوله:** (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة، وسأبين أنهم كانوا جماعة، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه، وكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم.

**قوله:** (لم أشعر) أي لم أظن، يقال شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت له، وقيل الشعور العلم، ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور، وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه «لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي» وقال آخر «لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر» وفي رواية ابن جريج: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، وقد تبين ذلك في رواية يونس، وزاد في رواية ابن جريج: وأشبه ذلك. ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم «حلقت قبل أن أرمي» وقال آخر «أفضت إلى البيت قبل أن أرمي» وفي حديث معمّر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً، فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والأوليان في حديث ابن عباس أيضاً كما مضى، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن

الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف.

**قوله:** (اذبح ولا حرج) أي لاضيق عليك في ذلك، وقد تقدم في «باب الذبح قبل الحلق» تقرير ترتيبه، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. وفي حديث أنس في الصحيحين «أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، وقال للحالِق خذ» ولأبي داود «رمى ثم نحر ثم حلق» وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، إلا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال: لا يحلق حتى يطوف، كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، ورد عليه النووي بالإجماع، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك. واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في «المغني» إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، وقال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبيرة وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي انتهى. وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي. قال: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل «لا حرج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً، لأن اسم الضيق يشملهما. قال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله «لا حرج» أي لإثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لبينه ﷺ حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيرها. وقال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزىء لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة. والعجب ممن يحمل قوله «ولا حرج» على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج. وأما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ [البقرة: 1٩٦] قال: فمن حلق قبل الذبح أھراق دمأ عنه رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، فقد أوجب بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل، وإنما يتم ما أراد أن لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا. واحتج الطحاوي أيضاً بقول ابن عباس: من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دمأ، قال وهو أحد من روى أن لا حرج، فدل على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط. وأوجب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها

ضعف، فإن ابن أبي شيبه أخرجه وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلقة قبل الذبح أو قبل الرمي. وقال ابن دقيق العيد: منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلقة على الرمي والذبح لأنه حينئذ يكون حلقة قبل وجود التحليلين، وللشافعي قول مثله، وقد بني القولان له على أن الحلقة نسك أو استباحة محظور؟ فإن قلنا إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا إنه استباحة محظور فلا، قال: وفي هذا البناء نظر، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل، لأن النسك ما يثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلقة نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك. وقال الأوزاعي: إن أفاض قبل الرمي أهراق دمًا. وقال عياض: اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي. وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم. قال ابن بطال: وهذا يخالف حديث ابن عباس، وكأنه لم يبلغه انتهى. قلت: وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو، وكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري.

قوله: (فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا آخر) في رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد «فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال: افعلوا ذلك ولا حرج» واحتج به بقوله في رواية مالك «لم أشعر» بأن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمده، قال صاحب «المغني» قال الأثرم عن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا لقوله في الحديث «لم أشعر». وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو، كالترتيب بين السعي والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي، وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي طواف الركن، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا: لو لم يطف للقدوم وللغيره وقدم السعي قبل طواف الإفاضة أجزاءه، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. وقال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيرها قد قرنت بقول السائل «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج. وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذه، وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوي «فما سئل عن شيء إلخ» فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد والله أعلم.

قوله في رواية ابن جريج (فقال النبي ﷺ لهن كلهن: افعل ولا حرج) قال الكرمانى: اللام في قوله «لهن» متعلقة بقال، أي قال لأجل هذه الأفعال، أو بمحذوف أي قال يوم النحر لأجلهن أو بقوله «لا حرج» أي لا حرج لأجلهن انتهى. ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي قال عنهن كلهن.

- تكميل: قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لأنه خرج جواباً للسؤال ولا يدخل فيه غيره انتهى. وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث «فما سئل عن شيء قدم ولا آخر» وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج «وأشبهه ذلك» يرد عليه، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصاراً وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة، منها صورة الترتيب المتفق عليها والله أعلم. وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة، وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك، واستدل به البخاري على أن من حلف على شيء ففعله ناسياً أن لا شيء عليه كما سيأتي في الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقف النبي) في رواية ابن جريج «أنه شهد النبي ﷺ».

قوله: (تابعه معمر عن الزهري) قد سبق أن أحمد وصله.

### ١٣٢- باب الخُطبةِ أيامِ منى

١٧٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فَأَعَادَهَا مِرَاراً. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوْصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث ١٧٣٩ - طرفه في: ٧٠٧٩].

١٧٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. [الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٤١- حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَمْنَى: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَلَدٌ حَرَامٌ. أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. وَوَدَّعَ<sup>(٢)</sup> النَّاسَ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ».

[الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

قوله: (باب الخطبة أيام منى) أي مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة في ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثاني أحاديث الباب، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتي. وأيام منى أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود في أكثر الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود، وحديث جابر بن

(١) في نسختي «ص»، ق: «حدثني».

(٢) في نسخة «ق»: «فودع».

عبد الله عند أحمد «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أي يوم أعظم حرمة» الحديث، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر، وأما قوله في حديث ابن عمر إنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر، فلعل المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال «كنت أخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس» فذكر نحو حديث أبي بكر، فقوله «في أوسط أيام التشريق» يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً في اليوم الثاني أو الثالث. وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود «خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال: أي يوم هذا؟ أليس أوسط أيام التشريق». وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني، وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود، وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي ﷺ عند أحمد، قال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى والله أعلم. وسنذكر نقل الاختلاف في مشروعية الخطبة يوم النحر في آخر الباب. وعلي بن عبد الله المذكور في الإسناد الأول هو ابن المدني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي.

**قوله:** (فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام) كذا في حديث ابن عباس هذا، وفي حديث أبي بكر ثالث أحاديث الباب «أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى» وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه «فسكت إلخ» بل فيه بعد قولهم أعلم «قال هذا يوم حرام» ف قيل في الجمع بين الحديثين: لعلهما واقعتان، وليس بشيء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما إن ذلك كان يوم النحر، وقيل في الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت، وقيل في الجمع إنهم فوضوا أولاً كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض، وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين، فلما كان في حديث أبي بكر فخامة ليست في الأول لقوله فيه «أتدرون» سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك، أشار إلى ذلك الكرمانى. وقيل: في حديث ابن عباس اختصار بيته رواية أبي بكر وابن عمر، فكأنه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بلى، وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم، وهذا جمع حسن، وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في «باب قوله رب مبلغ أوعى من سامع».

**قوله:** (يوم حرام) أي يحرم فيه القتال، وكذلك الشهر وكذلك البلد، وسيأتي الكلام على قوله «لا ترجعوا بعدي كفاراً» في كتاب الفتن مستوعباً إن شاء الله تعالى.

**قوله:** (فأعادها مراراً) لم أقف على عددها صريحاً ويشبه أن يكون ثلاثاً كعادته .  
**قوله:** (ثم رفع رأسه) زاد الإسماعيلي من هذا الوجه «إلى السماء» .

**قوله:** (قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لو صيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله ﷺ «فليبلغ الشاهد الغائب» إلى آخر الحديث، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل بإسناد الباب بلفظ «ثم قال ألا فليبلغ الخ» وهو يوضح ما قلناه والله أعلم .  
**قوله:** (إلى أمته) في رواية أحمد عن ابن نمير «إنها لو صيته إلى ربه» وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد أخرجه أبو نعيم من طريقهما .

**تنبیه:** لسته أيام متوالية من أيام ذي الحجة أسماء: الثامن يوم التروية، والتاسع عرفة، والعاشر النحر، والحادي عشر القر، والثاني عشر النفر الأول،، والثالث عشر النفر الثاني. وذكر مكى بن أبي طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأنكره النووي .

**قوله في الحديث الثاني** (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار. وقوله (يخطب بعرفات) هو طرف من حديث سيأتي في «باب لبس الخفين للمحرم» عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الإسناد وبعده متصلاً «يخطب بعرفات بقوله: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين» الحديث وذكره بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ «خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد» فذكر الحديث .

**قوله:** (تابعه ابن عيينة عن عمرو) أي أن سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث والمراد به أصل الحديث، فإن أحمد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه «سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: من لم يجد» فذكره فلم يعين موضع الخطبة، وكذلك رواه الحميدي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سفيان، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك .

**قوله في الحديث الثالث** (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وأبو عامر هو العقدي، وقره هو ابن خالد، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميري، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكره لأنه دخل في الولايات وكان حميد زاهداً .

**قوله:** (أليس يوم النحر) بنصب يوم على أنه خبر ليس والتقدير أليس اليوم يوم النحر، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح، لكن يؤيد هذا الثاني قوله «أليس ذو الحجة» أي أليس ذو الحجة هذا الشهر .

**قوله:** (بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسماً، قال الخطابي: يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهي المرادة بقوله تعالى ﴿إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة﴾ [النحل: ٩١] وقال الطيبي: المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستجمعة للكمال، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك. وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي .

**قوله:** (إلى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية .



**قوله:** (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك في حديث ابن عباس، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه. والمبلغ بفتح اللام أي رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له، قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن «رب» موضوعه للتقليل. قلت: هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثر بحيث غلبت على الاستعمال الأول، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية أخرى تقدمت في العلم بلفظ «عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه» وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك. وفي الحديث من الفوائد أيضاً وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس، وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظر بالنظر ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيرون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها تذكراً لحرمتها وتقريباً لما ثبت في نفوسهم ليني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد.

**قوله:** (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فرويته عن جده.

**قوله:** (أفتدرون) في رواية الإسماعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال «أو تدرون».

**قوله:** (وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاي خفيفة، وقد وصله ابن ماجه قال «حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام» وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المعلى، والإسماعيلي عن جعفر الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار، وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود.

**قوله:** (بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التي وقف فيها، كما أن في الرواية التي قبلها تعيين المكان، كما أن في حديثي ابن عباس وأبي بكر تعيين اليوم، ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي ولفظه «رأيت النبي ﷺ يخطف الناس بمنى حين ارتفع الضحى» الحديث.

**قوله:** (في الحجة التي حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولاً، ووقع في رواية الكشميهني «في حجته التي حج» وللطبراني «في حجة الوداع».

**قوله:** (بهذا) أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فإن في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم «الله ورسوله أعلم» وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا: يوم النحر، قالوا: بلد حرام، قالوا: شهر حرام، ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولاً بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب. وأغرب الكرمانى فقال: قوله «بهذا» أي وقف متلبساً بهذا الكلام.

قوله: (وقال هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر وسيأتي البحث فيه في أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى .

قوله: (فطفق) في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله «يوم الحج الأكبر» وبين قوله «فطفق» من الزيادة «ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم» وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد أيضاً.

قوله: (فودع الناس) وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه «أنزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١] على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر بإحلاله القصواء فرحلت له فركب، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال: يا أيها الناس « فذكر الحديث، وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا: خطب الحج ثلاثة، سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال: إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف. وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج. وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب، قال: وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة اهـ. وأجيب بأنه نبه ﷺ في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر، وعلى تعظيم شهر ذي الحجة، وعلى تعظيم البلد الحرام، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكس عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب، وقد بين الزهري - وهو عالم أهل زمانه - أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل الأمراء، يعني من بني أمية. قال ابن أبي شبة «حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فشغل الأمراء فأخروه إلى الغد» وهذا وإن كان مرسلًا لكنه يعتضد بما سبق، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه، وأما قول الطحاوي إنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك أو شيئاً منه في نفس الأمر، بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب قبله أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض، فكيف سأل للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو، وثبت أيضاً في بعض طرق أحاديث الباب

أنه ﷺ قال للناس حينئذ «خذوا عني مناسككم» فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله. ومما يرد به على تأويل الطحاوي ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال «قال رسول الله ﷺ وهو على ناقته بعرفات: أتدرون أي يوم هذا» الحديث، ونحوه للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب «فسمعتة يقول: أي يوم أحرم؟ قالوا: هذا اليوم. قال فأي بلد أحرم» الحديث، ونحوه لأحمد من حديث العداء بن خالد، فهذا الحديث - الذي وقع في الصحيح أنه ﷺ خطب به يوم النحر - قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة، وأما الأحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه ﷺ خطب يوم النحر غير ما تقدم، فمنها حديث الهرماس بن زياد أخرجه أبو داود ولفظه «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الأضحى» وحديث أبي أمامة «سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر» أخرجه عبد الرحمن، وحديث معاذ «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى» أخرجه... (١) وحديث رافع بن عمرو «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى» أخرجه... (٢) وأخرج من مرسل مسروق «أن النبي ﷺ خطب يوم النحر» والله أعلم.

### ١٣٣- باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

١٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ بْنِ ميمونٍ حَدَّثَنَا عيسى بْنُ يونسَ عن عُبيدِ اللَّهِ عن نافعِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ...» ح (٣).

١٧٤٤- حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> يحيى بْنُ موسى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بكرٍ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ عن نافعِ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذِنَ...» ح.

١٧٤٥- حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نَميرٍ حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ قال<sup>(٥)</sup> حَدَّثَنِي نافعُ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أَنَّ العَبَّاسَ رضيَ اللهُ عنه استأذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيبيتَ بِمَكَّةَ لِياليَ مِنى من أَجلِ سِقايَتِهِ، فأذِنَ له». تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة.

قوله: (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء.

- (١) بياض بالأصل.
- (٢) بياض بالأصل وعبارة القسطلاني تفيد أن الذي أخرج حديث رافع بن عمرو هو أبو داود والنسائي [قلنا: نص على ذلك ابن حجر قبل صفحتين في قوله: (بين الحجرات) / الناشر].
- (٣) ليس في نسخة «ق»: ح.
- (٤) في نسخة «ص»: حدثني.
- (٥) ليس في نسخة «ق»: قال.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (رخص رسول الله ﷺ) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الإسناد «أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته».

قوله في طريق ابن جريج: (أن النبي ﷺ أذن) كذا اقتصر عليه أيضاً وأحال به على ما بعده، ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الإسناد «أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية».

قوله: (تابعه أبو أسامة) أي تابع ابن نمير، وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير.

قوله: (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه.

قوله: (وأبو ضمرة) يعني أنس بن عياض، وقد تقدم في «باب سقاية الحاج» في أثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير، والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله، فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عمر، قال الإسماعيلي: وقد وصله أيضاً بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله. قلت: الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان، وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة، وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود، وقيل يدخل مع آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك. ثم قيل أيضاً يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضوعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال. وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني، وقال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن

كل ليلة، وقال الشافعي: عن كل ليلة إطعام مسكين، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد، والمشهور عنه وعن الحنفية لاشيء عليه، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب. وفي الحديث أيضاً استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام ويدر من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة. والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر واللتين بعده، ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى، وكأنه عنى ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر. والله أعلم.

### ١٣٤- باب رمي الجمار

وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال

١٧٤٦- حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال «سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمها. فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا».

قوله: (باب رمي الجمار) أي وقت رميها أو حكم الرمي، وقد اختلف فيه: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزاءه حكاها ابن جرير عن عائشة وغيرها.

قوله: (وقال جابر رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى. الحديث) وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج «أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق، لكن قال «وبعد ذلك عند زوال الشمس» ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً» فذكره.

قوله: (عن وبرة) بفتح الواو والموحدة، هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة، ورجال الإسناد إلى ابن عمر كوفيون.

قوله: (متى أرمي الجمار) يعني في غير يوم الأضحى.

قوله: (فارمه) بهاء ساكنة للسكت، وقوله (إذا رمى إمامك فارمه) يعني الأمير الذي على الحج، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا

الإسناد فقال فيه «فقلت له رأيت إن آخر إمامي» أي الرمي فذكر له الحديث أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الإسماعيلي، وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه.

### ١٣٥- باب رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ «رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنْ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ».

وقال عبد الله بن الوليد: حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> سَفِيَانُ حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> الْأَعْمَشُ بِهَذَا.

[الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

قوله: (باب رمي الجمار من بطن الوادي) كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء «أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة» لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ «حين رمى جمرة العقبة» وكذا روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر «أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي» ومن طريق الأسود «رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها» وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطاة وفيه ضعف، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك.

قوله: (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني هكذا روينا موصولاً في «جامع سفيان الثوري» رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن منده بإسناده إلى عبد الله بن الوليد، وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الأعمش. وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحباً.

(١) زاد في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ق»: عن.

## ١٣٦- باب رمي الجمار بسبع حصياتٍ: ذكره ابن عمر

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ <sup>(١)</sup> عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷻ».

## ١٣٧- باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ».

قوله: (باب رمي الجمار بسبع حصيات، ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد باين ويأتي الكلام عليه هناك، وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال «ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع» وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقاتدة لم يسمع من ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروي من طريق مجاهد: من رمى بست فلا شيء عليه. ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء. وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم. وعن الشافعية: في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان، وفي ثلاثة فأكثر دم. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم.

قوله: (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي، ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة، وقد ساقها الأعمش عنه أتم من هذا كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

## ١٣٨- باب يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٥٠- حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا <sup>(٣)</sup> الْأَعْمَشُ قَالَ «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ <sup>(٤)</sup> فِيهَا الْبَقْرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ <sup>(٤)</sup> فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ

(١) زاد في نسخة «ص»: هو ابن عتبة.

(٢) في نسخة «ق»: عبد الله بن مسعود.

(٣) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٤) في نسخة «ص»: تذكر.

الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا - والذي لإله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ».

**قوله:** (باب يكبر مع كل حصاة، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) يأتي الكلام عليه بعد باب.

**قوله:** (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصري.

**قوله:** (سمعت الحجاج) يعني ابن يوسف الأمير المشهور، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكي القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يرجع إليه في ذلك، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز.

**قوله:** (جمرة العقبة) هي الجمرة الكبرى، وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشيء بلازمه، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع فسميت بذلك.

**قوله:** (فاستبطن الوادي) في رواية أبي معاوية عن الأعمش «فقيل له - أي لعبد الله بن مسعود - إن ناساً يرمونها من فوقها» الحديث أخرجه مسلم.

**قوله:** (حاذى) بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة، وقوله (اعترضها) أي الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفى عن أيوب قال «رأيت القاسم وسالماً وناقماً يرمون من الشجرة» ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود «أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها». وقوله (فرمى) أي الجمرة، وفي رواية الحكم عن إبراهيم في الباب الذي قبله «جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه» ووقع في رواية أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة» أخرجه الترمذي، والذي قبله هو الصحيح، وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

**قوله:** (مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى. قلت: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيراً من أفعال



الحج المذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية. وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله «يكبر مع كل حصاة» وقد قال ﷺ «خذوا عني مناسككم» وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه. وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة ولاسيما في أعمال الحج، وفيه التكبير عند رمي حصي الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه.

- **فائدة:** زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود «أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً».

### ١٣٩- باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف، قاله ابن عمر

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

**قوله:** (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، ولا نعرف فيه خلافاً.

### ١٤٠- باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل

١٧٥١- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول<sup>(١)</sup>: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها».

[الحديث ١٧٥١ - طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

**قوله:** (باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك.

**قوله:** (حدثنا طلحة بن يحيى) أي ابن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري المدني نزيل بغداد، وثقه ابن معين، وقال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وزعم ابن طاهر أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. قلت: لكنه لم يحتج به على

(١) في نسخة (ق): ويقول.

انفرداه، فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده. وبمتابعة عثمان بن عمر أيضاً كلاهما عن يونس كما سيأتي بعد باب، وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الإسماعيلي.

**قوله:** (الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرهما أي القرية إلى جهة مسجد الخيف. وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر.

**قوله:** (سهل) بضم أوله وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه.

**قوله:** (ثم يأخذ ذات الشمال) أي يمشي إلى جهة شماله (فيقوم طويلاً) في رواية سليمان «فيقوم قياماً طويلاً»، وسيأتي الكلام فيه بعد باب.

**قوله:** (ويرفع يديه) أي في الدعاء.

**قوله:** (ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أي ليقف داعياً في مكان لا يصيبه الرمي، وفي رواية سليمان «ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال» وفي رواية عثمان «ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبلاً القبلة».

**قوله:** (ثم يرمي جمرة ذات العقبة) هو نحو «يا نساء المؤمنات» أي يأتي الجمرة ذات العقبة، وثبت كذلك في رواية سليمان، وفي رواية عثمان بن عمر «ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة».

**قوله:** (ثم ينصرف) في رواية سليمان «ولا يقف عندها».

## ١٤١- باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

١٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم<sup>(١)</sup> يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسَهِّلُ، فيقومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلًا، فيدعو ويرفع يديه. ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها<sup>(٢)</sup>، ويقول: هكذا رأيت رسول<sup>(٣)</sup> الله ﷺ يفعل».

(١) ليس في نسخة «ق»: ثم.

(٢) ليس في نسخة «ق»: عندها.

(٣) في نسخة «ق»: النبي.

قوله: (باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنته حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار. فقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى، ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان.

### ١٤٢- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزُّهريّ «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجدَ منى يرميها بسبع حصياتٍ، يكبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثمَّ تقدَّمَ أمامها فوقَفَ مُستقبِلَ القبلةِ، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيلُ الوقوفَ. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصياتٍ، يكبِّرُ كلما رمى بحصاةٍ، ثمَّ يَنحَدِرُ ذاتَ اليسارِ مما يلي الواديِّ، فيقفُ مُستقبِلَ القبلةِ رافعاً يديه يدعو. ثمَّ يأتي الجمرة التي عندَ العقبة فيرميها بسبع حصياتٍ، يكبِّرُ عندَ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ ينصرفُ ولا يقفُ عندها» قال الزُّهريّ «سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ يحدثُ مثلَ (١) هذا عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُهُ».

قوله: (باب الدعاء عند الجمرتين) أي وبيان مقداره.

قوله: (وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو علي الجياني: اختلف في محمد هذا فنسبه أبو علي بن السكن فقال: محمد بن بشار. قلت: وهو المعتمد. وقال الكلاباذي: هو محمد بن بشار أو محمد بن المثني. وجزم غيره بأنه الذهلي.

قوله: (قال الزُّهري سمعت إلخ) هو بالإسناد المصدر به الباب، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا في جواز ذلك. وأغرب الكرمانى فقال: هذا الحديث من مراسيل الزُّهري، ولا يصير بما ذكره آخراً مسنداً لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه. كذا قال: وليس مراد المحدث بقوله في هذا «بمثله» إلا نفسه، وهو كما ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال «بمثله»، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال «بمعناه» خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى. وقد أخرج الحديث المذكور للإسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثني وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره «قال الزُّهري سمعت سالمًا

يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ « فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب. وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء، إلا الثوري فقال يطعم، وإن جبره بدم أحب إليّ. وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه. وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلاً. وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء «كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة» وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمي غيره. وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء، وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة، ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي والركوب. وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح «أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً» وعن جابر أنه «كان لا يركب إلا من ضرورة».

### ١٤٣- باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَحَلَّهُ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَيَسَطُّتْ يَدَيْهَا».

قوله: (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة «طيبت رسول الله ﷺ بيدي حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف» الحديث، ومطابقتها للترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسيرته، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة، فدل ذلك على أن تطيبها له وقع بعد الرمي، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لا يقع إلا بعد التحلل، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب. وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول، ومنعه مالك، وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في «باب الطيب عند الإحرام» وأحلت على هذا السياق هناك.

«تبيينه»: قوله «حين أحرم» أي حين أراد الإحرام، وقوله «حين أحل» أي لما وقع الإحلال، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب. والله أعلم.

### ١٤٤- باب طواف الوداع

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مسدّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عنهما قال «أمر الناس أن يكون آخرُ عهدِهِم بالبيت، إلا أنه حُفِّفَ عَنِ الحائِضِ».

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْضَبِ، ثُمَّ رَكَبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ». تَابِعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[الحديث ١٧٥٦ - طرفه في: ١٧٦٤].

قوله: (باب طواف الوداع) قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم عا الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في ترد انتهى والذي رأيتُه في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء.

قوله: (أمر الناس) كذا في رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي ﷺ، وكذا قوله «خفف» وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أخرجه مسلم هو والذي قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالإسنادين فرقهما، فكان طاوساً حدث به على الوجهين، ولهذا وقع في رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع في رواية الآخر، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

قوله: (عن قتادة) سيأتي بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة، ويأتي الكلام هناك، والمقصود منه هنا قوله في آخره «ثم ركب إلى البيت فطاف به»:

قوله: (تابعه الليث) أي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى إلى قتادة، وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث، وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد، وذكر البزار والطبراني أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث.

#### ١٤٥- باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ صَفِيَةَ بِنْتَ حَبِيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: فَلَا إِذَا».

١٧٥٨، ١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ «أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا<sup>(١)</sup>. فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فَيَمِّنُ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ» رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ.

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ».

١٧٦١- قَالَ «وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ».

١٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِيهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هَيَّ، فَسَكْنَا مَنْسَكَنَا مِنْ حَجَّنَا. فَلَمَّا كَانَ<sup>(٢)</sup> لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ لَيْلَةَ النَّفَرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: مَا كُنْتُ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟<sup>(٣)</sup> قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقْرَى حَلْقِي، إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي. فَلَقِيَتْهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ «قُلْتُ: لَا». تَابَعَهُ<sup>(٤)</sup> جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ «لَا».

قوله: (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة» قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع. وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها

(١) في نسخة «ق»: فاسألوا.

(٢) في نسخة «ق»: كانت.

(٣) في نسخة «ق»: قدمنا مكة.

(٤) في نسخة «ق»: وتابعه.

طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال «طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت» قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب. وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد «كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت» وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره، فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي - واللفظ لأبي داود - من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: «أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك أفتاني - وفي رواية أبي داود هكذا حدثني - رسول الله ﷺ» واستد الطحاوي بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض.

قوله: (حاضت) أي بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم في «باب الزيارة يوم النحر».

قوله: (فذكر) كذا في هذه الرواية بضم الذا ل على البناء للمجهول، وقد تقدم في الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك.

قوله: (أحابتنا) أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف إفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني.

قوله: (قالوا) سيأتي في الطريق التي في آخر الباب أن صافية هي قالت «بلى» وفي رواية الأعرج عن أبي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر «حججنا فأفضنا يوم النحر، فحاضت صافية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض» الحديث، وهذا مشكل لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحابتنا هي؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟ ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نسأوه في طواف الإفاضة فأذن لهن فكان بانياً على أنها قد حلت، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله أعلم. وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لهم «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن؟ قالوا: بلى» وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في آخر الباب إن شاء الله تعالى.

قوله: (فلا إذاً) أي فلا حبس علينا حينئذ، أي إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

قوله: (حماد) هو ابن زيد.

قوله: (أن أهل المدينة) أي بعض أهلها وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ «أن ناساً من أهل المدينة».

قوله: (قال لهم تنفر) زاد الثقفي «فقالوا: لا نبالي أفتيتنا أو لم تفتنا، زيد بن ثابت يقول لا تنفر».

قوله: (فكان فيمن سألوا أم سليم) في رواية الثقفي «فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفة» كذا ذكره مختصراً، وساقه الثقفي بتمامه قال «فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية: أفي الخيبة أنت؟ إنك لحابستنا، فقال رسول الله ﷺ: ما ذلك؟ قالت عائشة: صفة حاضت، قيل إنها قد أفاضت، قال: فلا إذاً. فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثناه».

قوله: (رواه خالد) يعني الحذاء (وقتادة عن عكرمة) أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال «إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر» وقال زيد بن ثابت «لاتنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت. ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس: إني وجدت الذي قلت كما قلت» وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسي في مسنده قال: حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال «اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت، فقالت الأنصار: لاتنابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا، فقال: سلوا صاحبكم أم سليم - يعني فسألوها - فقالت: حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر، وحاضت صفة فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي ﷺ أن تنفر» ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك الذي رواه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى عنه قال: عن قتادة عن عكرمة نحوه، وقال فيه «لاتنابعك إذا خالفت زيد بن ثابت» وقال فيه «وأثبت أن صفة بنت حبي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة: الخيبة لك حبستنا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر» وهكذا أخرجه إسحق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي آخره «وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً».

- تنبيه: طريق قتادة هذه هي المحفوظة، وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصراً في قصة أم سليم أخرجه الطحاوي من طريقه انتهى. ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جداً، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه، فله الحمد على ما أنعم به وتفضل. وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعاً لعكرمة، أخرجه مسلم والنسائي والإسماعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس «كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي ﷺ؟ قال فرجع إليه فقال: ما أراك إلا قد صدقت» لفظ مسلم، وللنسائي «كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت أنت الذي تفتي» وقال فيه «فسألها، ثم رجع وهو يضحك فقال: الحديث كما حدثني» وللإسماعيلي بعد قوله أنت الذي إلخ «قال:



نعم. قال: فلا تفت بذلك. قال: فسل فلانة» والباقي نحو سياق مسلم، وزاد في إسناده عن ابن جريج قال: وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه «فقال ابن عباس سل أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول الله ﷺ بذلك؟ فسألهن، فقلن: قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك» وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هي أم سليم، وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله.

قوله: (رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله، ووقع في رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي «رخص رسول الله ﷺ».

قوله: (قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس بالإسناد المذكور، بينه النسائي في روايته المذكورة.

قوله: (ثم سمعته يقول بعد) سيأتي أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام.

قوله: (أن النبي ﷺ رخص لهن) هذا من مراسيل الصحابة، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ « فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ وسنوضح ذلك، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من سنتين عن الحائض لاتنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت. ثم قال بعد: إنه رخص للنساء. وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال: إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لهن وذلك قبل موته بعام. وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام. وروى ابن أبي شيبه أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع، قال الشافعي: كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولاً ثم بلغته الرخصة فعمل بها، وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيض.

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو خاله وهو نخعي أيضاً، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في «باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف» ويأتي الكلام على حديث عمرتهما في أبواب العمرة.

قوله: (ليلة الحصبه) في رواية المستملي «ليلة الحصباء» وقوله بعده «ليلة النفر» عطف بيان لليلة الحصباء، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك.

قوله فيه (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة؟ قلت لا) كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي «قلت بلى» وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف.

قوله: (وحاضت صنية) أي في أيام منى، وسيأتي في أبواب الإدلاج من المحصب أن حيضها كان ليلة النفر، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم «لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة، فقال: عقرى» الحديث، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة.

قوله: (عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال سقياً ورعياً ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها، وعلى الأول هو نعت لا دعاء، ثم معنى عقرى عقرها الله أي جرحها وقيل جعلها عاقراً لاتلد، وقيل عقر قومها. ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكتهم. وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يده ونحو ذلك، قال القرطبي وغيره: شتان بين قوله ﷺ هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية. قلت: وليس فيه دليل على انقضاء قدر صفية عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلاً منهما ما خاطبها به في تلك الحالة.

قوله: (فلا بأس انثري) هو بيان لقوله في الرواية الماضية أول الباب «فلا إذا» وفي رواية أبي سلمة «قال اخرجوا» وفي رواية عمرة «قال اخرجي» وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي «فلتنفر» ومعانيها متقاربة، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة. وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراماً لصفية كما احتسب بالناس على عقد عائشة. وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعاً «أميران وليسا بأمرين: من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم» فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً، فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً. وقد ذكر مالك في «الموطأ» أنه يلزم الجمال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء. واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضاً للفساد كقطع الطريق، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم.

قوله: (وقال مسدد: قلت لا. وتابعه جرير عن منصور في قوله لا) هذا التعليق لم يقع في رواية أبي ذر وثبت لغيره، فأما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية أبي خليفة عنه قال «حدثنا أبو عوانة» فذكر الحديث بسنده ومنتنه وقال فيه «ما كنت طفت ليالي قدمنا؟ قلت: لا» وأما رواية جرير فوصلها المصنف في «باب التمتع والقران» عن عثمان بن أبي شيبة عنه وقال فيه «ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا» وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم، وتقدم توجيهه.

### ١٤٦- باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ».

١٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ حَدَّثَنَا (١) ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبِرْنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكَبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ».

قوله: (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أي البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع. وهي التي يقال لها المحصب والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة. وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول في «باب أين يصلى الظهر يوم التروية» وهو مطابق لما ترجم به هنا. وفي سياق حديث أنس الثاني ما يشعر بأنه صلى بالأبطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ورقد، ثم ركب إلى البيت فطاف به أي طواف الوداع، وأما قوله فيه «أنه صلى الظهر» فلا ينافي أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به.

### ١٤٧- باب الْمُحْصَبِ

١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «إِنَّمَا كَانَ مَنَزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ» يَعْنِي (٣) بِالْأَبْطَحِ.

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) زاد في نسخة «ق» أيضاً: أن أنس بن مالك.

(٣) في نسختي «ص»: «ق»: تعني.

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

قوله: (باب المحصب) بمهملتين ثم موحدة بوزن «محمد» أي ما حكم النزول به؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك .

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري .

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام .

قوله: (إنما كان منزلاً) في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام «نزل الأبطح ليس بسنة إنما نزل» الحديث .

قوله: (أسمح) أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة .

قوله: (تعني بالأبطح) في رواية الكشمهيني «تعني الأبطح» بحذف الموحدة، وفي رواية مسلم المذكورة «كان أسمح لخروجه إذا خرج» .

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار، وعطاء هو ابن أبي رباح، قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار، يعني أنه دلسه هنا عن عمرو، وتعقب بأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان قال «حدثنا عمرو» وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن سفيان فانفتت تهمة تدليسه .

قوله: (ليس التحصيب بشيء) أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله قال ابن المنذر، وقد روى أحمد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت «ثم ارتحل حتى نزل الحصبه قالت والله ما نزلها إلا من أجلي» وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع قال «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل» اهـ، لكن لما نزل النبي ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح» وسيأتي للمصنف في الباب الذي يليه، لكن ليس فيه ذكر أبي بكر، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة، قال نافع «وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده» فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبتته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسى بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس، ويأتي نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه .

## ١٤٨- باب النُّزولِ بذي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَةَ

وَالنُّزولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بذي الحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَةَ

١٧٦٧- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ المُنْدِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بذي طُوًى<sup>(١)</sup> بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَةَ. وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعِيًّا، وَأَرْبَعًا مَشِيًّا. ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ أَنْخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بذي الحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْخِ بِهَا».

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَرُ وَابْنُ عَمَرَ».

وَعَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمُحْصَبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ - قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

قوله: (باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة) أي قبل أن يدخل المدينة، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنزله لا يختص بالمحصب، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة في أوائل الحج، والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب.

قوله: (بذي الطوى) كذا للمستملي والسرخسي بإثبات الألف واللام ولغيرهما بحذفهما.

قوله: (بين الثنيتين) أي التي بين الثنيتين.

قوله: (لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد) أي إذا بات بذي طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد.

قوله: (فيصلي سجدتين) وفي رواية الكشميهني ركعتين.

قوله: (وكان إذا صدر) أي رجع متوجهاً نحو المدينة.

قوله: (سئل عبيد الله) يعني ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

قوله: (نزل بها رسول الله ﷺ وعمر وابن عمر) هو عن النبي ﷺ مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولاً ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله.

قوله: (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الذي قبله وليس بمعلق، وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله.

قوله: (يصلي بها يعني المحصب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة، ولأن من أسمائها البطحاء.

قوله: (قال خالد) هو ابن الحارث راوي أصل الإسناد وهو مؤيد للعطف الذي قبله.

قوله: (لا أشك في العشاء) يريد أنه شك في ذكر المغرب، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن أيوب، وعن عبيد الله بن عمر جميعاً عن نافع «أن ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة» أخرجه الإسماعيلي، وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر.

### ١٤٩- باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة

١٧٦٩- وقال محمد بن عيسى حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نقر مرّ بذي طوى وبات بها حتى يصبح. وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

قوله: (باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة، وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب، وهو غلط منه، وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم نقر من منى فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب.

قوله: (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع أخو إسحق البصري (حدثنا حماد) اختلف في حماد هذا فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سلمة، وجزم المزني بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد، ولم تقع لي رواية محمد بن عيسى موصولة. وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفاً من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة، وهذا الطرف تقدم في «باب الاغتسال لدخول مكة» من طريق إسماعيل بن علي عن أيوب، وأخرجه الإسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب، ولم يذكر مقصود الترجمة، فلم يتضح لي صحة ما قال إن حماداً في التعليق عن محمد بن

عيسى هذا هو ابن سلمة، بل الظاهر أنه ابن زيد والله أعلم. وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضوع وآخر في كتاب الأدب سيأتي بسط القول فيه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وإذا نفر مر بذي طوى) في رواية الكشميهني «وإذا نفر مر من ذي طوى إلخ» قال ابن بطال: وليس هذا أيضاً من مناسك الحج. قلت وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها، إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة.

### ١٥٠- باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

١٧٧٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ». [الحديث ١٧٧٠ - أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

قوله: (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) أي جواز ذلك، والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الأزهري سمي بذلك لأنه معلم يجتمع إليه الناس مشتق من السمّة وهي العلامة، وذكر في حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى.

قوله: (قال عمرو بن دينار) في رواية إسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار.

قوله: (عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ، ووقع عند الإسماعيلي عن المنيعي عن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير، قال الإسماعيلي: كذا في كتابي وعليه صح. قلت: وهو وهم من بعض رواته كأنه دخل عليه حديث في حديث، فإن حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه وهو أخصر من سياق ابن عباس، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك، وكذلك رواه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي زائدة.

قوله: (كان ذو المجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء مشالة، زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في أوائل البيوع وفي تفسير البقرة «ومجنة» وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون.

قوله: (متجر الناس في الجاهلية) أي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة «أسواقاً في الجاهلية» فأما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن إسحق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها، وعند الأزرق من طريق هشام بن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة، ووقع في شرح الكرمانى أنه كان بمنى وليس بشيء، لما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون

ولايتبعون في الجاهلية بعرفة ولامنى، لكن سيأتي عن تخريج الحاكم خلاف ذلك. وأما عكاظ فعن ابن إسحق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء، وكانت لقيس وثقيف. وأما مجنة فعن ابن إسحق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصغر، وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء وكانت لكنانة، وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضاً حياشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة، وكانت في ديار بارق نحو قنوني بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الواو نون مقصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل، قال وإنما لم يذكر هذه السوق في الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج، وإنما كانت تقام في شهر رجب، قال الفاكهي: ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وأخر ما ترك منها سوق حياشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة. ثم أسند عن ابن الكلبي أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فإنهم كانوا يتوافون بها من كل جهة، فكانت أعظم تلك الأسواق. وقد وقع ذكرها في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس «انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ» الحديث في قصة الجن، وقد مضى في الصلاة ويأتي في التفسير. وروى الزبير بن بكار في «كتاب النسب» من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوماً، قال: ثم يقام سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج. وفي حديث أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه» الحديث أخرجه أحمد وغيره.

قوله: (كأنهم) أي المسلمين.

قوله: (كرهوا ذلك) في رواية ابن عيينة «فكأنهم تأثموا» أي خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة، وأخرج الحاكم في «المستدرک» من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس «أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حرم، فأنزل الله تعالى ﴿لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج» قال فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها في المصحف، ولأبي داود وإسحق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس «كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات» وقرأ هذه الآية، وأخرجه إسحق في مسنده من هذا الوجه بلفظ «كانوا يمنعون البيع والتجارة في أيام الموسم يقولون إنها أيام ذكر، فنزلت» وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس «كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت».

قوله: (حتى نزلت إلخ) سيأتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قول آخر في سبب نزولها.

قوله: (في مواسم الحج) قال الكرمانى: هو كلام الراوي ذكره تفسيراً انتهى. وفاته



ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع «قرأها ابن عباس» ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره «وكذلك كان ابن عباس يقرؤها» وروى الطبري بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك، فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند الأئمة حكم التفسير، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج، والجامع بينهما العبادة، وهو قول الجمهور. وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه، وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري، ولا ريب أنه خلاف الأولى، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله. والله أعلم.

### ١٥١- باب الأدلاج من المحصب

١٧٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتِكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقْرَى حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرِي».

١٧٧٢- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا (١) الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحْلَلَ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَلَقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتِكُمْ. ثُمَّ قَالَ: كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ. فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقَيْنَاهُ مُدْلَجًا. فَقَالَ: مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

قوله: (باب الأدلاج من المحصب) وقع في رواية لأبي ذر الإدلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فإنه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحراً وهو الواقع في قصة عائشة، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتماد فإنها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك من أول الليل جائز، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريباً في أبواب العمرة.

قوله: (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث والإسناد كله إلى عائشة كوفيون، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة، وإنما أشار إلى أن القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة. وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريباً.

قوله: (وزادني محمد) وقع في رواية أبي علي بن السكن «محمد بن سلام» ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري في كتابه إلا

تعليقاً، لكن هذا الموضوع ظاهره الوصل، ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى. وقوله فيه «فخرج معها أخوها» هو عبد الرحمن بن أبي بكر كما سيأتي، وقوله فيه «فلقيناه» أي أنهما لقيا النبي ﷺ (مُدْلَجاً) هو بتشديد الدال أي سائراً من آخر الليل، فإنهما لما رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي ﷺ متوجهاً إلى طواف الوداع، وقوله «موعدك كذا وكذا» أي موضع المنزلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

- خاتمة: اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أبواب العمرة على ثلاث مئة واثنى عشر حديثاً، المعلق منها سبعة وخمسون حديثاً والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثاً والخالص منها مائة وأحد وعشرون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في «الإهلال إذا استقلت الراحلة» وحديث أنس في «الحج على رحل رث» وحديث عائشة «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» وحديث ابن عباس في نزول ﴿وتزودا فإن خير الزاد التقوى﴾، وحديث عمر «حد لأهل نجد قرناً» وحديثه «وقل عمرة في حجة» وحديث ابن عباس «انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن» وحديثه أنه سئل عن متعة الحج، وحديث أبي سعيد «ليحجن البيت وليعتمرن بعد يأجوج ومأجوج» وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الأسود، وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام، وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله، وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال، وحديث ابن عباس «مر برجل يطوف وقد خزم أنفه» وحديث الزهري المرسل «لم يطف إلا صلى ركعتين» وحديث ابن عباس «قدم فطاف وسعى» وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح، وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس، وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف، وحديث ابن عباس «ليس البر بالإيضاع» وحديثه في تقديم الضعفة، وحديث عمر في إفاضة المشركين من مزدلفة، وحديث المسور ومروان في الهدى، وحديث ابن عمر في النحر في المنحر، وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح، وحديث ابن عمر «حلق في حجته» وحديث ابن عباس «آخر الزيارة إلى الليل» وحديث عائشة في ذلك، وحديث جابر في رمي جمرة العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال، وحديث ابن عمر في هذا المعنى، وحديثه «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة» وحديثه في نزول المحصب، وحديث ابن عباس «كان ذو المجاز وعكاظ». وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق. والله أعلم.